



نسخة
مُعدلة

الضريبة على المُرتبات و ما فى حُكمها

فى ضوء أحكام القانون رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

إعداد

عبد الرؤف عادل الطرانىسى

عضو اللجنة الداخلية المتخصصة
الدائرة الحادية عشر - دمياط
مُحاضر بقطاع التدريب الضريبى

نسخة
ديسمبر
٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَ أَمَّا مَا
يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى

صدقة جارية على روح أمى الغالية رحمها الله

رجاء فضلاً و ليس أمراً

قراءة الفاتحة و الدعاء لها بالرحمة و المغفرة

المرتبات و ما فى حكمها

* مقدمة

■ تتضح أهمية الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها فى أنها تساهم مساهمة فعالة بجانب أنواع الضرائب الأخرى فى تدبير الموارد المالية التى تساعد الدولة فى تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من خلال تحمل العاملين لتلك الضريبة ، سواء عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج و دفع مقابلها من خزانة مصرية ، أو من خزينة أجنبية عن أعمال أدت فى مصر . و تتزايد أهمية هذه الضريبة العام تلو الآخر نظراً لارتفاع حصيلتها مقارنة ببعض أنواع الضرائب الأخرى ، كم يتضح من الجدول الآتى :

(المبالغ بالمليون جنيه)

| الضريبة | السنوات | مشروع موازنة ٢٠١٧/٢٠١٦ | مشروع موازنة ٢٠١٦/٢٠١٥ | حساب ختامى ٢٠١٥/٢٠١٤ |
|--------------------------|----------|---------------------------|---------------------------|-------------------------|
| الإيرادات الضريبية | ٤٣٣٣٠٠,١ | ٤٢٢٤٢٧,٤ | ٣٠٥٩٥٧,٢ | |
| المرتبات و ما فى حكمها | ٣٦٤٣٣ | ٣٠٩٧٦ | ٢٦٨٠١,٢ | |
| النشاط التجارى و الصناعى | ١٤٢٢٩ | ١٣٩٧٨ | ١٠٥٨٨,٦ | |
| المهن الحرة | ١٤٤٦ | ١٥٧٤ | ٥٤٤,١ | |
| قناة السويس | ١٨١١٤,٣ | ١٧٥٥١ | ١٣٤٠٠ | |

- ومن الجدول السابق يتضح زيادة الإيرادات من الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها بنسبة نمو بلغت ١٨٥ % تقريباً خلال الأعوام المشار إليها .
- كما يتضح أن نسبة مساهمة الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها فى الإيرادات الضريبية ومن ثم فى موارد الدولة تفوق نسبة مساهمة الضرائب على النشاط التجارى و الصناعى و نشاط المهن الحرة و قناة السويس مجتمعة .

▪ و تتضح خصائص الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها فى الآتى :

- ضريبة تسرى على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين .
- الأصل أنها ضريبة تسرى على الإيراد الناتج من العمل .
- ضريبة نسبية الإستحقاق ، شهرية التحصيل ، سنوية السعر .
- تُستقطع من المنبع بإستثناء ، إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة .
- ضريبة تأخذ بمبدأ التبعية (الإقامة) ، و التبعية الإقتصادية .
- ضريبة لايجوز للمأمورية المختصة القيام بالتقدير الجزافى بشأنها .

▪ المصدر القانونى لضريبة المرتبات وما فى حكمها

المعيار المُميز للضريبة على المرتبات وما فى حكمها و الذى يُميزها عن غيرها من الإيرادات الأخرى هو توافر عنصر التبعية ، و الذى يُميز عقد العمل عن غيره من العقود ، الذى يمثل فى خضوع العامل لرب العمل و إشرافه و أنه يكفى ظهورها و لو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية ، دون أن يشترط لتوافر عنصر التبعية أن يشرف رب العمل على العامل من الناحية الفنية فى عمله ، بل يكفى الإشراف الإدارى حتى و لو كان صاحب العمل ليس له دراية فنية بالعمل .

و للبحث عن عنصر التبعية لايجب التقيد بمُجرد الإشراف البسيط و إنما يعتد بالإشراف الذى يجعل رب العمل هو المُنظم للعمل و لو من الناحية الإدارية على الأقل و قد إستخلص الفقه و القضاء عدداً من المظاهر الدالة على عنصر التبعية منها التعليمات التى يُصدرها رب العمل إلى العامل ، أو تدخله فى تفاصيل العمل و الرقابة و تحديد زمان العمل أو مكانه و توقيع الجزاءات التأديبية .

و على ذلك فإن ما يحصل عليه المُقاوِل و المُحامى و الطبيب الذى يعمل كل منهم لحساب نفسه و دون تبعية لأحد ، لا يُعد مُرتباً و من ثم لا يخضع بالتالى للضريبة على المرتبات و ما فى حكمها .

■ نطاق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها :

المادة رقم (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

"تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهني.

كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة فى مصر.

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية:

- المرتبات وما فى حكمها.

- النشاط التجارى أو الصناعى.

- النشاط المهني أو غير التجارى .

- الثروة العقارية.

وعلى ذلك سيتم تناول الموضوع فى النقاط الآتية :

النقطة الأولى : مُصطلحات و مفاهيم يجب أن تعرفها أولاً .

النقطة الثانية : شرح تفصيلى لأحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة

المُتعلقة بالضريبة على المرتبات و ما فى حكمها وفقاً لآخر التعديلات

النقطة الثالثة : كيف تحسب كلاً من :

- الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها .

- التأمينات الإجتماعية .

- الدفعة النسبية .

- الضريبة على ميزة تحمل جهة العمل للضريبة المُستحقة على العامل

النقطة الرابعة : أمثلة و تدريبات متنوعة (جهات حكومية – قطاع خاص) .

النقطة الخامسة : سؤال و جواب فى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

النقطة السادسة : أثر قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فى حساب

الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

النقطة السابعة : بعض فتاوى قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية .

النقطة الثامنة : الكتب الدورية و التعليمات التنفيذية الصادرة عن مصلحة الضرائب

المصرية و القوانين و القرارات الوزارية التى صدرت حتى تاريخه و

المتعلقة بالموضوع .

أرجوا من الزملاء مراعاة كافة التعديلات التى تتم على القانون و اللائحة حتى يتم
الفحص على الوجه الصحيح سيتم تعديل الكتاب كل فترة حسب المستجدات
بالقانون و اللائحة و ما يصدر من قرارات وزارية أو تعليمات و كتب دورية تصدر عن
مصلحة الضرائب المصرية لذا يجب مراعاة ذلك نسألكم الدعاء و نسأل الله
العون و المدد .

المؤلف

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

محمول / ٠١٠٢٤١٣١٥٥٥ - ٠١٠٠٥١١٧٣٥٧

النقطة الأولى

مُصْطَلَحَات و مَفَاهِيم يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَهَا أَوَّلًا

عبد الرؤف الطرانيسى

* مقدمة :

قبل الدخول فى موضوع الدرس يجب أن نوضح أولاً بعض المفاهيم و التعريفات التى يلتبس على البعض فهم معناها ومنها على سبيل المثال مايلى :

* المَرْتَب :

يُقصد بالمُرتب ما يُدفع عادةً عن العمل الأصلي و على الأخص لموظفى الحكومة و الهيئات العامة و يكون دفعه شهرياً و بصفة دورية .

* ما فى حُكم المَرْتَبات :

هى الإيرادات الدورية التى تتخذ شكل المَرْتَبات مثل (الوهبة و البقشيش و مُقابل الخدمة الذى يُمنح إلى عمال المقاهى و الفنادق ، وكذا العمولة التى تُدفع على المبيعات فى المحلات التجارية أو غيرها) .

* الأَجور :

هى ما يثاب به العمل اليدوى و تُدفع عادةً فى فترات مُتقاربة باليوم أو الأسبوع وهذا ما يُميزها عن المَرْتَبات و المهايا ، ويشمل الأجر كل ما يُعطى للعامل مُقابل عمله أياً كان نوعه مُضافاً إليه جميع العلاوات و ذلك طبقاً لنصوص عقد العمل

* المُكَافآت :

وهذه الكلمة لها مدلولات كثيرة فيمكن أن تُطلق على ما يُمنح للعامل نظير قيامه بالعمل بشكل دورى ، وكما تُطلق على المبالغ التى تُدفع علاوة على المَرْتَب أو الأجر نظير الأعمال الإضافية التى يقوم بها المُستخدم أو العامل و التى تعتبر مُكملة للعمل الأصلي مثل مكافآت ساعات العمل الإضافية ، وقد تدفع هذه المبالغ بصفة عرضية مثل المُكَافآت التشجيعية و مكافآت الإنتاج و المنح .

* الحِصص :

المبالغ التى تدفعها الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .

*** الأنصبة :**

ما يتقاضاه العامل من مبالغ مُقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل و تبعية .

*** المزايا النقدية و العينية :**

هى عبارة عن المبالغ و المنافع و الخدمات التى يحصل عليها العامل بسبب عمله بالإضافة إلى الإيراد الأسمى ولا تكون عوضاً عن نفقات تكبدها فى سبيل أداء عمله .

ومن أمثلة المزايا النقدية : بدل طبيعة العمل – بدل التمثيل . ومن أمثلة المزايا العينية : السكن المجانى – الوجبة المجانية . و تحدد اللائحة التنفيذية قيمة المزايا العينية .

*** الأجر المُجرد :**

هو الأجر بدون العلاوات الخاصة التى تم إضافتها للمُرتب بموجب القوانين الصادرة فى ذلك الشأن .

*** مُتجمد المُرتبات وما فى حُكمها :**

هو ما يُصرف للعامل دُفعة واحدة فى سنة ما ، فإنه يتم توزيع هذا المُتجمد على سنوات الإستحقاق و يُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة و تسرى الضريبة المُستحقة على هذا الأساس .

*** قسط إستبدال المعاش :**

قسط إستبدال المعاش و قسط السلفة من قبيل إستعمال الدخل و لا يُعد كل منهما تكليفاً عليه و بالتالى فهما لا يُعدان من المبالغ المُعفاة من الضريبة

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١ صدر قانون الخدمة المدنية بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقد أضاف بالمادة رقم (٢) معنى الكلمات و العبارات الآتية :

*** الأجر الوظيفى :**

هو الأجر المنصوص عليه فى الجداول المُلحقة بهذا القانون مضموماً إليه جميع العلاوات المُقررة بمقتضى هذا القانون . يُحدد الأجر الوظيفى للوظائف وفقاً للجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ،

المُلحقة بهذا القانون و يستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مُستبقى بالقوات المُسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

الأجر المُكمل :

هو كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى .

كامل الأجر :

هو كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى ومكمل .

الحافز التعويضى :

ما يحصل عليه الموظف فى حال إنخفاض صافى الأجر المُعدل عن صافى الأجر فى ٢٠١٥/٦/٣٠ نتيجة تأثره بالأعباء الضريبية فقط ، و يضاف إلى الحافز التعويضى الأعباء الضريبية و التأمينية إن وجدت ، وهو جزء من الأجر المكمل .

إجمالى الأجر :

= الأجر الوظيفى + الأجر المكمل + الحصاص و الأعباء التأمينية .

الحافز التكميلى :

يمثل الفرق بين إجمالى الأجر و الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ .

المزايا التأمينية :

أو الأعباء التأمينية عبارة عن النسب المستحقة قانوناً على صاحب العمل نظير التأمين على العاملين من الشيخوخة و العجز و الوفاة و إصابة العمل و مكافأة نهاية الخدمة و التأمين ضد المرض على الأجر الوظيفى و المكمل المشار إليهما .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
وفىما يلى الجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية المحددة للأجر الوظيفى .

١ - جدول رقم (١) : الوظائف التخصصية

٢ - جدول رقم (٢) : الوظائف الكتابية و الفنية

٣ - جدول رقم (٣) : الوظائف الحرفية و الخدمة المعاونة

عبد الرؤف الطرانيسى

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | نسبة الترقية بالإختبار إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|--------------------|---|---|--|----------------------------|
| الممتازة | الممتازة | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ٢٠٦٥ |
| العالية | العالية | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٤١٥ |
| مدير عام | مدير عام | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٣٣٥ |
| الأولى (أ) | الأولى أقدمية أكثر من سنة | سنة | ١٠٠ % | ١١٩٥ |
| الأولى (ب) | الأولى أقدمية حتى سنة | ثلاث سنوات | ٧٥ % | ١١٧٥ |
| الثانية (أ) | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ثلاث سنوات | ٥٠ % | ١٠٣٥ |
| الثانية (ب) | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ثلاث سنوات | ٤٠ % | ١٠٢٠ |
| الثالثة (أ) | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ثلاث سنوات | ٣٠ % | ٩١٠ |
| الثالثة (ب) | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ثلاث سنوات | ٢٥ % | ٨٩٥ |
| الثالثة (ج) | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | — | — | ٨٨٠ |

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية و الفنية

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|------------------------|--|--|----------------------------|
| الأولى (أ) فنى / كاتب | الأولى أقدمية سنة فأكثر | ٣ سنوات | ١١٩٥ |
| الأولى (ب) فنى / كاتب | الأولى أقدمية حتى سنة | ٣ سنوات | ١١٧٥ |
| الثانية (أ) فنى / كاتب | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٣٥ |
| الثانية (ب) فنى / كاتب | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٠ |
| الثالثة (أ) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٩١٠ |
| الثالثة (ب) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٨٩٥ |
| الثالثة (ج) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٨٨٠ |
| الرابعة (أ) فنى / كاتب | الرابعة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٥٠ |
| الرابعة (ب) فنى / كاتب | الرابعة أقدمية حتى سنتين | _____ | ٨٤٥ |

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية و الخدمة المعاونة

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|--------------------------------|--|---|----------------------------|
| الثانى (أ) حرفى | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٣٥ |
| الثانى (ب) حرفى | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٠ |
| الثالث (أ) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٩١٠ |
| الثالث (ب) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٨٩٥ |
| الثالث (ج) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٨٨٠ |
| الرابع (أ) معاون خدمة / حرفى | الرابعة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٥٠ |
| الرابع (ب) معاون خدمة / حرفى | الرابعة أقدمية حتى سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٥ |
| الخام (أ) معاون خدمة / حرفى | الخامسة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٣ |
| الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى | الخامسة أقدمية حتى سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٠ |
| السادس (أ) معاون خدمة / حرفى | السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٣٧ |
| السادس (ب) معاون خدمة / حرفى | السادسة أقدمية حتى سنتين | _____ | ٨٣٥ |

النقطة الثانية

شرح أحكام مواد القانون و
اللائحة المتعلقة بالضريبة على
المُرتَبات وما فى حُكمها وفق
آخر التعديلات

المواد التى تم تعديلها بالقانون و اللائحة

* أولاً : القانون :

* المادة (١١) و تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون

١١ لسنة ٢٠١٣ و يعمل بها من ١/٦/٢٠١٣

* المادة (١٣) وتم تعديلها بموجب :

- البند رقم (١) معدل بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠١٣

- البند رقم (١) معدل بموجب القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٣)

- البند رقم (١) معدل بموجب القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

- الفقرة الأخيرة معدلة بموجب القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤

* ثانياً : اللائحة :

* بند (٥) من المادة (١١) معدل بقرار وزير المالية ٧٤ لسنة ٢٠٠٨

* المادة (١٢) مستبدلة بموجب قرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

* المادة (١٥) مستبدلة بموجب قرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

* المادة (٢٠) ملغاه بموجب قرار وزير المالية ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

المرتبات وما فى حكمها

وردت الأحكام الخاصة بالمرتبات و ما فى حكمها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى (الشخص الطبيعى) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المواد من رقم (٨) حتى (١٦)، والمادة (١١٠) ، (١١٨)، وتناولتها اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المواد من رقم (٩) حتى (٢٣) و المادة (١٢٧)، (١٣٠) و ذلك على النحو التالى :

* سعر الضريبة :

المادة (٨) من القانون المادة (٩) من اللائحة

* نطاق الضريبة :

المادة (٩) من القانون المادة (١١) من اللائحة

* الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة :

المواد من (١٠) حتى المادة (١٢) من القانون

المواد من (١٢) حتى المادة (١٦) من اللائحة

* الإعفاءات :

المادة (١٣) من القانون

المواد من (١٧) حتى (٢٠) من اللائحة

* المأمورية المختصة :

المادة (١٠) من اللائحة

* إلتزامات أصحاب الأعمال أو مُستحق الإيراد :

المواد من (١٤) حتى (١٦) من القانون

المواد من (٢١) حتى (٢٣) من اللائحة

* الإعتراض و الطعن :

المادة (١١٨) من القانون والمادة (١٣٠) من اللائحة

* مُقابل التأخير : المادة (١١٠) من القانون ... المادة (١٢٧) من اللائحة

ماهو نطاق سريان الضريبة

مادة (٩) : من القانون تنص على :

" تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر.

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية. "

الشرح و التوضيح : و يتضح من نص هذه المادة مايلى :

طبقاً للبند (١) من المادة (٩) من القانون :

تسرى الضريبة على كل مايتقاضاه الممول نتيجة العمل لدى الغير أى وجود علاقة تبعية بعقد (موظف) أو بدون عقد (عمال اليومية) بصفة دورية أو غير دورية ، و ذلك عن الأعمال التى تؤدى فى مصر أو تؤدى فى الخارج و يدفع مقابلها من خزانة مصرية ، ومن هذه المبالغ على سبيل المثال و ليس الحصر : (الأجور – المكافآت – الحوافز – العمولات – المنح – الأجور

الإضافية – البدلات- الحصص و الأنصبة فى الأرباح – المزايا النقدية و العينية). وقد سبق شرح معنى كل هذه التسميات و المصطلحات للأجر فى النقطة الأولى من الكتاب .

طبقاً للبند (٢) من المادة (٩) من القانون :

تسرى الضريبة على ما يستحق للممول من خزانة أجنبية بشرط أن يكون عن أعمال أدت فى مصر ، كما الحال بالنسبة (لموظفى السفارات الأجنبية بمصر **من غير الدبلوماسيين** حيث أن الدبلوماسيين لهم معاملة خاصة طبقاً للاتفاقيات الدولية بين الدول و إعفاءات متبادلة (المعاملة بالمثل)، و العاملين بالمراكز الثقافية الأجنبية (**مبدأ أقلية الضريبة**)

طبقاً للبند (٣) من المادة (٩) من القانون :

تسرى الضريبة على مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام **باعتبارهم موظفين فى هذه الشركات**، كما تسرى على مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة **من غير المساهمين** فى شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته . و لأن ما يتقاضوه أو يحصلون عليه لا يمثل نتاجاً لحصة معنوية يساهمون فيها فى الشركة و إنما هو مقابل عمل يدخل فى مفهوم المرتبات و الأجور **كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥**

طبقاً للبند (٤) من المادة (٩) من القانون :

تسرى الضريبة على ما يحصل عليه **مقابل العمل الإدارى** من مرتبات و مكافآت رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة (المنتدبون) للإدارة و المديرين فى شركات الأموال الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة . **كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥**

و بالنظر إلى البندين (٣)، (٤) من المادة (٩) من القانون

- نجد أن القانون فرق بين ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة **العاديون** وما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة **مقابل العمل الإدارى** فى شركات القطاع العام و قطاع

الإعمال العام من غير المساهمين و كذلك رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقاً لما يلى :

- ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات و مكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة **للأعضاء من المساهمين أو من يمثلونهم** فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية **لأيعد من التكاليف واجبة الخصم و إنما يعتبر توزيعاً للأرباح ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .**

- ما يحصل عليه رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و المديرون فى شركات الأموال من مرتبات و مكافآت **مقابل عملهم الإدارى** يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أياً كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها و أياً كان عددهم .

ملحوظة :

لم يقيد المشرع خضوع هذه المبالغ للضريبة كما كان فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، بنوع معين من شركات الأموال (مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة) ، و كذلك نوع القطاع التابعة له (قطاع خاص أو قطاع عام) و لا أن تزيد نسبة مساهمة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المديرين بالقطاع الخاص فى رأسمال الشركة على القدر المُشترط قانوناً لعضوية مجلس الإدارة . كما لم يقيد القانون هذه المُعاملة بعدد معين من الأعضاء ، ولا بمبلغ معين يجب أن لا يتجاوزه كل منهم و العبرة أن تكون المبالغ المدفوعة مقابل عمل فعلى و تخصم كتكلفة من الربح الإجمالى الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للشركة .

أسس تقدير قيمة المزايا العينية الخاضعة للضريبة

مادة (١١) من اللائحة : تنص على :

" يُقصد بالمزايا النقدية والعينية ، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله ، وعلى

أن تمثل منفعة شخصيه له، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها :

١- سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل:

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مُستأجرة.

٢- الهواتف المحمولة:

تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ ٪ من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣- القروض والسلفيات المُقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يُجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ ٪ يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧ ٪ أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المُشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧ ٪ .

ويشمل القرض أي صورة من صورهِ مما في ذلك المبالغ المدفوعة مُقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل.

٤- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو مُمتلكاته:

تحدد قيمة الميزة بما يتحملة رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥- أسهم الشركة التى تُمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم: (معدل)

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه ، وبين القيمة التى حُوسب عليها العامل ، وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود .

وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يُدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان مُلزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون."

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
(تم تعديل البند (٥) بقرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨)

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣

وسنورد فيما يلى بعض الأمثلة التى تُحدد كيف يتم تحديد قيمة المزايا العينية :

مثال (١) إحسب قيمة الميزة العينية على القروض التالية ، إذا علمت أن إجمالى ما يتقاضاه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض ٣٥٠٠٠ ج.

١ - قيمة القرض ٣٠٠٠٠ جنيه بعائد قدره (٧ %)

٢ - " " ٦٠٠٠٠ جنيه بدون عائد

٣ - " " ٥٠٠٠٠ جنيه بعائد قدره (٥ %)

الحل:

١ - قيمة القرض ٣٠٠٠٠ جنيه بعائد (٧ %) :

هذا القرض لا يُعد ميزة عينية حيث يقل عن إجمالى ما يتقاضاه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض .

٢ - قيمة القرض ٦٠٠٠٠ جنيه بدون عائد :

قيمة الميزة العينية = $(٣٥٠٠٠ - ٦٠٠٠٠) \times ٧ \% = ١٧٥٠$ جنيه

٣ - قيمة القرض ٥٠٠٠٠ جنيه بعائد قدره ٥ % :

قيمة الميزة العينية = $(٣٥٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) \times (٧ \% - ٥ \%)$

= $١٥٠٠٠ \times ٢ \% = ٣٠٠$ جنيه

إشترى عامل بإحدى الشركات عدد ٢٥٠ سهم من أسهم الشركة مُقابل ٢٥ جنيه للسهم، فى حين أن قيمته العادلة وقت الشراء ٣٥ جنيه ، حدد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة ، ولا يوجد قيود على نقل الملكية .

الحل :

تُحدد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة بالفرق بين القيمة العادلة للسهم و القيمة التى حُوسب عنها العامل

$$\text{قيمة الميزة العينية} = ٢٥٠ \text{ سهم} \times (٣٥ \text{ جنيه} - ٢٥ \text{ جنيه}) = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

مثال (٣) :

إشترى أحد العاملين بإحدى الشركات عدد/ ١٥٠ سهم من أسهم الشركة مقابل ٤٠ جنيه للسهم ، فى حين أن القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الشراء كانت ٦٠ جنيه و لم يتم نقل ملكية الأسهم حتى نهاية العام حيث تشترط الشركة عدم نقل ملكية الأسهم للعامل إلا بعد أن يقضى مدة خدمة أربعة سنوات .

المطلوب : تحديد قيمة الميزة العينية الخاضعة للضريبة ؟

الحل

لا توجد أى ميزة عينية خاضعة للضريبة خلال العام من أسهم الشركة المُشتراة لأن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال القيود على نقل ملكية الأسهم للعامل .

- وفى جميع الأحوال يجب على رب العمل ان يُدرج بكشوف التسوية السنوية قيمة المزايا العينية التى يحصل عليها العامل طبقاً للقواعد السابقة ، مع حجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، أو على عاتق مُستحق الإيراد (الموظف أو العامل) إذا كان هو المُلتزم بتوريد الضريبة .

ما هو سعر الضريبة

مادة (٨) من القانون : وتنص على :

" تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

- الشريحة الأولى : ٦٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة.
- الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %)
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %)

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل."

مستبدلة بموجب المادة (١) من القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر ٢٠/٨/٢٠١٥

مادة (٩) من اللائحة : تنص على :

" في تطبيق أحكام المادتين (٦/ فقرة أولى) ، والمادة (٨) من القانون ، تُستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل للممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر."

(مستبدلة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٦/٤/٢٠١٥)

يوجد تعديل ثانى للمادة (٩) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧ سيرد ذكره فى صفحة رقم ٣٢ من الكتاب

ينص الكتاب الدوري رقم [١] لسنة ٢٠١٦

أولاً: فيما يخص شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها:

يكون حساب الشريحة المُعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه دون تخفيض بالنسبة للممول حتى لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها. وتسري الشرائح علي الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المُعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التى تنتهي بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة إنقطاع الإقامة وفى حالة الوفاة) يسري عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة.

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعية هى السنة المالية (التى تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١ / ١٢ ويسري التعديل على الوعاء السنوي فى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ عن السنة كاملة).

وبعد ذلك تم تعديل المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧**المادة الأولى:**

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه فى السنة مُعفاة من الضريبة .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ،على النحو الآتى :

- الشريحة الثانية (٨٠ %)
- الشريحة الثالثة (٤٠ %)
- الشريحة الرابعة (٥ %)

و يكون الخصم المُشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جُنيهاً أقل .و
تحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

المادة الثانية :

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المُرتبات وما فى حُكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧ / ٦ / ٢١

ثم صدر عن المصلحة الكتاب الدورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ و ذلك بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧ يُوضح كيف يتم حساب الضريبة فى ظل التعديلات الجديدة . وذلك نصّه :

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المُرتبات و ما فى حُكمها وفقاً للتعديلات التى تمت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وقد تم إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية و مأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المُشار إليها . توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر التطبيق على

الممولين المُخاطبين بها ، و حسماً لأى خلاف فى وجهات النظر فى هذا الشأن ، و ذلك على النحو التالى :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها (الشريحة المُعفاة)

- بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التى تنتهى قبل العمل بهذا القانون (حالة الوفاة - ترك العمل - إنقطاع الإقامة أو غير ذلك من الأسباب) يسرى عليه القانون المعمول به قبل صدور التعديلات .
- و يكون حساب الشريحة المُعفاة و قدرها ٧٢٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف و مائتا جنيه) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التى تبدأ أو تستمر فى تاريخ العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، و تسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن سنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص الفترة الضريبية التى يتم تطبيق الخصم الضريبى بشأنها .

- لا يُطبق الخصم الضريبى المقرر بالمادة الأولى من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ على الجزء من إيراد الممول الذى تحقق خلال الفترة السابقة على ١ / ٧ / ٢٠١٧ .

ثالثاً : فيما يخص تحديد كيفية حساب الخصم الضريبى :

يتم حساب الخصم الضريبى وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ وفقاً للخطوات التالية :

- ١ - يتم تحديد صافى الدخل السنوى وفقاً للقواعد القانونية المُطبقة و بعد حصول الممول على كافة الإعفاءات القانونية المُقررة بالمادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - تُحتسب الشريحة المُعفاة و قدرها ٧٢٠٠ جنيه وفقاً لنص المادة (٨) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ .

- ٣ - يتم احتساب إجمالى الضريبة المُستحقة على ذلك الوعاء .

- ٤ - يتم تحديد الشريحة الضريبية الواقع فيها صافى إيراد الممول و تحدد نسبة الخصم الضريبى المُستحق وفقاً لتلك الشريحة على كامل صافى الإيراد الخاضع للضريبة (كما هو مبين بالأمثلة المرفقة) .

- ٥ - تُطبق نسبة الخصم الضريبى الواردة فى البند (٤) و تُحدد قيمة الخصم الضريبى .
- ٦ - تُحدد الضريبة واجبة السداد بالفرق بين إجمالى الضريبة المُستحقة بند (٣) مخصوماً منها قيمة الخصم الضريبى بند (٥) .

رابعاً : فيما يخص التسويات الضريبية :

- ١ - تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فقط فى نهاية الفترة الضريبية ٢٠١٧ .
- ٢ - على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .
- ٣ - وعلى قطاع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة و الإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى ٢٠ / ٧ / ٢٠١٧

عماد سامى حسين

المرتبات و ما فى حكمها
أمثلة لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً: أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠١٧

الحالة الأولى : ممول يبلغ صافى دخله عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٢٥٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً .

| صافى الدخل السنوى | ٢٥٠٠٠ جنيه |
|--|----------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (١٧٨٠٠ × ١٠ %) | ١٧٨٠ جنيه |
| ٣ - إجمالى الضريبة المستحقة (١)+(٢) | ١٧٨٠ جنيه |
| ٤ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة . | الشريحة الثانية |
| ٥ - تحديد نسبة الخصم الضريبى للشريحة الثانية هى ٨٠ % على الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ | (٨٠ % ÷ ١٢ شهر × ٦ أشهر) |
| ٦ - قيمة الخصم الضريبى = ١٧٨٠ جنيه × (٨٠ % ÷ ١٢ شهر × ٦) | ٧١٢ جنيه |
| ٧ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٣) - (٦) | ١٠٦٨ جنيه (٧١٢ - ١٧٨٠) |

الحالة الثانية : ممول صافى دخله عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ هو (٤٠٠٠٠ جنيه بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً)

| صافى الدخل السنوى | ٤٠٠٠٠ جنيه |
|---|----------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٠٠٠٠ × ١٥ %) | ١٥٠٠ جنيه |
| ٤ - إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) | ٣٧٨٠ جنيه |
| ٥ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الثالثة |
| ٦ - نسبة الخصم الضريبى للشريحة الثالثة هى ٤٠ % على الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ | (٤٠ % ÷ ١٢ شهر × ٦ أشهر) |
| ٧ - قيمة الخصم الضريبى = ٣٧٨٠ جنيه × (٤٠ % ÷ ١٢ شهر × ٦) | ٧٥٦ جنيه |
| ٨ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٤) - (٧) | ٣٠٢٤ جنيه (٧٥٦ - ٣٧٨٠) |

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
الحالة الثالثة : ممول صافى دخله عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ هو
(٦٠٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً :

| صافى الدخل السنوى | ٦٠٠٠٠ جنيه |
|---|-----------------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠ × ١٥ %) | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ - الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠ × ٢٠ %) | ٣٠٠٠ جنيه |
| ٥ - إجمالى الضريبة المستحقة (١)+(٢)+(٣)+(٤) | ٧٥٣٠ جنيه |
| ٦ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الرابعة |
| ٧ - نسبة الخصم الضريبى للشريحة الرابعة هى ٥ % على الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ | (٥ % ÷ ١٢ شهر × ٦ أشهر) |
| ٨ - قيمة الخصم الضريبى = ٧٥٣٠ جنيه × (٥ % ÷ ١٢ شهر × ٦) | ١٨٨,٢٥ جنيه |
| ٩ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٥) - (٨) | ٧٣٤١,٧٥ جنيه (١٨٨,٢٥ - ٧٥٣٠) |

الحالة الرابعة : ممول صافى دخله عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ هو
(٢٤٠٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً :

| صافى الدخل السنوى | ٢٤٠٠٠٠ جنيه |
|--|-----------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠ × ١٥ %) | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ - الشريحة الرابعة (١٥٥٠٠٠ × ٢٠ %) | ٣١٠٠٠ جنيه |
| ٥ - الشريحة الخامسة (٤٠٠٠٠ × ٢٢,٥ %) | ٩٠٠٠ جنيه |
| ٦ - إجمالى الضريبة المستحقة (١)+(٢)+(٣)+(٤)+(٥) | ٤٤٥٣٠ جنيه |
| ٧ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الخامسة |
| ٨ - لا يوجد نسبة خصم ضريبى للشريحة الخامسة | صفر |
| ٩ - قيمة الخصم الضريبى | صفر |
| ١٠ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٦) - (٩) | ٤٤٥٣٠ جنيه |

ثانياً: أمثلة عن الفترة الضريبية التالية لسنة ٢٠١٧

يستحق ممول المرتبات وما فى حكمها بعد العام الضريبى ٢٠١٧ الخصم الضريبى على كامل الوعاء الخاضع للفترة الضريبية كما بالأمثلة التالية :

الحالة الأولى : ممول صافى دخله (٢٥٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً .

| صافى الدخل السنوى | ٢٥٠٠٠ جنيه |
|---|-----------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (١٧٨٠٠ × ١٠ %) | ١٧٨٠ جنيه |
| ٣ - إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) | ١٧٨٠ جنيه |
| ٤ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الثانية |
| ٥ - تحديد نسبة الخصم الضريبى للشريحة الثانية | ٨٠ % |
| ٦ - قيمة الخصم الضريبى = ١٧٨٠ جنيه × (٨٠ %) | ١٤٢٤ جنيه |
| ٧ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٣) - (٦) | ٣٥٦ جنيه (١٧٨٠ - ١٤٢٤) |

الحالة الثانية : ممول صافى دخله (٤٠٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً :

| صافى الدخل السنوى | ٤٠٠٠٠ جنيه |
|---|------------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٠٠٠٠ × ١٥ %) | ١٥٠٠ جنيه |
| ٤ - إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) | ٣٧٨٠ جنيه |
| ٥ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الثالثة |
| ٦ - نسبة الخصم الضريبى للشريحة الثالثة | ٤٠ % |
| ٧ - قيمة الخصم الضريبى = ٣٧٨٠ جنيه × ٤٠ % | ١٥١٢ جنيه |
| ٨ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٤) - (٧) | ٢٢٦٨ جنيه (٣٧٨٠ - ١٥١٢) |

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
الحالة الثالثة : ممول صافى دخله (٦٠٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً :

| صافى الدخل السنوى | ٦٠٠٠٠ جنيه |
|---|-------------------------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠ × ١٥ %) | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ - الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠ × ٢٠ %) | ٣٠٠٠ جنيه |
| ٥ - إجمالى الضريبة المستحقة (١)+(٢)+(٣)+(٤) | ٧٥٣٠ جنيه |
| ٦ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الرابعة |
| ٧ - نسبة الخصم الضريبى للشريحة الرابعة | ٥ % |
| ٨ - قيمة الخصم الضريبى = ٧٥٣٠ × ٥ % | ٣٧٦,٥ جنيه |
| ٩ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٥) - (٨) | ٧١٥٣,٥ جنيه (٣٧٦,٥ - ٧٥٣٠) |

الحالة الرابعة : ممول صافى دخله (٢٤٠٠٠٠ جنيه) بعد حصوله على كافة الإعفاءات المقررة قانوناً :

| صافى الدخل السنوى | ٢٤٠٠٠٠ جنيه |
|--|-----------------|
| ١ - الشريحة الأولى (٧٢٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ - الشريحة الثانية (٢٢٨٠٠ × ١٠ %) | ٢٢٨٠ جنيه |
| ٣ - الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠ × ١٥ %) | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ - الشريحة الرابعة (١٥٥٠٠٠ × ٢٠ %) | ٣١٠٠٠ جنيه |
| ٥ - الشريحة الخامسة (٤٠٠٠٠ × ٢٢,٥ %) | ٩٠٠٠ جنيه |
| ٦ - إجمالى الضريبة المستحقة (١)+(٢)+(٣)+(٤)+(٥) | ٤٤٥٣٠ جنيه |
| ٧ - تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الخامسة |
| ٨ - لا يوجد نسبة خصم ضريبى للشريحة الخامسة | صفر |
| ٩ - قيمة الخصم الضريبى | صفر |
| ١٠ - إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ (٦) - (٩) | ٤٤٥٣٠ جنيه |

وقد آثار الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧ الكثير من الجدل و الخلاف و الآراء المعارضة و سوف نتعرض لها فى النقطة الثالثة من الكتاب بعنوان كيف تحسب .

وبعد ذلك تم تعديل المادة رقم (٩) من اللائحة و إضافة المادتين (٩) مُكرراً ، (٩) مُكرراً / ١ وذلك بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧ و ذلك نصه :

قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنص الآتى :

" فى تطبيق حكم المادة (٨) المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تُستحق الضريبة على مايجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف و مائتا جنيه) من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ٠ و لو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المُرتبات و ما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر ٠

المادة (٩) مكرراً

" فى تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبى وفقاً لما يلى :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥ %) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالى الضريبة المُستحقة على الممول .
- ٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة (٩) مكرراً (١)

١ - بالنسبة لضريبة المُرتبات :

" فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يُستحق الخصم الضريبى المُشار إليه عن الفترة من ١ / ٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ فقط ولا يُستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبى ٢٠١٧ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

٢ - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وزير المالية

صدر فى ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

عمرو الجارحى

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (مُعفاة من الضريبة) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتى :

- الشريحة الثانية (٨٥ %) .
- الشريحة الثالثة (٤٥ %) .
- الشريحة الرابعة (٧,٥ %) .

و يكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول . و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جُنِيات أقل ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المَرْتَبات وما فى حُكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

المرتبات و ما فى حكمها
تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ /

٢٠١٨ / ٦

ثم صدر الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ ملحق للكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ و سوف نتعرض له بالشرح فى النقطة الثالثة من الكتاب بعنوان كيف تحسب فى الصفحات من رقم ١١٨ حتى رقم ١٢١ . وبعده صدر الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ سوف نتعرض له بالشرح فى النقطة الثالثة من الكتاب بعنوان كيف تحسب .

ثم صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ وقام باستبدال المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة رقم (١) منه وصنف شرائح الضرائب إلى ستة فئات و تم إلغاء الخصم الضريبى و إستحداث شرائح جديدة للضريبة و تم رفع الشريحة المعفاة إلى ١٥٠٠٠ جنيه و هذا نص التعديل :

تكون أسعار الضريبة الواردة بالمادة (٨) من القانون كالتالى :

| صافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦.٠٠٠.٠٠٠ جنية | صافى الدخل الذى يتجاوز ٦.٠٠٠.٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٧.٠٠٠.٠٠٠ جنية | صافى الدخل الذى يتجاوز ٧.٠٠٠.٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنية | صافى الدخل الذى يتجاوز ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٩.٠٠٠.٠٠٠ جنية | صافى الدخل الذى يتجاوز ٩.٠٠٠.٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية | صافى الدخل أكثر من ١٠.٠٠٠.٠٠٠ مليون جنية |
|--|---|---|---|--|--|
| ٠ % | من ١ ج ١٥.٠٠٠ إلى | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ٢,٥ % | أكثر من ١٥.٠٠٠ ج إلى ٣.٠٠٠ ج | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ١٠ % | أكثر من ٣.٠٠٠ ج إلى ٤.٥٠٠ ج | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ١٥ % | أكثر من ٤.٥٠٠ ج إلى ٦.٠٠٠ ج | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ٢٠ % | أكثر من ٦.٠٠٠ ج إلى ٢.٠٠٠ ج | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ٢٢,٥ % | أكثر من ٢.٠٠٠ ج إلى ٤.٠٠٠ ج | _____ | _____ | _____ | _____ |
| ٢٥ % | ما زاد على ٤.٠٠٠ ج | ما زاد على ٤.٠٠٠ ج | ما زاد على ٤.٠٠٠ ج | ما زاد على ٤.٠٠٠ ج | ما زاد على ٤.٠٠٠ ج |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .
يُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ بالنسبة للمرتبات و ما فى حكمها و من أول يناير ٢٠٢٠
بالنسبة لمصادر الدخل الثلاثة (نشاط تجارى و صناعى - مهن حرة و غير تجارية - ثروة
عقارية) . **تم الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧**

**و صدر عن المصلحة الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ليوضح كيف يتم
تطبيق الشرائح الجديدة الخاصة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ و سنقوم بشرحة فى الجزء
الخاص كيف تحسب منعاً للتكرار .**

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبةمادة (١٠) : من القانون تنص على :

" تُحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يُعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و يتم توزيع مُجمد المُرتبات والأجور وما فى حُكمها مما يُصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الإستحقاق عدا مُقابل الإجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المُستحقة على هذا الأساس".

و يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون مايلى :

أن الضريبة على المُرتبات و ما فى حُكمها سنوية ، تُستحق عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته و على أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى . (سنوية الضريبة) ، و فيما يلى مثال لنوضح الفكرة و كيفية التطبيق .

مثال : تسلم أحد العمال العمل فى ٢٠١٠/٧/١٥ ، وحصل على راتب قدره ١٠٠٠

جنيه عن شهر يوليو - كيف يتم حساب الضريبة .

الحل :

يُحول الراتب النصف شهرى إلى راتب شهرى ثم يُحول إلى راتب سنوى

أى ١٠٠٠ جنيه (عن نصف شهر) $2 \times 12 = 24$ شهر = ٢٤٠٠٠ جنيه ثم تحسب الضريبة السنوية ولتكن ١٢٠٠ جنيه مثلاً وتحول إلى شهرى ثم نصف شهرى

أى ($12 \div 24$) $\times 12 = 6$ شهر = ٥٠ جنيه

(حساب الضريبة فى حالة تغيير الإيراد)

فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد أثناء السنة ، يُعدل حساب الإيراد على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل و ذلك من تاريخ حدوث التغيير ، على أن يتم إجراء التسوية فى نهاية السنة .

مادة (١٣) : من اللائحة تنص على :

" فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المراتب وما فى حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد وإحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مُقابل تأخير على الفرق المُحتجز".

و طبقاً لحكم هذه المادة يتضح الأتى :

الأصل أن يتم حساب الضريبة على أساس الإيراد القديم و توريد الضريبة المحسوبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ولكن يجوز لجهة العمل حساب الضريبة على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج عن المُحاسبة بين الإيراد الجديد و الإيراد القديم طرف الجهة فى حساب العاملين و توريده فى نهاية السنة إلى مأمورية الضرائب المختصة دون حساب مُقابل تأخير يستحق على جهة العمل عن هذا الفرق .

مثال : موظف راتبه فى ٢٠١٠/١/١ يبلغ ١٥٠٠ جنيه تم تعديل المرتب فى ٢٠١٠/٧/١ إلى ١٧٠٠ جنيه .
كيف يتم حساب الضريبة على المرتب

الحل

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ١٥٠٠ جنيه شهرياً طوال سنة ٢٠١٠ على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب إعتباراً من

كتاب دورى (١) لسنة ٢٠٠٥

٢٠١٠/٧/١ .

يجوز لجهة العمل حساب الضريبة على أساس الإيراد الجديد و حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد الجديد و القديم و احتفاظها بهذا الفرق لحساب العاملين و توريده فى نهاية السنة دون حساب مُقابل تأخير على الفرق المُحتجز طبقاً لحكم المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية .

إجراءات و قواعد التسوية فى نهاية السنة

مادة (١٤) : من اللائحة تنص على : تم إضافة فقرة جديدة

- " فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتى:
- ١- تُحدد الإيرادات من المُرَبات وما فى حُكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.
 - ٢- تُخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.
 - ٣- تُحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تُستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.
 - ٤- تسدد الجهة ما يُستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المُشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المُختصة. وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير إعتباراً من اليوم التالى لإنهاء الأجل المُحدد لتقديم التسوية السنوية"

فقرة مضافة :

تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" و يكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة

المرتبات و ما فى حكمها **عبد الرؤف الطرانيسى**
العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة المرور السرية ، و تكون الجهة مسؤولة عما تقدمه
مسئولية كاملة ، وبعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية
الضرائب المختصة ، و يكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد
المنصوص عليه فى هذه المادة "

تم إضافة الفقرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

ملحوظة هامة جداً جداً :

عند إجراء التسوية لايدخل ضمن الإيرادات أي إيرادات من غير جهة العمل الأصلية الخاصة بحكم المادة رقم
(١١) من القانون و المحسوب الضريبة عليها بسعر قطعى ١٠ %

المُعالجة الضريبية لمتجمد المُرْتَبات

ويتضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون مايلى :

بالنسبة لمتجمد المرتبات و الأجور و ما فى حكمها التى تُصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم
توزيع هذا المتجمد على سنوات الإستحقاق ، و يُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة
عن كل سنة ، و تُحسب الضريبة على أساس ذلك ، و يتم تسوية الضريبة المُستحقة على هذا
الأساس ، فيما عدا مُقابل الأجازات . ومثال على ذلك موظف ضم مدة خدمة سابقة خمس
سنوات مثلاً يتم صرف المُستحقات و الفروق المالية له عن تلك المدة ، فيتم إعادة توزيع
المتجمد الذى حصل عليه على سنوات الإستحقاق و إعادة حساب الضريبة و إجراء التسوية
اللازمة .

ملحوظة :

المُقابل النقدي لرصيد الأجازات معفى من الخضوع للضريبة بموجب أحكام القانون رقم ٢٣٢
لسنة ١٩٩٦) له إحتمالين معفى أو خاضع سيرد التوضيح عند الحديث عن المادة رقم (١٢)
من القانون)

ماهى الإستثناءات من سعر الضريبة

مادة (١١) : من القانون وتنص على : (مُعدلة)

" إستثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ،تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية."

مُستبدلة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٨ /٥/ ٢٠١٣

ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١

مادة (١٥) : من اللائحة تنص على : (مُعدلة)

" تسري الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر ، بما فى ذلك الشريحة المُعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المُشار إليها فى الفقرة الأولى بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات) .

ويُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المُعين فيها العامل والتى يصرف منها مُرتبه الأُصلى.

وتُعد فى حُكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يحصل منها على أكثر من (٥٠ %) من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تُصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المُجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المُعين

فيها ، ويتم حساب الضريبة المُستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المُختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون ، المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

وتسرى الضريبة على المبالغ التي تُدفع لغير المُقيمين أيّاً كانت الجهة أو الهيئه التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، وفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون."

تم تعديل المادة (١٥) من اللائحة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة

٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

نموذج (٢) مرتبات نموذج (٣) مرتبات

شكل توضيحي :

نموذج رقم (٢) مرتبات

نموذج رقم (٢) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامةبيان
بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات
وما فى حكمها على المقيم أو غير المقيم

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية يلتزم بإعداد هذا النموذج جهة العمل المقيمة التي تقوم بدفع مبالغ لغير المقيم أو المقيم ولا تعد هذه الجهة جهة عمله الأصلية ، وتلتزم الجهة ببيان المبالغ التي تم صرفها والمدة التي تم الصرف عنها والضريبة المستحقة بواقع ١٠% دون خصم أى تكاليف ويتم تزويد هذه المبالغ خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

| | | |
|----|---------------|--|
| ١٠ | مأمورية ضرائب | |
| | العنوان | |

| | | |
|----|--|--|
| ١١ | رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأصلية : | |
| ١٢ | رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأخرى : | |

| | | | | |
|----|------------------|------|---------|--------|
| ١٣ | الضريبة المستحقة | جنيه | المبلغ | لا غير |
| | | | بالحروف | |

ضع علامة (✓) للتحديد

| | | | | | | | | |
|----|-----------|-----|-----------------------|-----------|--------|-----|-----|-----|
| ١٤ | قسمة سداد | شيك | تحويل اليكترونى مصرفى | حالة بريد | بتاريخ | يوم | شهر | سنة |
| | | | | | | | | |

| ٢٠ تفاصيل العمالة غير المقيمة | | | |
|-------------------------------|----------------------------|-----------------------|------------------------|
| اسم العامل | الجهة أو الشركة التابع لها | إجمالي المرتب بالجنيه | الضريبة بواقع ١٠% جنيه |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| الإجمالي | | ٢١ | |

انظر خلفه

البريد الإلكتروني: ipservice@income-tax.gov.eg

موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg

نموذج رقم (٢) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

| ٣٠ تفاصيل العمالة المقيمة | | | |
|---------------------------|-----------------------------------|------------------------|---------------------------|
| اسم العامل | الرقم القومى / البطاقة الشخصية | المرتب المدفوع جنيه | الضريبة بواقع ١٠% جنيه |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| ٣١ الإجمالي | | | |

يوم شهر سنة

تحريراً فى

توقيع المسئول عن الجهة

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.egموقع المصلحة: www.incometax.gov.eg

نموذج (٣) مرتبات

نموذج رقم (٣) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

المعاملة الضريبية

لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى
بخلاف جهة عمله الأصلية وذلك إذا قضى فيها أكثر من
٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من
دخله خلال الفترة الضريبية

| كل | جزئى | |
|------|------|---|
| **** | ** | إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات، مكافآت) |
| **** | ** | مميزات نقدية، مميزات عينية |
| **** | ** | الإجمالى |
| **** | ** | يخصم منه : |
| **** | ** | • إيرادات معفاء من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل : |
| **** | ** | - العلاوات الاجتماعية والإضافية . |
| **** | ** | - العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى . |
| **** | ** | - العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسى . |
| **** | ** | - المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل . |
| **** | ** | مبالغ معفاء من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون : |
| **** | ** | إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة) |
| **** | ** | - اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الأذخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون . |
| **** | ** | الإجمالى |
| **** | ** | صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه : |
| **** | ** | ١- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٢] مادة (١٣) |
| **** | ** | ٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣) |
| **** | ** | ٣- أقساط التأمين الصحى وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣) |
| **** | ** | الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما . |
| **** | ** | • إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة . |
| **** | ** | • يستبعد منه ما يلى : |
| **** | ** | ١- الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام . |
| **** | ** | صافى الإيراد |
| **** | ** | يستبعد منه : |
| **** | ** | الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون . |
| **** | ** | الوعاء الخاضع للضريبة . |
| **** | ** | • تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى : |
| **** | ** | ١- ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنية الأولى . |
| **** | ** | ٢- ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنية التالية . |
| **** | ** | ٣- ٢٠٪ على ما زاد عن ٢٥٠٠٠ جنية . |

أما بالنسبة لما يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية فيخضع للضريبة بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء
أى خصم آخر بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة
(١٣) من القانون .

- أن القانون قد أختص المبالغ التى يحصل عليها المقيمين من غير جهات عملهم الأصلية بسعر خاص بواقع ١٠ % على تلك المبالغ ، و بدون خصم أى تكاليف أو إجراء أى تسويات .
- المقصود بجهة العمل الأصلية ، هى الجهة التى يُعين فيها و بها ملف التعاقد و يحصل منها على راتبه الأسمى .
- ويُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يحصل منها العامل على أكثر من ٥٠ % من دخله خلال الفترة الضريبية وفى هذه الحالة يطبق سعر الضريبة على المرتب المُجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المُعين فيها بواقع ١٠ %
- تسرى الضريبة على المبالغ التى تُدفع لغير المُقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها لسعر الضريبة المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون .
- المأمورية المُختصة بالنسبة للمُقيم هى المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية (فى حكم هذه المادة على إعتبار أن جهة العمل غير الأصلية تُصبح جهة عمل أصلية إذا كان يحصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله السنوى)

مثال :

- حصل العامل من جهة العمل الأصلية (أ) على مرتب مُجرد ١٥٠٠٠ جنيه فى السنة و حصل من جهة عمله الأخرى (ب) (المنتدب بها) على مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه فى السنة
- كيف تكون المعاملة الضريبية فى هذه الحالة ؟

الحل :

- ما حصل عليه العامل من جهة العمل الأصلية ١٥٠٠٠ جنيه يخضع للضريبة بنسبة ١٠ % دون خصم أى تكاليف أو مصروفات ولا إعفاءات .
- ما حصل عليه من جهة عمله الأخرى (ب) ٣٦٠٠٠ جنيه تطبق بشأنها قواعد الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها بخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون ثم الشريحة المنصوص عليها فى المادة (٨) و قدرها ٦٥٠٠ جنيه (مُعَدلة ٧٢٠٠ جنيه من

المرتبات و ما فى حكمها **عبد الرؤف الطرانيسى**
(٢٠١٧/٧/١) ، (مُعدلة مرة أخرى ٨٠٠٠ جنيه من ٢٠١٨/٧/١) و (معدل مرة أخرى إلى ١٥٠٠٠ جنيه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠) ، و تطبق الأسعار و الشرائح المنصوص عليها فى المادة (٨) .

أمثلة على المادة رقم (١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مثال (١)

يحصل موظف من جهة عمله الأصلية (أ) على راتب قدره ٧٠٠٠ جنيه و كذلك يحصل من جهة عمل أخرى (ب) على راتب قدره ٥٠٠٠ جنيه .

المطلوب : حدد المعاملة الضريبية لكل جهة وفقاً لحكم المادة (١١)

الحل

- إجمالي دخله من الجهتين = ٧٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه

- قيمة الـ ٥٠ % من دخله = ١٢٠٠٠ × ٥٠ % = ٦٠٠٠ جنيه

الجهة (أ) تظل جهة عمل أصلية و تحاسب طبقاً لإعفاءات المادة (١٣) و أسعار الضريبة بالمادة (٨) ، و الجهة (ب) جهة عمل غير أصلية تحاسب بسعر قطعى ١٠ % بدون خصم أي تكاليف أو مصروفات .

مثال (٢)

يحصل موظف من جهة عمله الأصلية (أ) على راتب قدره ٥٠٠٠ جنيه و كذلك يحصل من جهة عمل أخرى (ب) على راتب قدره ٤٠٠٠ جنيه و كذلك يحصل من جهة عمل أخرى (ج) على راتب قدره ٣٠٠٠ جنيه .

المطلوب : حدد المعاملة الضريبية لكل جهة وفقاً لحكم المادة (١١)

- إجمالي دخله من الجهات الثلاثة = ٣٠٠٠ + ٤٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٢٠٠٠ جنيه

- قيمة الـ ٥٠ % من دخله = ١٢٠٠٠ × ٥٠ % = ٦٠٠٠ جنيه

- الجهة (أ) تظل جهة عمل أصلية و تحاسب طبقاً لإعفاءات المادة (١٣) و أسعار الضريبة بالمادة (٨) ، و الجهة (ب) ، (ج) جهات عمل غير أصلية تُحاسب بسعر قطعى ١٠ % بدون خصم أي تكاليف أو مصروفات .

مثال (٣)

يحصل موظف من جهة عمله الأصلية (أ) على راتب قدره ٤٠٠٠ جنية و كذلك يحصل من جهة عمل أخرى (ب) على راتب قدره ٦٠٠٠ جنية و كذلك يحصل من جهة عمل أخرى (ج) على راتب قدره ١٢٠٠٠ جنية.

المطلوب : حدد المعاملة الضريبية لكل جهة وفقاً لحكم المادة (١١)

الحل

- إجمالي دخله من الجهات الثلاثة = ٤٠٠٠ + ٦٠٠٠ + ١٢٠٠٠ = ٢٢٠٠٠ جنية
- قيمة الـ ٥٠ % من دخله = ٢٢٠٠٠ × ٥٠ % = ١١٠٠٠ جنية
- الجهة (ج) تتحول من جهة عمل غير أصلية إلى جهة عمل أصلية لأنه يحصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله و تُحاسب طبقاً لإعفاءات المادة (١٣) و أسعار الضريبة بالمادة (٨) ، و الجهة (أ) تتحول من جهة عمل أصلية إلى جهة عمل غير أصلية و تُحاسب على أساس المرتب المجرد فقط ضريبة قطعية بسعر ١٠ % بدون خصم أي تكاليف أو مصروفات ، و الجهة (ب) جهة عمل غير أصلية تُحاسب بسعر قطعى ١٠ % بدون خصم أي تكاليف أو مصروفات .

المبالغ الغير خاضعة للضريبة

مادة (١٢) : من القانون تنص على :

" لا تخضع للضريبة:

١- المعاشات.

٢ - مكافآت نهاية الخدمة."

مادة (١٦) : من اللائحة تنص على :

" يُقصد بمُكافأة نهاية الخدمة، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المُكافأة التى تُحددها النُظم المُطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل، وفى حالة عدم وجود هذه النُظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المُكافأة تُحدد مُكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل."

- المعاشات : هى المبالغ التى تصرفها الهيئات العامة أو الحكومية بصفة دورية لموظفيها مدى الحياة بسبب بلوغهم سن التقاعد أو إنتهاء خدمتهم ، أو تُصرف للمُستحقين فى حالة وفاتهم ، وهى مُعفاة بموجب القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- مُكافأة نهاية الخدمة : هى المُكافأة التى تُحددها النُظم المُطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة إنتهاء خدمة العامل و فى حالة عدم وجود هذه النُظم أو وجودها و عدم تنظيمها لهذه المُكافأة تُحدد مُكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل .

وطبقاً لنص الكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد قواعد و أسس فحص

ضريبة المُرتبات و ما فى حكمها

البند ثالثاً : بالنسبة لمُكافأة نهاية الخدمة :

- بالنسبة للمبالغ المُنصرفة بإعتبارها مُكافأة نهاية الخدمة فالأصل أنها مُعفاة طبقاً للمادة (١٢) من القانون بشرط إنتهاء علاقة العمل إنتهاءً كُلياً (حقيقياً) و ذلك بإتجاه إرادة الطرفين إلى إنهاء تلك العلاقة و عدم العودة لها مرة أخرى ، و طبقاً للمدة التى حددها قانون التأمينات الإجتماعية لإستحقاق هذه المُكافأة .

- أما فى حالة تجديد العقد مرة أخرى و عودة العامل للعمل بنفس الجهة فإن هذه المبالغ **تخضع للضريبة و ذلك لعدم إنتهاء العلاقة الوظيفية إنتهاءً حقيقياً** ، و ذلك مثل عقد العمل البحرى و ما يماثله من عقود ، حيث لاتعد المبالغ المدفوعة للعامل أو الموظف فى مثل هذه العقود من قبيل مُكافأة نهاية الخدمة (التى هى فى جوهرها دفعة رأسمالية تُدفع مرة واحدة ، ولا تتصف بالدورية أو التكرار ، و ليست مُكاملة لأجر آخر ولا يُقابلها عمل) بل هى جزء من الأجر الذى يُصرف له بإنتهاء الرحلة و وصوله لسن التقاعد .

٣ - مُقابل الأجازات :

- لم تنص المادة (١٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته على عدم خضوع المُقابل النقدى لرصيد الأجازات للضريبة .

المرتبات و ما فى حكمها **عبد الرؤف الطرانيسى**
بينما نص على ذلك الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أحكام تطبيق الضريبة على
المرتبات و ما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جاء بالبند ثانياً :
الأحكام الخاصة الآتى :

٣ - الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافأة نهاية الخدمة .

٣ - مقابل الأجازات .

وقد نص الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد قواعد و أسس فحص ضريبة
المرتبات وما فى حكمها على كيفية المعالجة الضريبية لمقابل الأجازات و ذلك كالتالى :

البند أولاً : المعاملة الضريبية للمقابل النقدى لرصيد الأجازات :

يُراعى عدم خضوع مُقابل الأجازات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها سواء تم صرفه أثناء الخدمة أو بعد إنتهائها ، ذلك أنه و بتكليف حُكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ، هذا المُقابل بأنه **تعويض و ليس أجر** ، و يكون قد خرج عن نطاق المرتبات وما فى حكمها التى نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و الخاضعة لتلك الضريبة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون المذكور .

وقد صدر الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة
٢٠١٥ بشأن توحيد قواعد و أسس فحص ضريبة المرتبات وما فى حكمها و الذى نص على أنه

سبق صدور الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بشأن توحيد قواعد و أسس فحص ضريبة المرتبات وما فى حكمها . و نظراً لما أثير من تساؤلات و إستفسارات حول تطبيق ماجاء بالكتاب الدورى المُشار إليه ومدى إتساقه مع أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

لذا تنبه المصلحة على مراعاة الآتى :

وحيث أنه تم إلغاء الكتاب الدورى المشار إليه عاليه فتكون المعالجة الضريبية للمقابل النقدى لرصيد الأجازات طبقاً لما هو مستقر عليه قبل صدور الكتاب الدورى الملغى (٢٢ لسنة ٢٠١٥) المشار إليه عاليه و ذلك على النحو التالى :

١ - يخضع للضريبة على المرتبات و ما فى حكمها المقابل النقدى لرصيد الأجازات الذى يُصرف للموظف أو العامل أثناء الخدمة طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإعتباره من قبيل الأجر المضاعف .

٢ - لا يخضع للضريبة على المرتبات و ما فى حكمها المقابل النقدى لرصيد الأجازات الذى يُصرف للعامل أو الموظف بعد إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو الإستقالة أو الوفاة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

ثم صدر عن وزير المالية قراراً يوضح الضوابط المستخدمة لصرف هذا المقابل النقدى وهذا نصه :

قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

بشأن ضوابط صرف المقابل النقدى لرصيد الأجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وتعديلاته ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧

قرر

(المادة الأولى)

يستحق الموظف عند إنتهاء خدمته مُقابلاً نقدياً عن رصيد أجازاته الإعتيادية الذى تكون قانوناً بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ولم يستنفذها قبل إنتهاء خدمته ، و يُحسب هذا المُقابل على أساس الأجر الأساسى مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

تُعَد إدارة الموارد البشرية بكل وزارة ، أو مصلحة ، أو جهاز حكومى ، أو محافظة ، أو هيئة عامة بياناً تفصيلياً من واقع ملف خدمة الموظف ، و سجل أجازاته مُحدداً به رصيد الأجازات المُتبقى له قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و قيمة المُقابل النقدى المُستحق عنه ، على أن يُعتمد هذا البيان من السُلطة المُختصة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، و يُرسل إلى الإدارات المعنية لتنفيذه ، و تُسلم صورة منه إلى الموظف ، مرفقاً بها إخطار بمواعيد صرف هذا المُقابل .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية واجبة النفاذ ، تراعى الضوابط التالية لدى صرف المُقابل النقدى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار :

١ - أن يقتصر صرف هذا المُقابل على الموظفين المُخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

٢ - أن يتضمن البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار النص صراحة على أن رصيد الأجازات الإعتيادية الذى لم يستنفذه الموظف قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه كان لأسباب إقتضتها مصلحة العمل ، على أن يُعتمد هذا البيان من السُلطة المُختصة وفق حُكم المادة (١/٢) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه .

٣ - ألا يُجاوز رصيد الأجازات الإعتيادية المُشار إليه الحد الأقصى للرصيد و هو (٧٨٩) يوماً (بحسبان أن الموظف إلتحق بالخدمة عند سن ٢٤ سنة ، و لم يحصل خلال مدة خدمته على

أجازة () ، مع مراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل سن ٢٤ سنة .

٤ - فى حالة سابقة إقامة دعاوى قضائية ، ولم يُفصل فيها ، أو تقديم طلبات أمام لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، للمطالبة بهذا المقابل ، يُشترط لصرفه ، تقديم صاحب الشأن إقراراً موثقاً فى الشهر العقارى بالتنازل عن تلك الدعاوى و الطلبات .

٥ - إذا ما توافرت الضوابط المذكورة ، يُصرف للموظف المنتهية خدمته ، أو لورثته ، بحسب الأحوال ، قيمة (٥٠ %) من المقابل النقدي المشار إليه ، و يُصرف الجزء الباقي بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ صرف الدفعة الأولى ، و ذلك للمستحقين البالغ قيمة هذا المقابل النقدي لهم عشرة آلاف جنيه فأكثر ، و ما دون ذلك يُصرف كامل المقابل النقدي المشار إليه دفعة واحدة .

٦ - أن يتم الخصم بكافة التكاليف الخاصة بالمقابل النقدي المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، على نوع (٨) تكاليف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الإعتيادية ، و الذى تم إستحداثه بموازنة الجهات لهذا الغرض ببند (٧) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) .

٧ - فى حال ثبوت عدم صحة البيانات و الأرقام التى يتضمنها البيان التفصيلي المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار يتحمل كل من شارك فى إعداده ، أو إعتياده على خلاف الحقيقة ، بكامل المسؤولية التأديبية ، و المدنية ، و الجنائية ، بما فى ذلك قيمة المبالغ التى صُرفت دون وجه حق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يُعمل به بدءاً من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير المالية

صدر فى ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧

عمرو الجارحي

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
ثم صدر الكتاب الدورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ من وزارة المالية – الإدارة المركزية لحسابات
الحكومة و هذا نصه : **وزارة المالية – الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦

سبق و أن صدر الكتاب الدورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بخصوص صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

و نظراً لما أثير من تساؤلات عن كيفية صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و ذلك فى ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع رقم ١٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ ورقم ١٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بعدم مشروعية البنود أرقام (٢ ، ٣ ، ٥) من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ .

فقد وافق معالى السيد الدكتور / وزير المالية على ما إنتهى إليه السيد المستشار القانونى من رأى فى ذات الموضوع :

" وضع إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع المشار إليه موضع التنفيذ ، و ذلك ما لم تقدر السلطة المختصة أن البنود محل ذلك الإفتاء تأتى فى إطار تسوية ودية تتم بين الجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ و ذوى الشأن هدفها حصولهم على المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام هذا القانون دون تعليق ذلك على لجوئهم للمحاكم المختصة لإستصدار أحكام قضائية و فى هذه الحالة يتم الإبقاء على الأحكام التى تتضمنها تلك البنود "

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة الخدمية و الإقتصادية و الأجهزة المركزية المستقلة ، و على السادة مديرى المديريات المالية و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات و مديرى الحسابات و وكلاتهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة : محاسب / نادية حسن الحداد

الإعفاءات

مادة (١٣) : من القانون تنص على (مُعدلة مرتين)

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يُعفى من الضريبة:

١ - مبلغ ٧٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (معدل)

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون (١١) لسنة ٢٠١٣ ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول . (كتاب دورى (٣) لسنة ٢٠٢٠ أفاد أنه يُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ بالرغم من أن القانون لم يحدد تاريخ التطبيق و المفروض أنه من اليوم التالى لنشر القانون يعنى من ٢٠٢٠/٥/٨)

تم التعديل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ .

٢- اشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نُظم بديلة عنها.

٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القُصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يُقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ ٪ من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون. "(فقرة مُعدلة)

تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤
و يعمل بالتعديل من ٢٠١٤/٧/١

مادة (١٢) : من الملائحة تنص على (مُعدلة)

" يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة إستبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المُعفاة بقوانين خاصة.

٢- مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٣) من القانون ٠ (مُعدل)

٣- إشتراكات التأمين الإجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي المصرية أو أية نُظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة.

٤- إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلهُ من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذى يُتيحهُ رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨- ضريبة الدمغة المُقررة قانوناً.

٩- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات والأقساط المنصوص عليها فى هذين البندين ضمن أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون. (فقرة مُعدلة)

عدلت الفقرة الأخيرة و البند (٢) من المادة (١٢) من اللائحة بموجب المادة (١) من قرار

وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

ويجب توريد ماتم خصمه إلى مأمورية الضرائب المُختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
وفى حالة حدوث تغيير فى الإرادة الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة . "

ويتضح من نص المادة (١٣) من القانون و المادة (١٢) من اللائحة الأتى :

- ١- لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى مساس بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة ومنها على سبيل المثال :
- العلاوات الخاصة الإضافية سواء المضمومة أو غير المضمومة للأجر الأساسى لأنها مُعفاة بموجب قوانين منح تلك العلاوات .
- العلاوة الإجتماعية - علاوة غلاء المعيشة - المزايا العينية الجماعية
- الجامعات (بدل وكالة الكلية - بدل رئاسة القسم - بدل الجامعة - بدل الكلية - بدل العمادة - بدل التمثيل ، بدل الجامعة المُنصرف للأساتذة المتفرغين..... إلخ)
- بدل حضور الجلسات بمجلس النواب - بدل حضور جلسات القضاء - بدل تمثيل أعضاء السلك الدبلوماسى إلخ

العلاوات الخاصة :

دعونا نتحدث قليلاً عن مفهوم العلاوات الخاصة حيث أثير كثيراً من الجدل و اللفظ من حيث مدى خضوعها أو إعفائها من الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها و دعونا نذكر فى هذا الشأن الأتى :

- العلاوات الخاصة صدرت قوانينها منذ عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٣ و التى تنص على إعفاء العلاوة الخاصة بالنسبة للعاملين بالدولة وهم العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون و المؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، و كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذو المناصب العامة و الربط الثابت . و كذلك القوانين التى صدرت منذ عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠١٣ و التى تنص على إعفاء العلاوة الخاصة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

وفى هذا الشأن نستعرض الكتب الدورية و التعليمات الصادرة عن وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية :

أصدرت مصلحة الضرائب العامة الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة الضريبية لما يضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ إلى الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة على المكافآت أو الإثابة المحسوبة من الأجر الأساسى و التى رأت فيها أنه :

عند حساب الضريبة الموحدة على المرتبات و الأجور يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التى أضيفت للمرتب الأساسى إعتبار من ١٩٩٢/٢/١ أما عند حساب الضريبة الموحدة على الأجور الإضافية و الإثابة و المكافآت فيجب أن تحسب عليها دون تجريد من العلاوات الخاصة إستناداً إلى الفتاوى التى صدرت عن وزارات المالية و الإقتصاد و التموين و التأمينات ملف ٩٦٢/١/٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ و الذى جاء فيها أن ما يحسب من مكافآت و ما فى حكمها بنسبة من الأجر الأساسى طبقاً للقواعد المقررة قانوناً يُعتد بمقداره فى مجال الضرائب و الرسوم دون إفراز فيه لنصيب العلاوة المضمومة طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بصرف النظر عن إعفائها ذاتها من هذه الضرائب و الرسوم رغم ضمها إلى الأجر الأساسى .

أصدرت المصلحة العامة الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم تمتع الزيادة فى الحوافز و الأجور الإضافية و المكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء الضريبى المقرر لهذه العلاوات و ذلك بناءً على :

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع التى أنتهى رأيها بجلستها المنعقدة فى ١٩/١١/٢٠٠٣ ملف رقم ٨٦ / ٤ / ١٤٨٨ إلى عدم تمتع الزيادة فى الأجور الإضافية و المكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أى ضرائب أو رسوم و ذلك إستناداً إلى أن الضريبة الموحدة على المرتبات تسرى على ما تدفعه الحكومة ووحدات الحكم المحلى و الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلى و ما يودى من مزايا نقدية و عينية كجزء مُتمم لهذا المرتب كما تسرى هذه الضريبة على ما يأخذ حكم المرتب من دفعات دورية و على ما يدفع للموظف بصفة مُستمرة من مكافآت أعمال مُكاملة للعمل الأصلى و قد أعفى المشرع العلاوات الخاصة المضمومة إلى

المرتب الأساسى من أى ضرائب أو رسوم بما فيها الضريبة الموحدة على المرتبات ، ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على قيمة العلاوات ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ قد تأثرت بالضم كالحوافز و المكافآت و الأجور الإضافية التى تُصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى ، إذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ و تظل خاضعة لأحكام قانون الضرائب على الدخل و لا يمتد إليها الإعفاء المقرر بقوانين ضم العلاوات الخاصة التى قصرت الإعفاء على العلاوات دون غيرها لما يتأثر بها ولا يصح القول بغير ذلك لمخالفته لصريح نصوص هذه القوانين و لما هو مستقر عليه فقهاً و قضاءً و إفتاءً من أن النصوص القانونية المقررة للإعفاءات الضريبية يجب أن تُفسر تفسيراً ضيقاً فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يُقاس عليها ، دون أن ينال ذلك من القول بصدور أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالإعفاء ، و ذلك لأنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حُجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذى صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم .

صدر عن وزارة المالية – قطاع الحسابات و المديریات المالية – الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ و الذى نص على أن :

بمناسبة ماأثير فى مدى تمتع الزيادة فى الأجور الإضافية و الحوافز و المكافآت نتيجة لضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم ، قامت وزارة المالية باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن ، و بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ و التى أنتهت إلى عدم تمتع الزيادة فى الحوافز و الأجور الإضافية و المكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة و الأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

أولاً: يلغى المنشور العام رقم (١) سنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩

ثانياً : توضيحاً لملحق المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ توجه المصلحة النظر إلى استمرار إعفاء العلاوة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم لايسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ثالثاً : ضرورة التقيد بما جاء بهذا الكتاب الدورى و تنفيذه بكل دقة .

و بناءً على كل ماسبق ذكره و الإشارة إليه عاليه نستخلص النتيجة التالية :

طبقاً لقوانين منح العلاوات الخاصة و الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية و الكتب الدورية أرقام (٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية **تُعفى العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم و لايسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية . و أن القول بصدر أحكام قضائية يتمتع تلك الزيادة بالإعفاء فإنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذى صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم .**

ولا يخل ذلك بحق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات و الأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة فى أن يعترض على ماتم خصمه من ضرائب بطلب يقدمه إلى الجهة التى قامت بالخصم طبقاً لحكم المادة (١١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

و فيما يلى بعض الإعفاءات الأخرى بموجب قوانين خاصة :

١ – القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ : بشأن السلطة القضائية حيث قرر بدل تمثيل لرئيس محكمة

النقض و النائب العام مع إعفاء هذا البدل من الضرائب .

٢ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ : بشأن مجلس الدولة حيث قرر بدل تمثيل يعفى من الضرائب .

٣ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ : بشأن تنظيم الجامعات و يقضى بصرف بدل تمثيل لرئيس الجامعة و نوابه مع إعفائه من الضرائب .

٤ - القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ : ويقضى فى مادته الثانية على : يسرى على مدير جامعة الأزهر ووكيلها الأحكام التى تطبق على رئيس الجامعة و نوابه . و بذلك يكون بدل التمثيل الذى يمنح لمدير جامعة الأزهر ووكيلها قد أعفى من الضريبة .

٥ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ : بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والذى يقضى فى مادته رقم (٤٢) بأنه :

يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن ، و ذلك بحد أقصى ١٠٠ % من بداية الأجر المقرر للوظيفة و يُصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يُستحق لمن يقوم بأعبائها، ولا يخضع هذا البديل للضرائب .

المرتبات و ما فى حكمها
بيان بالعلاوات الخاصة و تاريخ منحها و تاريخ ضمها للمرتب الأساسى

| السنة | قانون منح العلاوة | تاريخ منح العلاوة | نسبة العلاوة المقررة | تاريخ ضم العلاوة للمرتب الأساسى | تحسب العلاوة من |
|-------|-------------------|-------------------|----------------------|---------------------------------|----------------------------------|
| ١٩٨٧ | ١٠١ لسنة ١٩٨٧ | ١٩٨٧/٧/١ | ٢٠ % | ١٩٩٢/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٨٨ | ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ | ١٩٨٨/٧/١ | ١٥ % | ١٩٩٣/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٨٩ | ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ | ١٩٨٩/٧/١ | ١٥ % | ١٩٩٤/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٠ | ١٢ لسنة ١٩٩٠ | ١٩٩٠/٧/١ | ١٥ % | ١٩٩٥/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩١ | ١٢ لسنة ١٩٩١ | ١٩٩١/٧/١ | ١٥ % | ١٩٩٦/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٢ | ٢٩ لسنة ١٩٩٢ | ١٩٩٢/٧/١ | ٢٠ % | ١٩٩٧/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٣ | ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ | ١٩٩٣/٧/١ | ١٠ % | ١٩٩٨/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٤ | ٢٠٢ لسنة ١٩٩٤ | ١٩٩٤/٧/١ | ١٠ % | ١٩٩٩/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٥ | ٢٣ لسنة ١٩٩٥ | ١٩٩٥/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٠/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٦ | ٨٥ لسنة ١٩٩٦ | ١٩٩٦/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠١/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٧ | ٨٢ لسنة ١٩٩٧ | ١٩٩٧/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٢/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٨ | ٩٠ لسنة ١٩٩٨ | ١٩٩٨/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٣/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ١٩٩٩ | ١٩ لسنة ١٩٩٩ | ١٩٩٩/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٤/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٠ | ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٥/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠١ | ١٨ لسنة ٢٠٠١ | ٢٠٠١/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٦/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٢ | ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ | ٢٠٠٢/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٧/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٣ | ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ | ٢٠٠٣/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٨/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٤ | ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ | ٢٠٠٤/٧/١ | ١٠ % | ٢٠٠٩/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٥ | ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ | ٢٠٠٥/٧/١ | ٢٠ % | ٢٠١٠/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٦ | ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ | ٢٠٠٦/٧/١ | ١٠ % | ٢٠١١/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ بحد أدنى ٣٦ ج |
| ٢٠٠٧ | ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ | ٢٠٠٧/٧/١ | ١٥ % | ٢٠١٢/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠٠٨ | ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨/٥/١ | ٣٠ % | ٢٠١٣/٥/١ | من الأساسى على غير المتبع |
| ٢٠٠٩ | ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩/٧/١ | ١٠ % | ٢٠١٤/٧/١ | من الأساسى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ |
| ٢٠١٠ | ٧٠ لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١٠/٧/١ | ١٠ % | ٢٠١٥/٧/١ | من أساسى ٦/٣٠ |
| ٢٠١١ | ٢ لسنة ٢٠١١ | ٢٠١١/٤/١ | ١٥ % | ٢٠١٦/٤/١ | من أساسى ٢٠١١/٣/٣١ |
| ٢٠١١ | ٤٢٦ لسنة ٢٠١١ | ٢٠١١/٧/١ | ١٠ % | ٢٠١٦/٧/١ | من أساسى ٦/٣٠ |
| ٢٠١٢ | ٨٢ لسنة ٢٠١٢ | ٢٠١٢/٧/١ | ١٥ % | ٢٠١٧/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠١٣ | ٧٨ لسنة ٢٠١٣ | ٢٠١٣/٧/١ | ١٠ % | ٢٠١٨/٧/١ | من الأساسى فى ٦/٣٠ |
| ٢٠١٤ | ٤٢ لسنة ٢٠١٤ | ٢٠١٤/٧/١ | ١٠ % | لم تضم | من الأساسى فى ٦/٣٠ |

وسيتم توضيح بيان بالعلاوات الخاصة و الإستثنائية عن السنوات من ٢٠١٥ حتى ٢٠٢٠ لكل العاملين سواء المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين بأحكامه فى الجداول الموضحة بالصفحات اللاحقة .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
العلاوات الخاصة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

| السنة | قانون إصدارها | نسبة العلاوة و تاريخ ضمها |
|-------|------------------------------|--|
| ٢٠١٤ | ٤٢ لسنة ٢٠١٤ | ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ و لم يتم ضمها للأجر الأساسى |
| ٢٠١٥ | ٩٩ لسنة ٢٠١٥ | ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ و لم يتم ضمها للأجر الأساسى |
| ٢٠١٦ | ١٦ لسنة ٢٠١٧ | ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وذلك بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و حد أقصى ١٢٠ جنيه شهرياً و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠١٦ |
| ٢٠١٧ | ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ٧٨ لسنة ٢٠١٧ | ١ - ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠١٧ ٢ - علاوة غلاء إستثنائية بواقع ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً ، و بحد أقصى ١٣٠ جنيه شهرياً ، و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠١٧ |
| ٢٠١٨ | ٩٦ لسنة ٢٠١٨ | ١ - ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٨/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠١٨ ٢ - علاوة إستثنائية بفئات مالية مقطوعة كالتالى ٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ١٩٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الأولى ، و الثانية ، و الثالثة ١٨٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠١٨ |
| ٢٠١٩ | ٧٦ لسنة ٢٠١٩ | ١ - ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ و بحد أدنى ٧٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠٢٠ ٢ - حافز شهرى بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيه ولا تضم للأجر الأساسى و لكن تضم للأجر المتغير من ٢٠١٩/٧/١ |
| ٢٠٢٠ | ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ | ١ - ١٢ % من الأجر الأساسى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ و بحد أدنى ٧٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الأساسى من أول يوليو ٢٠٢٠ ٢ - حافز شهرى بفئات مالية مقطوعة شهرياً مقدارها ١٥٠ جنيه للدرجات المالية الرابعة وما دونها ، ٢٠٠ جنيه للدرجة المالية الثالثة ، ٢٥٠ جنيه للدرجة المالية الثانية ، ٣٠٠ جنيه للدرجة المالية الأولى ، ٣٢٥ جنيه لدرجة مدير عام / كبير ، ٣٥٠ جنيه للدرجة العالية ، ٣٧٥ جنيه للدرجة الممتازة أو ما يعادل كل منها ولا تضم للأجر الوظيفى و لكن تضم للأجر المكمل من ٢٠٢٠/٧/١ |

العلاوات الخاصة عن السنوات من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣ يتم ضمها للأجر الأساسى بعد مرور خمس سنوات من تاريخ منح العلاوة طبقاً للجدول المشار إليه عالياً فى الصفحة السابقة .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
العلاوات الخاصة للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

| السنة | قانون إصدارها | نسبة العلاوة و تاريخ ضمها |
|-------|--|---|
| ٢٠١٤ | ٤٢ لسنة ٢٠١٤ | ١٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ و تم ضمها للأجر الوظيفى ٢٠١٥/٦/٣٠ |
| ٢٠١٥ | ١٨ لسنة ٢٠١٥ | ٥ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ و يتم ضمها للأجر الوظيفى إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ |
| ٢٠١٦ | ٨١ لسنة ٢٠١٦ المادة (٣٧) | ٧ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وذلك بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و حد أقصى ١٢٠ جنيه شهرياً و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٦ |
| ٢٠١٧ | ٨١ لسنة ٢٠١٦ و ٧٩ لسنة ٢٠١٧ | ١ - ٧ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٧ ٢ - علاوة غلاء إستثنائية بواقع ٧ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً ، و بحد أقصى ١٣٠ جنيه شهرياً ، و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٧ |
| ٢٠١٨ | ٨١ لسنة ٢٠١٦ و ٩٦ لسنة ٢٠١٨ | ١ - ٧ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٨/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ و بحد أدنى ٦٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٨ ٢ - علاوة إستثنائية بفئات مالية مقطوعة كالتالى : ٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ١٩٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية الأولى ، والثانية ، و الثالثة ١٨٠ جنيه شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٨ |
| ٢٠١٩ | ٨١ لسنة ٢٠١٦ و ٧٦ لسنة ٢٠١٩ | ١ - ٧ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ و بحد أدنى ٧٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠١٩ ٢ - حافز شهرى بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيه ولا تضم للأجر الوظيفى و لكن تضم للأجر المكمل من ٢٠١٩/٧/١ |
| ٢٠٢٠ | ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ و قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٠ | ١ - ٧ % من الأجر الوظيفى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ و ذلك إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ و بحد أدنى ٧٥ جنيه شهرياً و بدون حد أقصى و تضم للأجر الوظيفى من أول يوليو ٢٠٢٠ . ٢ - حافز شهرى بفئات مالية مقطوعة شهرياً مقدارها ١٥٠ جنيه للدرجات المالية الرابعة وفما دونها ، ٢٠٠ جنيه للدرجة المالية الثالثة ، ٢٥٠ جنيه للدرجة المالية الثانية ، ٣٠٠ جنيه للدرجة المالية الأولى ، ٣٢٥ جنيه لدرجة مدير عام / كبير ، ٣٥٠ جنيه للدرجة العالية ، ٣٧٥ جنيه للدرجة الممتازة أو ما يعادل كل منها ولا تُضم للأجر الوظيفى و لكن تضم للأجر المكمل من ٢٠٢٠/٧/١ |

تم ضم العلاوات الخاصة من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٤ إلى الأجر الوظيفى فى ٢٠١٥/٦/٣٠

العلاوات الخاصة من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٣ هي معفاة بقوانين إصدارها عند ضمها للأساسى كما و سبق أن ذكرنا و لكن بعض صدور قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و أستحدث لفظ جديد و هو الأجر الوظيفى و تم تكوينه بضم الأساسى بالعلاوات مع مكونات أخرى و أصبح الأجر الوظيفى كله خاضع للضريبة بما يشمله من العلاوات الخاصة المعفاة في حين أن الفئات الأخرى غير الخاضعة لقانون الخدمة المدنية (مدرس ، طبيب ... إلخ) مازالت تتمتع بالإعفاء لتلك العلاوات أين العدالة الضريبية بين فئات المجتمع .

٢ - **البند (١) :** الإعفاء الشخصى ٧٠٠٠ جنيه للممول سنوياً من ٢٠١٣/٩/١

ثم صدر قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ بخصوص حقوق الأشخاص (ذوى الإعاقة) حيث نصت المادة رقم (٢٣) منه على الآتى :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يُمنح الشخص ذوو الإعاقة أو من يُوظف أو يرعى شخصياً ذا إعاقة المزايا الآتية :

١ - يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى المادة (١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٥٠ % من هذا المبلغ لكل شخص من ذوى الإعاقة أو لمن يرعى فعلياً لشخص ذا إعاقة و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و القواعد المنظمة لذلك .

٢ - لصاحب العمل الذى يوظف أشخاصاً ذوى الإعاقة يزيدون على نسبة (٥ %) المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون الحق فى زيادة نسبة الإعفاء الشخصى المقرر فى البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بنسبة (٥ %) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوى الإعاقة . "

تعليق :

معنى ذلك أن الإعفاء الشخصى الخاص بالسادة الموظفين المعيّنين بنسبة الـ ٥ % (ذوى الإعاقة) يُزداد من ٧٠٠٠ جنيه إلى ١٠٥٠٠ جنيه أى بنسبة ٥٠ % كما نصت المادة ، كذلك لصاحب العمل الذى يقوم بتعيين عدد من الأشخاص ذوى الإعاقة يزيد عن نسبة الـ ٥ % المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ الحق فى زيادة نسبة الإعفاء الشخصى المشار إليه بنسبة ٥ % عن كل عامل يقوم بتعيينه يزيد عن نسبة الـ ٥ % المشار إليها .

(أ) الموظف أو العامل من ذوى الإعاقة إذا إنطبق عليه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العامل من ذوى الإعاقة طبقاً لحكم المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٣/١٢/٢٠١٨ .
- ٢ - أن يكون من العاملين المؤمن عليهم لدى المنشأة ويعمل بها بصفة دائمة .
- ٣ - أن تكون المنشأة فى حاجة لمجال عمل هذا الشخص .
- ٤ - أن يتقاضى أو يحصل على أجر المثل فى نفس مجال عمله طبقاً للشروط الواردة فى المادة رقم (٦٣) من اللائحة المشار إليها .

(ب) الشخص الذى يرعى موظف أو عامل من ذوى الإعاقة بشرط :

- ١ - أن تكون الرعاية فعلية و حقيقية ويقدم المستندات الدالة على ذلك .
- ٢ - مراعاة عدم تكرار التمتع بالإعفاء له فى حالة رعايته لأكثر من شخص طبقاً للشروط الواردة فى المادة رقم (٦٣) من اللائحة المشار إليها .

(ج) صاحب العمل الذى يقوم بتعيين أشخاص من ذوى الإعاقة بالمنشأة تزيد على نسبة (٥ %) المنصوص عليها فى قانون العمل بشرط:

- ١ - زيادة الإعفاء الشخصى (٧٠٠٠) بنسبة (٥ %) عن كل عامل يتم تعيينه يزيد على نسبة (٥ %) المقررة بقانون العمل أى ٣٥٠ جنيه عن كل فرد يزيد عن هذه النسبة .

تعليق :

و يبدأ تطبيق هذا التعديل (زيادة الإعفاء الشخصى) اعتباراً من ٢٠/٢/٢٠١٨ حيث أن القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٨ و يبدأ به من اليوم التالى لنشره ، أى سيتم العمل بالتعديل على مرتب شهر فبراير ٢٠١٨ .

| تسوية ضريبية عن عام ٢٠١٩ | | |
|--|--------------------|--------------------|
| الأساس التأمينى فى يناير (الأساسى بالعلاوات) | ٦١٨,٤٣ | |
| الأساس التأمينى فى يوليو (الأساسى بالعلاوات) | ٦٧٤,٠٩ | |
| جملة الأساسى التأمينى خلال السنة (١٢ شهر) | ١٢٩٢,٥٢ | ٧٧٥٥,١٢ |
| البيان | قبل التعديل | بعد التعديل |
| جملة الأجر الشامل من يناير حتى يونيو ٢٠١٩ | ١٤٧١٤,٧٦ | ١٤٧١٤,٧٦ |
| جملة الأجر الشامل من يوليو حتى ديسمبر ٢٠١٩ | ١٦٤٩٧,٣٦ | ١٦٤٩٧,٣٦ |
| مكافأة الإمتحانات ال ٢٠٠ يوم | ٤٨٩٧,٨٠ | ٤٨٩٧,٨٠ |
| جملة الدخل السنوى الخاضع للضريبة | ٣٦١٠٩,٩٢ | ٣٦١٠٩,٩٢ |
| ١٩ % حصة الموظف فى التأمينات (الأساسى) | ١٤٧٣,٤٧ | ١٤٧٣,٤٧ |
| ١١ % حصة الموظف فى التأمينات (المتغير) | ٣١١٩,٠٣ | ٣١١٩,٠٣ |
| ٥ % رعاية إجتماعية | ٠٠ | ٠٠ |
| الدمغة | ٢٣١,٥٠ | ٢٣١,٥٠ |
| إعفاء شخصى يزداد بنسبة ٥٠ % (ذوى الإعاقة) | ٧٠٠٠ | ١٠٥٠٠ |
| شريحة معفاة | ٨٠٠٠ | ٨٠٠٠ |
| جملة المبالغ المعفاة | ١٩٨٢٤ | ٢٣٣٢٤ |
| صافى الدخل الخاضع للضريبة | ١٦٢٨٥,٩٢ | ١٢٧٨٥,٩٢ |
| يقرب لأقرب عشرة جنيهاً أقل | ١٦٢٨٠ | ١٢٧٨٠ |
| الضريبة | ٨٢٨ | ٤٧٨ |
| الخصم الضريبى بنسبة ٨٥ % | ٧٠٣,٨٠ | ٤٠٦,٣٠ |
| الضريبة واجبة السداد | ١٢٤,٢٠ | ٧١,٧٠ |

تعليق :

وعلى ذلك ترى أن زيادة الإعفاء الشخصى الممنوح للأشخاص ذوى الإعاقة قد أدى إلى خفض الضريبة فى النهاية بنسبة كبيرة و هى ميزة جديدة أضافها المشرع مراعاة للظروف الصحية و الإجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة .

تعديل آخر للبند رقم (١) من المادة رقم (١٣) من القانون وهذا نصه :

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

تم التعديل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

٣ - البند (٢) : تُعفى من الضريبة حصة العامل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها المُستقطعة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أى نُظم أخرى بديلة .

وتوضح المادة (١٧) من اللائحة المقصود بالنُظم البديلة:

" يُقصد بالنُظم البديلة، فى تطبيق حُكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون ،النُظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المُشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى."

تعليق :

و تطبيقاً لذلك لايخضع للضريبة قسط الإشتراك فى نظام إعانة نهاية الخدمة بصندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية إستناداً لفتوى الجمعية العامة لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٣٧/٤/٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١١ . كما لايخضع للضريبة المبالغ التى تُستقطع من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الإجتماعية و الصحية إستناداً للكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ عن مصلحة الضرائب العامة .

ويتم حساب حصة العامل فى التأمينات الإجتماعية كالتالى :

الأجور الأساسية : تُحسب بنسبة ١٣ % إذا كان العامل غير خاضع لنظام التأمين الصحى أو ١٤ % إذا كان العامل خاضع لنظام التأمين الصحى . ويلاحظ أن الأجر الأساسى الذى يُحسب عليه النسبة السابقة ، يتمثل فى الأجر الأساسى مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التى ضُمت إلى المُرتب وذلك بحد أقصى ويتغير الحد الأقصى سنوياً طبقاً للكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر من صندوق تأمين العاملين بالقطاع الحكومى .

الأجور المُتغيرة : تُحسب بنسبة ١٠ % إذا كان العامل غير خاضع لنظام التأمين الصحى ، أو بنسبة ١١ % إذا كان العامل خاضع لنظام التأمين الصحى . وتشمل الأجور المُتغيرة على سبيل المثال (حوافز الإنتاج - العمولات - البدلات التى لا تستبعد بقرار من رئيس مجلس الوزراء - الأجور الإضافية - المُكافآت - العلاوات الإجتماعية و الإضافية - و مايزيد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى) ويتحدد الحد الأقصى للأجر المُتغير بذات الكتاب الدورى المشار إليه .

نسبة التأمينات المستقطعة سواء على الأجر الأساسى أو المتغير المشار إليها عالياً (١٤ % أو ١١ %) تختلف من جهة حكومية إلى أخرى ، حيث فوض المشرع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وزير التأمينات و الشؤون الإجتماعية فى تحديد هذه النسبة ، على سبيل المثال وزارة التربية و التعليم تم زيادة النسبة على الأجر الأساسى إلى ١٨ % تتحمل منها جهة العمل (التربية و التعليم) نسبة ٢ % وذلك طبقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ .

ثم صدر قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ و الذى أسفر عن تعديل نسب الاشتراك التأمين الإجتماعى وذلك طبقاً للجدول الآتى :

| نوع التأمين | | القوانين الحالية | | | القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ | | |
|--------------------------|--------------------|------------------|------------|-------------|---------------------------|------------|-------------|
| صاحب العمل | المؤمن عليه | إجمالى | صاحب العمل | المؤمن عليه | إجمالى | صاحب العمل | المؤمن عليه |
| الشيخوخة والعجز و الوفاة | العاملين لدى الغير | ١٥ | ١٠ | ٢٥ | ١٢ | ٩ | ٢١ |
| | أصحاب الأعمال | ٠ | ١٥ | ١٥ | ٠ | ٢١ | ٢١ |
| | المصريين بالخارج | ٠ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | ٠ | ٢١ | ٢١ |
| المكافأة | | ٢ | ٣ | ٥ | ١ | ١ | ٢ |
| إصابات العمل | حكومى | ١ | ٠ | ١ | ١,٢٥ | ٠ | ١,٢٥ |
| | عام | ٢ | ٠ | ٢ | ١,٢٥ | ٠ | ١,٢٥ |
| | خاص | ٣ | ٠ | ٣ | ١,٥ | ٠ | ١,٥ |
| المرض | حكومى - عام | ٣ | ١ | ٤ | ٣ | ١ | ٤ |
| | خاص | ٤ | ١ | ٥ | ٣,٢٥ | ١ | ٤,٢٥ |
| البطالة | | ٢ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ١ |
| إجمالى | حكومى | ٢١ | ١٤ | ٣٥ | ١٧,٢٥ | ١١ | ٢٨,٢٥ |
| | عام | ٢٤ | ١٤ | ٣٨ | ١٨,٢٥ | ١١ | ٢٩,٢٥ |
| | خاص | ٢٦ | ١٤ | ٤٠ | ١٨,٧٥ | ١١ | ٢٩,٧٥ |

وسيتم تطبيق النسب الجديدة بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون و التعليمات الصادرة عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى حينه .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
الحد الأقصى للأجر الأساسى و الأجر المتغير و الذى يُحسب على أساسه قيمة التأمينات المُعفاة من الخضوع للضريبة طبقاً للنسب المشار إليها يُحدد بقرار وزير التأمينات و الشئون الإجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر من صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .

صدر عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩

الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

جدول تحديد الحدين الأدنى و الأقصى السنويين لأجر الاشتراك

| السنة | الحد الأدنى السنوى | الحد الأقصى السنوى |
|------------|--------------------|--------------------|
| يناير ٢٠٢٠ | ١٢٠٠٠ | ٨٤٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢١ | ١٤٤٠٠ | ٩٧٢٠٠ |
| يناير ٢٠٢٢ | ١٦٨٠٠ | ١١٢٨٠٠ |
| يناير ٢٠٢٣ | ٢٠٤٠٠ | ١٣٠٨٠٠ |
| يناير ٢٠٢٤ | ٢٤٠٠٠ | ١٥١٢٠٠ |
| يناير ٢٠٢٥ | ٢٧٦٠٠ | ١٧٤٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢٦ | ٣٢٤٠٠ | ٢٠٠٤٠٠ |
| يناير ٢٠٢٧ | ٣٨٤٠٠ | ٢٣١٦٠٠ |

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى و الأقصى بواقع ١٥ % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، و يراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهرى إلى أقرب مائة جنيه .

ملحوظة على طريقة الزيادة السنوية ال ١٥ % :

الحد الأقصى عام ٢٠٢٠ = ٨٤٠٠٠ جنيه ÷ ١٢ شهر = ٧٠٠٠ جنيه

قيمة الزيادة = ٧٠٠٠ جنيه × ١٥ % = ١٠٥٠ جنيه تقرب إلى أقرب ١٠٠ جنيه = ١١٠٠

ثم تضاف إلى ال ٧٠٠٠ جنيه ليصبح الحد الأقصى الشهرى = ٧٠٠٠ + ١١٠٠ = ٨١٠٠

الحد الأقصى الشهرى عام ٢٠٢١ = ٨١٠٠ × ١٢ شهر = ٩٧٢٠٠ جنيه .

و هكذا تحسب الزيادة كل عام .

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

تعديل الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

يستبدل بالبند رقم (٢١) من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ البند التالى :

٢١ - يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهرى ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات .

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بذات الكتاب الجدول التالى :

جدول تحديد الحد الأدنى و الأقصى الشهرى لأجر الإشتراك

| السنة | الحد الأدنى الشهرى | الحد الأقصى الشهرى |
|------------|--------------------|--------------------|
| يناير ٢٠٢٠ | ١٠٠٠ | ٧٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢١ | ١٢٠٠ | ٨١٠٠ |
| يناير ٢٠٢٢ | ١٤٠٠ | ٩٤٠٠ |
| يناير ٢٠٢٣ | ١٧٠٠ | ١٠٩٠٠ |
| يناير ٢٠٢٤ | ٢٠٠٠ | ١٢٦٠٠ |
| يناير ٢٠٢٥ | ٢٣٠٠ | ١٤٥٠٠ |
| يناير ٢٠٢٦ | ٢٧٠٠ | ١٦٧٠٠ |
| يناير ٢٠٢٧ | ٣٢٠٠ | ١٩٣٠٠ |

يلاحظ :

زيادة الحد الأدنى و الأقصى بواقع ١٥ % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحددين بنسبة التضخم ، و يراعى جبر الحددين الأدنى و الأقصى الشهرى إلى أقرب مائة جنيه .

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الجهاز الإدارى للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة ، على أن يُعمل بأحكامه إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ .

تحريراً فى : ٢٠٢٠/١/١ رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

محمد سعودى قطب

(تعليمات)

بالإشارة إلى الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ الصادر من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بشأن الإجراءات المتبعة بشأن تحصيل الإشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ .

وحيث صدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الكتاب الدورى المشار إليه بعالیه و الذى تضمن تعديل البند رقم "٢١" ليكون كالتالى (يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهرى ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات) وفقاً للجدول رقم (٢) المعدل بتحديد الحدين الأدنى و الأقصى الشهرى لأجر الإشتراك " مرفق صورة " .

لذا يرجى مراعاة ما يلى :

- تنفيذ ما جاء بالكتب الدورية المشار إليها بكل دقة و فى حالة قيام أى من الوحدات الحسابية بخصم نسبة الإشتراكات خلال شهر يناير ٢٠٢٠ على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى الشهرى المحدد بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ " مبلغ ٧٠٠٠ جنيه " يتم إجراء التسويات اللازمة ورد المبالغ المخصوصة بالزيادة للعاملين فوراً .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية

عصام فرحات

رئيس قطاع الشئون المالية و الإدارية

عبد المنعم على ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠

المرتبات و ما فى حكمها عبد الرؤف الطرانيسى

٤ - البند (٣) : تعفى من الضريبة إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وهو القانون الخاص بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ، حيث يقرر نظم تأمين خاصة للعاملين .

ويتم استثمار أموال الصندوق خارج المنشأة و توضع فى الميزانية على شكل حسابات مستقلة عن حسابات المنشأة ولا تستثمر أمواله داخل المنشأة .

٥ - البند (٤) : يعفى من الضريبة أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحى على الممول لصالحه أو لمصلحة الزوج أو الأولاد القصر ، و كذلك أى أقساط تأمين أخرى لإستحقاق معاش . و يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين طبقاً لما جاء بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية .

ملحوظة هامة :

لايتم إعفاء أقساط التأمين على الحياة إذا كانت لصالح الوالدين أو الأخ أو الأخت أو الأقارب و يتم ردها للوعاء

مادة (١٨) : من اللائحة تنص على :

" فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مُسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين."

ملحوظة هامة : بالنسبة للبندين ٣ ، ٤ من المادة ١٣ يجب ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء هذه الإشتراكات أو الأقساط من أى إيراد من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون .

مادة (٢٠) : من اللائحة (مُلغاه)

" يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ جنية يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥ %

**** مُلغاه بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ**

٢٠١٥/٤/٦

مثال: على البندين (٣) ، (٤) من المادة (١٣)

حدد القيمة المُعفاة طبقاً لحُكم البندين (٣ ، ٤) من المادة (١٣) من القانون فى الأحوال الآتية:

| القيمة المُقارنة | ١٥ % | المُسدد الفعلى | |
|------------------|-------|----------------|-----|
| ١٠٠٠٠ جنية | ٨٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ١ - |
| ١٠٠٠٠ جنية | ١٢٠٠٠ | ١٧٠٠٠ | ٢ - |
| ١٠٠٠٠ جنية | ٥٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٣ - |

الحل :

- ١ - فى الحالة الأولى : يتم إعفاء المسدد الفعلى وقيمتة ٧٠٠٠ جنية
- ٢ - ، ، ، الثانية : ، ، ، القيمة المقارنة ، ، ١٠٠٠٠ جنية
- ٣ - ، ، ، الثالثة : ، ، ، نسبة ١٥ % ، ، ٥٠٠٠ جنية

٦ - البند (٥) : حدد البند (٥) من المادة ١٣ من القانون المزايا العينية الجماعية المُعفاة من الضريبة، بالشروط التى حددتها المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث تنص على الآتى :

مادة (١٩) : من اللائحة تنص على :

" يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى:

- ١- أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .

٢- أن يكون النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مُستأجرة .

٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مُستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل. "

ويتضح من البند (٥) من المادة (١٣) من القانون و المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية الأتى :
يقتصر إعفاء قيمة المزايا العينية الجماعية التالية من الضريبة دون غيرها :

أ- الوجبة الغذائية التى تُصرف فى موقع العمل لجميع العاملين، كما فى الشركات الكيماوية و شركات الأسمنت ، **فإذا ماتم صرف بدل للوجبة يخضع للضريبة .**

ب- النقل الجماعى لجميع العاملين أو لفئة منهم ، سواء فى حالة توفير سيارات مملوكة للشركة ، **أو مايقابلها من تكلفة كما فى حالة تأجير سيارات من الغير .**

ج- الرعاية الصحية لجميع العاملين .

د - الأدوات و الملابس التى تستلزمها طبيعة العمل .

هـ - المسكن المجانى الذى يستلزمه طبيعة العمل و يوفره رب العمل للعاملين مُقابل عملهم ، سواء كان هذا المسكن مملوكاً لرب العمل أو مُستأجراً من الغير .

٧- البند (٦) : يُعفى من الضريبة حصة العاملين من الأرباح و التى يتم توزيعها سنوياً طبقاً للقانون ، حيث أنها ليست من التكاليف واجبة الخصم و تعتبر توزيع للربح .

ونرى أن إعفاء حصص العاملين من الأرباح إنما هو لمنع تحقيق إزدواج ضريبي ،ذلك أن المادة (٥٢) من القانون نصت على أن حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة على الأشخاص الاعتبارية أى بمفهوم المُخالفة فإنها (أى حصة العاملين فى الأرباح) تخضع للضريبة على الأشخاص الاعتبارية باعتبار أن هذه الضريبة تسرى على صافى الدخل قبل توزيعه .

٨- البند (٧) : يُعفى من الضريبة مايحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى و المنظمات الدولية و غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و هذا الإعفاء قاصراً على ما

يحصلون عليه مقابل عملهم الرسمى و بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة ، و يتم ذلك عادة فى شكل اتفاقيات ثنائية . و يُشترط المعاملة بالمثل طبقاً للاتفاقيات الدولية .

وهذا النص يشمل نوعين من الإعفاءات :

١ - إعفاء مُقرر لمراعاة العُرف الدولى لما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى بشرط المعاملة بالمثل ، حيث يجب إعفاء نظراء الأشخاص المُشار إليهم فى الدول الأجنبية ، و الفِصل فى تحديد النظراء هو النوع لا العدد ولا عبء بمسميات الوظائف و إنما العبء بنوع الوظيفة طبقاً للتشريع المصرى و مثلها الأجنبى . ، **و عليه يخرج من نطاق الإعفاء الموظفون المصريون الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية الأجنبية ، و كذا الموظفون الأجانب الذين يعملون بهذه البعثات ولا يباشرون مهام دبلوماسية أو قنصلية ، كما لايشمل الإعفاء أسرة الممثل عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى .** و شرط المعاملة بالمثل يقتضى أن يكون الفاحص الضريبى على علم بهذه الدول التى تُطبق المعاملة المثلثة ، و على علم أيضاً بحدود الإعفاء الممنوح من هذه الدول للمصريين أعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى لديها ، و أن ذلك لن يكون إلا عن طريق وزارة الخارجية المصرية .

٢ - **إعفاءات تقضى بها الإتفاقيات الدولية و التى تعتبر مصر طرفاً فيها** مثل الإتفاقيات الخاصة بمزايا و حصانات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها ، و مزايا و حصانات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ، و كذلك إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبى و منع التهرب من الضرائب المعقودة بين مصر و الدول الأخرى .

و الواقع أن أعضاء المنظمات الدولية سواء كانوا من المصريين أو الأجانب ينظم الإعفاءات الخاصة بهم الإتفاقيات الدولية ، و هى إعفاءات لا ترتبط بجنسية عضو المنظمة ولا بمكان أداء العمل ، ولكنها ترتبط بنوع العمل و المنصب الذى يشغله العضو فيها و يضع رئيس المنظمة حدود هذه الإعفاءات .

ملحوظة هامة : لا يتم خصم النفقات الآتية من الوعاء الخاضع للضريبة على المرتبات :

(النفقة الشرعية - أقساط إستبدال المعاش - الديون و السلفيات الخاصة - أقساط الشراء بالتقسيط - اشتراكات النوادى - التأمين على حياة الموظف لصالح الوالدين)

(أى لاتعتبر تكاليف ولابنود معفاة و لا تُخصم من الوعاء الخاضع للضريبة)

مادة (١٠) من اللائحة: تنص على :

" يُقصد بالمأمورية المُختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون :

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحُكومية بالقاهرة أو الأسكندرية ، بحسب الأحوال ، إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان المُلتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الأسكندرية ، بحسب الأحوال ، أو المأمورية الجغرافية التى يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

٢- المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون .

٣- المأمورية المُحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.

٤- مأمورية الضرائب التى يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مُستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.


٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز".

وفيما يلى شكل توضيحي لبيان المأمورية المُختصة في تطبيق أحكام الضريبة على المرتبات و

ما فى حكمها :

شكل رقم
(١)

المأمورية المختصة



المأمورية المُختصة

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون و المادة (٥٣) من اللائحة

شكل رقم
(٢)

مأمورية الضرائب
التي يتبعها المركز
الرئيسي

و ذلك للجهات الآتية :

شركات الأشخاص - شركات الواقع - الشركات ذات الأغراض و الأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ و ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ - الجمعيات التعاونية و إتحاداتها - الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية و تزاوّل نشاط خاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الأشخاص
الإعتبارية

مأمورية ضرائب
الشركات المساهمة

بالأسكندرية

بالقاهرة

لمحافظات
الأسكندرية و
البحيرة و مطروح

لجميع المحافظات
ماعدا الأسكندرية و
البحيرة و مطروح

و ذلك للجهات الآتية :

شركات الأموال - الهيئات العامة - الأشخاص الإعتبارية العامة - البنوك و الشركات و المنشآت الأجنبية - الشركات ذات الأغراض و الأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ - مكاتب التمثيل و غيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى أو المأمورية التي يصدر بتحديدّها قرار من وزير المالية

تابع المأمورية المختصة

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون و المادة (٥٣) من اللائحة

تابع الشكل
رقم (٢)

مأمورية ضرائب الإستثمار

الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون إستثمار آخر

مركز كبار الممولين

الممول الذى
تقرر أو يتقرر
تعامله مع
المركز

الأشخاص
الإعتبارية

بجنوب
الوادي

محافظات أسيوط -
سوهاج - قنا - البحر
الأحمر - أسوان -
الغردقة - الوادي الجديد

بالإسكندرية

محافظات
الأسكندرية
- البحيرة
- مطروح

بالقاهرة

القاهرة و
باقي
المحافظات
الأخرى

المأمورية المُختصة

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة المادة (٨) من اللائحة التنفيذية

شكل رقم
(٣)

إيرادات من
النشاط التجارى
و الصناعى

إيرادات
النشاط
المهنى

إيراد نشاط تجارى
أو صناعى



إيرادات من نشاط
مهنى

تعددت مراكز
مزاولة النشاط

إيرادات
إقتصرت على
نشاط واحد فقط

إذا تعددت
المنشآت
التجارية و
الصناعية

إذا أقتصرت على
نشاط تجارى
و صناعى

المأمورية التى يقع فى
دائرتها النشاط المهنى

المأمورية التى يقع فى
دائرتها المركز الرئيسى
للنشاط المهنى الذى
يحدده الممول

المأمورية التى
يقع فى دائرتها
مركز مزاولة
النشاط المهنى

المأمورية التى يقع فى
دائرتها المركز
الرئيسى للنشاط من
واقع السجل التجارى

المأمورية التى
يقع فى دائرتها
مركز مزاولة
النشاط

تابع :المأمورية المُختصة

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة المادة (٨) من اللائحة

تابع الشكل
رقم (٣)

إيرادات ثروة عقارية

إيرادات ثروة عقارية

إيرادات من ثروة عقارية

الممول الذي تقرر أو
يتقرر تعامله مع مركز
كبار الممولين

إيرادات نشاط تجارى و
صناعى

إيرادات نشاط تجارى
و صناعى

إيرادات نشاط مهنى

المأمورية التى يقع فى
دائرتها المركز الرئيسى
للنشاط التجارى و
الصناعى

المأمورية التابعة
للنشاط المهنى

مركز كبار
الممولين

١ - المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامة الممول فى مصر

٢ - فى حالة تعدد محال الإقامة تكون المأمورية المختصة هى التى تقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده الممول

٣ - إذا لم يحدد الممول محل إقامته تكون المأمورية المختصة هى التى يقع فى دائرتها أياً من العقارات المبنية أو الأراضى الزراعية التى يملكها الممول أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها الممول

" على أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المُستحقة وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المُختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع الإيراد سداد ما يُستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به ."

مادة (٢١) : من اللائحة تنص على :

" على أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع إيرادات المُرتبات وما فى حُكمها أن يُوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المُحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.

وعلى الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة الإلتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها " .

ويتضح مما سبق مايلى :

يقع على عاتق أصحاب الأعمال و المُلتزمين بدفع الإيراد الخاضع للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة الإلتزامات الآتية :

١- حجز مبلغاً تحت حساب الضريبة المُستحقة طبقاً للسعر المُحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون .

٢- توريد ماتم خصمه تحت حساب الضريبة إلى مأمورية الضرائب المُختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى، و ذلك على النماذج (٢ ، ٣ مرتبات)

٣- سداد ما يُستحق من فروق الضريبة وذلك بعد إجراء التسويات فى نهاية العام أو الناشئة عن فحص دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول (الموظف أو العامل) بما يُستحق عليه .

" يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى:

١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه إسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة " .

و قد صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية الموحد و تم إلغاء المادة (١٥) بموجب المادة الرابعة منه و تم إستبدالها بالفقرة به من المادة (٣١) من ذات القانون و هذا نصها :

يجب تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :

(ب) إقرارات ربع سنوية:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتى:

تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحا به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

مادة (٢٢) : من اللائحة تنص على :

" يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يُبين فى هذا النموذج:

١ - عدد العاملين .

٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المُتصرفه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٣ - المبالغ المُستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المُسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.

٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى.

ويُعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مُبيناً فيه إسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة " .

وقد تم إستبدال المادة (٢٢) من اللائحة بالنص الآتى :

المادة (٢٢) من اللائحة : النص المُعدل

يستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها النص

الآتى

" يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل)

أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة المرور السرية ، و تكون الجهة مسنولة عما تقدمه مسنولية كاملة ، و يُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

و يجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة فى المواعيد المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

و يجب أن تبين الجهة فى ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
 - ٢ - إجمالى المرتبات و ما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة و المبالغ المسددة عن ذات المدة و صور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- و يجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، و ذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .

و يُعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفاً مبيناً فيه أسمه ثلاثياً ، و مبلغ ، و نوع الدخل ، و قيمة الضريبة المحجوزة . "

تم إستبدال المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

ويتضح من نص المادة (١٥) من القانون و(٢٢) من اللائحة الأتى :

يلتزم أصحاب الأعمال أيضاً بالأتى :

- ١- تقديم إقرار ربع سنوى فى يناير/ أبريل/ يوليو/ أكتوبر من كل عام إلى مأمورية الضرائب المختصة ، على النموذج رقم (٤ مرتبات) .
- ٢- يجب إخطار المأمورية المختصة بأى تعديلات تطرأ على البيانات السابق تقديمها و ذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

٣- إعطاء العامل كشفاً مُبيناً به إسمه ثلاثياً ومبلغ و نوع الدخل و قيمة الضريبة المخصومة منه بناء على طلبه .

٤ - إلزام الجهة بتقديم الإقرار الربع سنوى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة المرور السرية ، و تكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، و يُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة . و ذلك من تاريخ تعديل النص

٥ - إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ملحوظة : (البند رقم (٥) مضاف بالفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

عقوبة تقديم الإقرار بعد الميعاد بعد التعديل : المادة رقم (٦٩) ، (٧٠) من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية الموحد و تنص على :

مادة (٦٩) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

(أ) تأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادة عما ورد به.

(ج) لم يمكّن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

(د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩، ٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون.

مادة (٧٠): تم إستبدالها

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

مادة (٧٠) النص الجديد المستبدل

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه.

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة و الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تم إستبدالها بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

مادة (١٦) : من القانون تنص على : (إلتزامات العامل)

" إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .


ويتضح من نص المادة الأتى :

يلتزم العامل بتوريد الضريبة المُستحقة إلى مأمورية الضرائب المُختصة فى حالة ما إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد غير مُقيم فى مصر أو لم يكن له مركز أو منشأة بها .

" تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مُستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المُساهمة بالقاهرة أو الأسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مُستحق الإيراد غير مُقيم ، وعليه أن يُقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المُستحقة قبل إنقطاع إقامته .

وإذا كان مُستحق الإيراد مُقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة.

وفى جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المُشار إليه مع الضريبة المُستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) ."



نموذج رقم (٤) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامةإقرار ربع سنوى
للضرائب المستحقة على المرتبات وما فى حكمها

إرشادات

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع المرتبات وما فى حكمها بإعداد هذا النموذج كل ثلاثة شهور وتقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة موضعاً به البيانات الموضحة بأدناه .

| | | |
|----|---------------|--|
| ١٠ | مأمورية ضرائب | |
| | العنوان | |

| | | |
|----|-------------------|--|
| ١١ | اسم الجهة | |
| | رقم الملف الضريبى | |

| | | | | | | | | |
|----|--------------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| ٢٠ | إقرار عن الفترة من | يوم | شهر | سنة | إلى | يوم | شهر | سنة |
| | | | | | | | | |

| | | | | | | | | | | | | | | |
|----|--------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|--------------|
| ٢١ | شهور الإقرار | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | (علم بدائرة) |
|----|--------------|---|---|---|---|---|---|---|---|---|----|----|----|--------------|

| الإجمالى | شهر | شهر | شهر | |
|----------|--------------------------------|-----|-----|--|
| ٢٢ | عدد العاملين | | | |
| ٢٣ | إجمالى المرتبات خلال هذه المدة | | | |
| ٢٤ | الضريبة المستقطعة | | | |
| ٢٥ | المبالغ المسددة | | | |

يوم شهر سنة
تحريراً فى

توقيع مسئول الجهة

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.egموقع المصلحة: www.incometax.gov.eg

نموذج رقم (٥) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامةبيان بالضريبة المستحقة
على المقيم / أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة

إرشادات

يلتزم بإعداد هذا البيان مستحق الإيراد من المرتبات وما فى حكمها سواء كان مقيماً أو غير مقيم إذا كان صاحب العمل غير مقيم، ويتعين تقديم هذا البيان إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة إذا كان مقيماً فى أى محافظة عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح، فإذا كان مقيماً بإحدى هذه المحافظات الثلاث تكون المأمورية المختصة هى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية ويلتزم الممول بتقديم هذا البيان إلى المأمورية المختصة فى أول يناير من كل عام موضحاً به إجمالى المبالغ التى حصل عليها من صاحب العمل غير المقيم خلال الفترة السابقة.

| | | | |
|---------------------|-----|----------|-----|
| الاسم | ١٠٠ | مقيم | ١٠١ |
| الوظيفة | ١٠٢ | غير مقيم | |
| رقم التسجيل الضريبى | | | |

| | | | | | | | | |
|--------------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|
| جهة العمل | ١٠٣ | يوم | شهر | سنة | إلى | يوم | شهر | سنة |
| مدة العمل من | ١٠٤ | | | | | | | |

| | | | |
|---------|------|---------|-------|
| المبلغ | جنيه | المبلغ | لاغير |
| ١٠٥ | | بالحروف | |
| المحصلة | | | |

| | | | |
|----------|------|---------|-------|
| الضريبة | جنيه | المبلغ | لاغير |
| ١٠٦ | | بالحروف | |
| المستحقة | | | |

| | | |
|---------------|---------|-----|
| مأمورية ضرائب | العنوان | ١٠٧ |
|---------------|---------|-----|

توقيع الممول أو ممثله القانونى

سنة شهر يوم
تحريراً فى

البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.egموقع المصلحة: www.incometax.gov.eg

المرتبات و ما فى حكمها الإعتراض على الضريبة على الإيرادات من المرتبات

المادة (١١٨) من القانون تنص على ما يلى :

" للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تُخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الإعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الإعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال " .

ملحوظة : تم إلغاء المادة رقم (١١٨) بموجب القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ و تم إستبدالها بمادة أخرى برقم (٥٧) من ذات القانون و هذا نصها :

المادة رقم (٥٧) من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ تنص على الآتى :

" للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال."

مادة (١٣٠) من اللائحة : تنص على :

" فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات)."

ويتضح من نص المادة (١١٨) من القانون و المادة (١٣٠) من اللائحة الأتى :

حق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات فى الاعتراض على الضريبة المخصومة

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من القانون فإنه يجوز للممول الخاضع للضريبة على المرتبات أن يعترض على ما خُصم من ضرائب من مُرتبه بطلب إلى الجهة التى قامت بالخصم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد

وطبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة فعلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة أن ترسل طلب الممول إلى المأمورية المختصة مشفوعاً بردها ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب .

حق الجهات فى الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص :

طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة أجاز القانون كذلك للجهات المختلفة أن تعترض على فروق الضريبة التى أخطرت بها نتيجة لعملية الفحص وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إستلام الجهة للإخطار بفروق الضريبة .

وقد بينت المادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية أن الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص يكون على النموذج (٣٨ مرتبات) .

الإجراءات التى تتولاها المأمورية لفحص الطلب أو إعتراض الجهة

حددت الفقرة الرابعة من المادة (١١٨) من القانون ، الإجراءات التى يجب أن تتبعها المأموريات فى فحص الاعتراضات التى ترد إليها من الجهات على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، ونوضح فيما يلى هذه الإجراءات :

- فحص الطلب أو الإعتراض المقدم من الجهة .
- إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة إذا تبين صحة الإعتراض .
- إحالة الطلب أو الإعتراض إلى لجنة الطعن إذا لم تقتنع المأمورية بصحته .
- إخطار الجهة أو صاحب الشأن بواقعة الإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وطبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة :

إذا لم يكن للممول جهة يتيسر له الإعتراض لديها ، يجوز له أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى المأمورية المختصة أو لجنة الطعن وذلك كما فى حالة حصول الممول على إيراد من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر .

مُقابل التأخير

المادة (١١٠) من القانون تنص على ما يلى :-

" يُستحق مقابل تأخير على :

- ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالى لإنهاء الأجل المُحدد لتقديم هذا الإقرار .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- مالم يُورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك إعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المُحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مُقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف إستحقاق هذا المُقابل "

تم إضافة فقرتان جديدتان للمادة ١١٠ و هذا نصهما :

(المادة الثانية)

الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبى للممول بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المُحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُحدد حساب مُقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، و فى حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الاداء .
و يُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناءً على الإتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . "

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول فى إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

تم الإضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

" تكون الضريبة واجبة الأداء ، فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون فى الحالات الآتية :

- من واقع الإقرار الضريبى للممول .
- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .

- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . "

يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من القانون والمادة ١٢٧ من اللائحة مايلى :

فى حالة تهاون الممول فى أداء الضرائب المُستحقة عليه من واقع الإقرارات أو تراخيه عن السداد بعد إخطاره بضريبة واجبة الأداء يُستحق عليه مُقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون ، كما يستحق هذا المُقابل أيضاً فى حالة تهاون من يقوم بتوريد الضرائب التى نص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وذلك فى المواعيد القانونية المُحددة لها ، وقد ورد بهذه الفقرة إستحقاق مُقابل التأخير وتاريخ بدء سريان مُقابل التأخير على النحو التالى :

١ - إستحقاق مُقابل التأخير :

أ- يستحق مُقابل التأخير على ما يأتى :

ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من :

- الضرائب واجبة الأداء من واقع الإقرار .
- الضرائب واجبة الأداء من واقع الربط .

ويستحق مقابل التأخير حتى لو صدر قرار بتقسيط الضرائب المُستحقة من واقع الربط .

ب - ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للمصلحة .

- وقد حددت المادة ١٢٧ من اللائحة الحالات التى تكون الضريبة فيها واجبة الأداء وهى :

الضريبة من واقع إقرار الممول - الضريبة من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية - الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن - الضريبة من واقع نموذج ١٩ ضريبة فى حالة الربط لعدم الطعن عليه - كذلك الضريبة من واقع المطالبة بالسداد - والضريبة من واقع حُكم المحكمة .

٢ - تاريخ بدء سريان مقابل التأخير :

يسرى مقابل التأخير :

* إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المُحدد لتقديم الإقرار للضرائب واجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط .

- إعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المُحددة للتوريد بالنسبة للمبالغ والضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للمصلحة .

- وقد ورد بالفقرة الثانية من المادة أنه يتم حساب مُقابل التأخير المشار إليه فى الفقرة السابقة على أساس سعر الإنتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ إستحقاق مُقابل التأخير مع إضافة ٢ % ويتم إستبعاد كسور الشهر والجنيه ، مع مراعاة أن التظلم أو الطعن القضائى لا يوقف إستحقاق مُقابل التأخير .

ملحوظة هامة : صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨ مُعدلاً

المادة رقم ١١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و هذا نصه :

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة إستيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى :

- ١ - المصروفات الإدارية و القضائية .
- ٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٣ - الضرائب المستحقة .
- ٤ - مُقابل التأخير .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

تعليق :

معنى ذلك أنه يحق للممول المطالبة بخضم المبالغ المُسددة بقسائم السداد من أصل الدين (الضريبة) أولاً و ليس مُقابل التأخير أولاً بعكس الوضع قبل صدور التعديل وذلك عند إجراء التسويات بشعبة الحجز .

تعديل فى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية وتم إضافة فقرتين جديدتين :

تضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، فقرتان جديدتان ، نصهما الآتى :

" و إعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يُحسب مُقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء فى جميع الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبى حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .

و تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى على قرار المصلحة بحساب مُقابل التأخير وقف إستحقاق هذا المُقابل " .

تم إضافة الفقرتان الجديدتان بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة

٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ .

يجب مراعاة التعديلات الجديدة التى حدثت على المادة (١١٠) من القانون ، و التعديلات التى حدثت على المادة (١٢٧) من اللائحة فى كيفية حساب مقابل التأخير و متى يبدأ تاريخ حسابه و سبق و أن صدر حافز بخصوص مُقابل التأخير بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ و هذا نصه :

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية و الغرامات و بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُتَجَاوَز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية المنصوص عليهما فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، و القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، و قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم و الضرائب المُستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، و ذلك طبقاً لما يلى :

(أ) (٩٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد فى موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

(ب) (٧٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (أ) .

(ج) (٥٠ %) من مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها فى البند (ب) .

كما يُتجاوز عن مُقابل التأخير الذى لم يُسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المُستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

تم الإستثناء بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٨/١٤

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ، و كذلك الكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨
بخصوص كيف يتم تطبيق التجاوز عن مقابل التأخير إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة

٢٠١٨

المرتبات و ما فى حكمها
جدول يوضح سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير من كل عام

| السنة | سعر الإئتمان و الخصم المعلن | يضاف إليه نسبة ٢ % | النسبة الإجمالية السنوية | الكتاب الدورى الصادر |
|-------|-----------------------------|--------------------|--------------------------|----------------------|
| ٢٠٠٥ | ١٠ % | ٢ % | ١٢ % | ٤ لسنة ٢٠٠٦ |
| ٢٠٠٦ | ١٠ % | ٢ % | ١٢ % | ٤ لسنة ٢٠٠٦ |
| ٢٠٠٧ | ٩ % | ٢ % | ١١ % | ١٣ لسنة ٢٠٠٨ |
| ٢٠٠٨ | ٩ % | ٢ % | ١١ % | ١٣ لسنة ٢٠٠٨ |
| ٢٠٠٩ | ١١,٥ % | ٢ % | ١٣,٥ % | ٤ لسنة ٢٠٠٩ |
| ٢٠١٠ | ٨,٥ % | ٢ % | ١٠,٥ % | ٦ لسنة ٢٠١٠ |
| ٢٠١١ | ٨,٥ % | ٢ % | ١٠,٥ % | ٢ لسنة ٢٠١١ |
| ٢٠١٢ | ٩,٥ % | ٢ % | ١١,٥ % | ٥ لسنة ٢٠١٢ |
| ٢٠١٣ | ٩,٥ % | ٢ % | ١١,٥ % | ٢ لسنة ٢٠١٣ |
| ٢٠١٤ | ٨,٧٥ % | ٢ % | ١٠,٧٥ % | ٢ لسنة ٢٠١٤ |
| ٢٠١٥ | ٩,٧٥ % | ٢ % | ١١,٧٥ % | ٤ لسنة ٢٠١٥ |
| ٢٠١٦ | ٩,٧٥ % | ٢ % | ١١,٧٥ % | ٢ لسنة ٢٠١٦ |
| ٢٠١٧ | ١٥,٢٥ % | ٢ % | ١٧,٢٥ % | ٨ لسنة ٢٠١٧ |
| ٢٠١٨ | ١٩,٢٥ % | ٢ % | ٢١,٢٥ % | ٢ لسنة ٢٠١٨ |
| ٢٠١٩ | ١٧,٢٥ % | ٢ % | ١٩,٢٥ % | ١ لسنة ٢٠١٩ |
| ٢٠٢٠ | ١٢,٧٥ % | ٢ % | ١٤,٧٥ % | ٣ لسنة ٢٠٢٠ |

و يتم حساب مُقابل التأخير على أساس سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزى و المبين بالكتب الدورية الصادرة عن المصلحة المشار إليها عاليه بعد إضافة نسبة ٢ % إليها ، مع مراعاة إستبعاد كسور الشهر و الجنيه .

ملحوظة :

لايترتب على التظلم أو الطعن القضائى (أى رفع دعوى بالمحكمة) إيقاف إستحقاق مُقابل التأخير، وعند إحتساب مُقابل تأخير مُستحق على مصلحة الضرائب يتم خصم نسبة ٢ % من سعر الإئتمان و الخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق المادة ٦٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج رقم (٣٨) مرتبات
(موصى عليه مسجولاً بعلم الوصول)

إخطار بفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها

الناتجة عن الفحص

مأمورية ضرائب : رقم الملف الضريبي :

شعبة : رقم التسجيل الضريبي :

التليفون : صادر رقم : تاريخ الصادر :

فاكس : العنوان :

إرشادات

الإخطار موجه إلى أصحاب الأعمال والملزمين بدفع الإيراد وذلك دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .

- يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطربه من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون .

السيد الأستاذ / نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من إلى

يوم شهر سنة يوم شهر سنة

وهي :

فروق ضريبة لم تورد (من واقع التسوية المقدمة من الجهة)

مقابل تأخير (على ما لم يورد أو ما تم توريده بعد الميعاد)

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

إجمالي المستحق

الرصيد المستحق بالحروف فقط لا غير

مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة.

المراجع

الاسم :

التوقيع :

المأمور

الاسم :

التوقيع :

| وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية | | مطالبة وتنبیه بإسداد فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها | | نموذج رقم (42) سداد (موسى عليه مسموياً بعم هوسون) | |
|---|------------|---|--|--|--|
| رقم الملف الضريبي: | | مأمورية ضرائب: | | | |
| رقم التسجيل الضريبي: | | شعبة: | | | |
| تاريخ الصادر: | رقم: | التليفون: | | | |
| العنوان: | | فاكس: | | | |
| إرشادات | | | | | |
| <p>- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد (صاحب العمل - الجهة) وذلك بون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مبين به.</p> <p>- تصدر المطالبة بالسداد خلال 60 يوماً من تاريخ موافقة الممول على تفسيرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية.</p> | | | | | |
| <p>السيد الأستاذ / ، نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من / / إلى / / وهي:</p> <p>أساس المطالبة:</p> | | | | | |
| ضع علامة [√] أمام المطالبة | | | | | |
| اتفاق مباشر [] | | قرار لجنة الطعن [] | | حكم محكمة [] | |
| عدم اعتراض [] | | | | | |
| السنوات | | القيمة بالجنيه | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| إجمالي المستحق | | | | | |
| الرصيد المستحق بالحروف فقط | | | | | |
| مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة | | | | | |
| المأمور | | المراجع | | | |
| الاسم: | | الاسم: | | | |
| التوقيع: | | التوقيع: | | | |
| موقع المصلحة: www.incometax.gov.eg | | البريد الإلكتروني: tpservice@incometax.gov.eg | | | |

المرتبات و ما فى حكمها عبد الرؤف الطرانيسى الخلاصة و الإطار العام للضريبة على المرتبات وما فى حكمها

* أولاً : الإطار العام :

أن الأصل هو خضوع كل المبالغ التى يحصل عليها العامل أو الموظف من جهة عمله للضريبة على الأجور و المرتبات أياً كان مُسمى تلك المبالغ

(أجور – مكافآت – حوافز – عمولات – منح – أجور إضافية – بدلات – حصص الأرباح الموزعة – المزايا النقدية و العينية الخ) م (٩)

* ثانياً : الإستثناء من الخضوع

أ – عدم الخضوع : ١- المعاشات

٢- مُكافأة نهاية الخدمة مادة (١٢)

ب- الإعفاءات : المادة (١٣) سبعة بنود و الإعفاءات بقوانين خاصة

* ثالثاً : سعر الضريبة :

أ : السعر العام للقانون هو الوارد بالمادة (٨) من القانون

أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥ %

من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٢,٥ %

وتم تعديل سعر الضريبة بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ /

٢٠١٧ وذلك وفقاً للشرائح الآتية :

تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه فى السنة مُعفاة من الضريبة .
 - الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %) .
 - الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %) .
 - الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .
 - الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %) .
- ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الأتية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ، على النحو الأتى :

- الشريحة الثانية (٨٠ %) .
 - الشريحة الثالثة (٤٠ %) .
 - الشريحة الرابعة (٥ %) .
- و يكون الخصم المُشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
- و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل و .
- تحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

وتم تعديل سعر الضريبة بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٦ /

٢٠١٨ وذلك وفقاً للشرائح الأتية :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الأتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنيه فى السنة (مُعفاة من الضريبة) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو

الآتى :

• الشريحة الثانية (٨٥ %) .

• الشريحة الثالثة (٤٥ %) .

• الشريحة الرابعة (٧,٥ %) .

و يكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول . و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المرتبات وما فى حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ /

٢٠١٨ / ٦

ثم تم إستبدال المادة رقم (٨) بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ

٢٠٢٠/٥/٧ وكانت الشرائح كالتالى :

طبقاً للتعديل الجديد تم تقسيم الشرائح و أسعار الضريبة إلى (٦) فئات و تم إلغاء الخصم الضريبى على كل الشرائح و ذلك كالتالى :

الفئة الأولى: صافى الدخل من ١ جنية حتى ٦٠٠ ألف جنية سنوياً

– سعر الضريبة ٠ % على الدخل من ١ جنية حتى ١٥,٠٠٠ جنية

– سعر الضريبة ٢,٥ % على الدخل أكثر من ١٥,٠٠٠ جنية حتى ٣٠,٠٠٠ جنية

– سعر الضريبة ١٠ % على الدخل أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنية حتى ٤٥,٠٠٠ جنية

- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه.

الفئة الثانية: صافى الدخل أكثر من ٦٠٠ ألف جنيه حتى ٧٠٠ ألف جنيه

- سعر الضريبة ٢,٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٠ % على الدخل أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الثالثة : صافى الدخل أكثر من ٧٠٠ ألف جنيه حتى ٨٠٠ ألف جنيه سنوياً

- سعر الضريبة ١٠ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الرابعة : صافى الدخل أكثر من ٨٠٠ ألف جنيه حتى ٩٠٠ ألف جنيه سنوياً

- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الخامسة : صافى الدخل بين أكثر من ٩٠٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه

- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

و طبقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون ، يُعمل به من أول يناير ٢٠٢٠ بالنسبة لمصادر الدخل

الثلاثة (نشاط تجارى و صناعى ، مهن حرة ، ثروة عقارية) ، أما بالنسبة للمرتبات من أول

يوليو ٢٠٢٠ . و صدر عن المصلحة الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧

ليوضح كيف يتم تطبيق الشرائح الجديدة .

ب : السعر الاستثنائى هو ١٠ % سعر قطعى دون خصم أى تكاليف

يطبق طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون .

*** رابعاً : المأمورية المختصة :**

حسب الأحوال

إعمالاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة

*** خامساً : التزامات أصحاب الأعمال : م (١٤) القانون ، م (٢١) اللائحة**

أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة المُستحقة طبقاً لسعر الضريبة م

(٨) ، م (١١) حسب الأحوال و أن يورده إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة

عشر يوماً الأولى من كل شهر ماتم حجزه من الدفعات عن الشهر السابق ، وسداد المُستحق من

فروق الضريبة بعد الفحص و لهم الحق فى الرجوع على العامل بما هو مدين به ... نموذج (٢)

مرتبات)، نموذج (٣) مرتبات) بحسب الأحوال .

*** سادساً : التزامات أخرى لأصحاب الأعمال :**

١- تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير / أبريل / يوليو / أكتوبر

من كل عام على نموذج (٤) مرتبات)

٢- إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه إسمه ثلاثياً و المبلغ المدفوع ونسبة الضريبة المحجوزة .

*** سابعاً : إلتزامات العامل (الموظف) : م (١٦) القانون**

إذا كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم فى مصر ولم يكن له مركز أو منشأة بها . يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة . و يلتزم العامل بتوريده إلى مأمورية الضرائب المُختصة هى مأمورية ضرائب شركات المُساهمة بالقاهرة أو الأسكندرية بحسب الأحوال فى أول يناير من كل عام ، و إذا كان مُستحق الإيراد مُقيم تكون المأمورية المُختصة هى التى يقع فى دائرتها محل إقامته .

*** ثامناً : حق الاعتراض و الطعن : م (١١٨) من القانون ، (١٣٠) من اللائحة**

- يحق للممول الاعتراض على ماتم خصمه من ضرائب على مُرتبه بطلب يُقدمه إلى الجهة التى قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإيراد . و الجهة التى يعمل بها تقوم بأرسال الطلب إلى المأمورية المُختصة مشفوعاً بردها خلال ٣٠ يوم من تقديمه .
- ويحق للجهة الاعتراض على فروق الضريبة التى أخطرت بها نتيجة عملية الفحص خلال ٣٠ يوماً ، و إخطار الفحص يكون على نموذج (٣٨ مرتبات)

*** الإجراءات التى تتخذها المأمورية للرد :**

- ١- فحص الطلب أو الاعتراض المُقدم من الجهة .
- ٢- إخطار الجهة بعناصر الربط إذا كان هناك فروق .
- ٣- إحالة الطلب أو الاعتراض إلى لجنة الطعن المُختصة .
- ٤ - إخطار الجهة بواقعة الإحالة .

إذا لم يكن للممول جهة يتيسر له الاعتراض لديها يجوز له أن يُقدم الطلب إلى المأمورية المُختصة أو لجنة الطعن ، كما فى حالة حصول ممول على إيراد من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر .

على المبالغ التى تم إستقطاعها من العامل ولم يتم توريدها للمأمورية المُختصة فى الميعاد المُحدد طبقاً للقانون ٠ مع مراعاة القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، و القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ، و الكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ و الصادر بخصوص التجاوز عن مقابل التأخير مع مراعاة التعديلات التى تمت على المادة (١١٠) من القانون بموجب القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٣/٣ .

النقطة الثالثة

كيف تحسب :

- ١ - نموذج إسترشادى لفحص الضريبة على المرتبات و الأجور
- ٢ - الضريبة على المرتبات
- ٣ - التأمينات الإجتماعية
- ٤ - الدفعة النسبية
- ٥ - الضريبة على ميزة تحمل جهة العمل للضريبة نيابة عن الموظف

المرتبات و ما فى حكمها
أولاً : نموذج إسترشادى لفحص الضريبة على المرتبات

| كلـى | جزئـى | البـيـان |
|---|-------|---|
| <p>هذه الإيرادات إسترشادية يمكن أن تضيف إليها أو تستبعد منها حسب بيان مفردات المـُرتب المتاح لديك</p> | | <p>أولاً : إجمالى الإيرادات التى حصل عليها الموظف</p> <p>(١) المـُرتب الأساسى الشهرى $\times ١٢$ شهر</p> <p>(٢) <u>الأجر المتغير</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أجور إضافية $\times ١٢$ شهر - علاوة إجتماعية و إضافية $\times ١٢$ شهر - مكافآت شهرية $\times ١٢$ شهر - حوافز إنتاج شهرية $\times ١٢$ شهر - بدل طبيعة عمل شهرى $\times ١٢$ شهر - بدل إنتقال شهرى $\times ١٢$ شهر - علاوة خاصة غير مضمومة شهرية $\times ١٢$ شهر - علاوة غلاء معيشة شهرية $\times ١٢$ شهر - بدل عدوى شهرى $\times ١٢$ شهر - بدل مخاطر شهرى $\times ١٢$ شهر <p>(٣) <u>مزايا نقدية و عينية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - ميزة القرض $\times ١٢$ شهر - ميزة المحمول $\times ١٢$ شهر - ميزة السيارة $\times ١٢$ شهر - ميزة الأسهم $\times ١٢$ شهر - ميزة وثائق التأمين على الحياة $\times ١٢$ شهر - أى إيرادات أخرى حصل عليها الموظف تحت أى مسمى أو فى أى صورة <p>إجمالى الإيرادات السنوية التى حصل عليها الموظف</p> <p><u>يخصم منه</u></p> <p>(١) <u>إيرادات معفاة بقوانين خاصة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - علاوة إجتماعية مضمومة للمرتب - علاوة إجتماعية غير مضمومة للمرتب - علاوة إجتماعية إضافية - علاوة غلاء معيشة - إعانة الزواج - المزايا العينية الجماعية - بدل الجامعة |
| | | |

تابع : إيرادات مُعفاة بقوانين خاصة

- بدل وكالة الكلية
- بدل رئاسة القسم
- بدل الكلية
- بدل العمادة
- بدل التمثيل
- بدل حضور الجلسات لمجلس النواب
- بدل حضور جلسات القضاء
- بدل التمثيل لأعضاء السلك الدبلوماسى
- أى بدلات مُعفاة بموجب القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨
- أى بدلات مُعفاة بموجب القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨
- أى بدلات أو علاوات مُعفاة بقوانين إصدارها
- (٢) إعفاء شخصى ٩٠٠٠ جنيه من ٢٠٢٠/٧/١
- (٣) اشتراكات التأمينات الإجتماعية على أجر
- الإشتراك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ و أن نسبة التأمينات المستقطعة هي ١١ % من أجر الإشتراك مع مراعاة الحد الأقصى لأجر الإشتراك طبقاً لأحكام الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

إجمالى المبلغ المخصومة المرحلة الأولى

صافى الإيراد المؤقت

يخصم منه

- (١) إشتراك صناديق التأمين الخاصة و أقساط التأمين على الحياة و التأمين الصحى لصالح الممول أو زوجته أو أولاده القصر و ذلك فى حدود ١٥ % من صافى الإيراد المؤقت أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل و تقارن القيمة الأقل بالمُسدد الفعلى و نعتمد القيمة الأقل
- (٢) الدمغة النسبية (الجهات الحكومية)

إجمالى خصم المرحلة الثانية

صافى الإيراد الخاضع للضريبة

هذه التكاليف المُستبعدة إسترشادية يمكن أن تضيف إليها أو تستبعد منها حسب بيان مفردات المرتب المتاح لديك

الشريحة الأولى معفاة و قدرها ٦٥٠٠ جنيه

أكبر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه نسبة ١٠ %

أكبر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه نسبة ١٥ %

أكبر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه نسبة ٢٠ %

أكبر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه نسبة ٢٢,٥ %

و ذلك وفق آخر تعديل بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

تم تعديل سعر الضريبة بالمادة (٨) و ذلك بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٦ / ٢١ و يعمل بها من ٢٠١٧ / ٧ / ١ و سبق التوضيح

تم التعديل مرة أخرى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٦ / ٢٣

ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ موضح بالصفحة رقم ١١٧ .

ملاحظات على النموذج الإسترشادى :

١ - لايجوز أن تزيد الإعفاءات الخاصة ببدايات الجامعة المختلفة مهما تعددت عن ١٠٠ % من المرتب الأساسى طبقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

٢ - يجب مراعاة أن نسب الإستقطاع فى التأمينات الإجتماعية قد تختلف من جهة لأخرى كما سبق و أن وضعنا .

٣ - الجهات الغير مخاطبة بقانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم تتأثر بصدوره عند فحص ضريبة الأجور و المرتبات مثل الأطباء و المدرسين و القضاة و التابعين للجيش و الشرطة ٠٠٠٠٠ الخ و هذه الجهات المذكورة يتم فحصها طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحة التنفيذية وفق آخر تعديل دون مراعاة لأثار قانون الخدمة المدنية على الوعاء الخاضع .

ثانياً : كيف تحسب الضريبة على المرتبات**وفق حكم م (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

- يجب مراعاة أن أسعار الضريبة المادة (٨) تغيرت عدة مرات وذلك كالتالى :

(١) الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

| السعر | البيان | الشريحة |
|---|-----------------------------------|---------|
| ١٠ % | أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية | الأولى |
| ١٥ % | أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية | الثانية |
| ٢٠ % | أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية | الثالثة |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | |

(٢) الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١**تعديل أول**

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

| السعر | البيان | الشريحة |
|---|---|---------|
| ١٠ % | أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية | الأولى |
| ١٥ % | أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية | الثانية |
| ٢٠ % | أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنية | الثالثة |
| ٢٥ % | أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) | الرابعة |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | |

تم تعديلها بموجب المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر فى

٢٠١١/٦/٢٨ ويعمل به من ٢٠١١/٧/١

الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١تعديل ثانى:

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى:

| الشريحة | البيان | السعر |
|---|------------------------------------|-------|
| الأولى | حتى ٥٠٠٠ جنيه فى السنة | معفاة |
| الثانية | أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الثالثة | أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الرابعة | أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| الخامسة | أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه | ٢٥ % |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | |

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨
ويعمل به من ٢٠١٣/٦/١

الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٧ / ٦ / ٣٠تعديل ثالث :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

| الشريحة | البيان | السعر |
|---|------------------------------------|--------|
| الأولى | حتى ٦٥٠٠ جنيه فى السنة | معفاة |
| الثانية | أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الثالثة | أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الرابعة | أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| الخامسة | أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | |

وتم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠
ويعمل به من ٢٠١٥/٩/١

سنفرض مثلاً ليوضح كيف تحسب الضريبة فى السنوات المختلفة مع الأخذ فى الاعتبار تعديل أسعار الضريبة السابق الإشارة إليها

مثال : موظف حصل على صافى إيراد بعد خصم كل الإستقطاعات مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه احسب الضريبة إذا كان هذا المبلغ يخص عام ٢٠١٢ ، أو عام ٢٠١٤ ؟

الحل :

أولاً : عام ٢٠١٢ صافى الإيراد ٥٠٠٠٠ جنيه

الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه

$$= ١٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٠ \% = ١٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$= ٢٠٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٥ \% = ٣٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$= ١٠٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢٠ \% = ٢٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\underline{\underline{\text{إجمالى الضريبة المستحقة} = ٦٥٠٠ \text{ جنيه}}}$$

ثانياً : عام ٢٠١٤ صافى الإيراد ٥٠٠٠٠ جنيه

الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه

$$= ٢٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٠ \% = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$= ١٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٥ \% = ٢٢٥٠ \text{ جنيه}$$

$$= ٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢٠ \% = ١٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\underline{\underline{\text{إجمالى الضريبة المستحقة} = ٥٧٥٠ \text{ جنيه}}}$$

ملحوظة :

ونلاحظ من حل المثال أنه بالرغم من أن صافى الإيراد الخاضع و قدره ٥٠٠٠٠ جنيه

هو واحد فى السنتين ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ و لكن الضريبة المستحقة اختلفت عام ٢٠١٢ = ٦٥٠٠

جنيه ، عام ٢٠١٤ = ٥٧٥٠ جنيه ، و ذلك ناتج عن تعديل أسعار الضريبة كما سبق و أن

أشرنا عليه .

الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨تعديل رابع :

تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

| الشريحة | البيان | السعر | الخصم الضريبي |
|---|------------------------------------|--------|---------------|
| الأولى | حتى ٧٢٠٠ جنيه فى السنة | معفاة | — |
| الثانية | أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه | ١٠ % | ٨٠ % |
| الثالثة | أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه | ١٥ % | ٤٠ % |
| الرابعة | أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٠ % | ٥ % |
| الخامسة | أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % | لا يوجد |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | | |

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ، على النحو الأتى :

- الشريحة الثانية (٨٠ %)
- الشريحة الثالثة (٤٠ %)
- الشريحة الرابعة (٥ %)

و يكون الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

تم التعديل بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧

كيف يتم حساب الضريبة و تطبيق الخصم الضريبى فى حالة تعدد مصادر الدخل و بالتحديد فى حالة وجود مصدر من المُرْتَبات مع مصدر آخر من المهن الحرة أو حتى ثروة عقارية أو نشاط تجارى و صناعى وذلك خلال عام ٢٠١٧ إعمالاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، و قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، و الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧ ، حيث أن الخصم الضريبى على المُرْتَبات يتم إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ ، أما باقى مصادر الدخل يطبق عليها الخصم إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٧ و سنواجه هذه المشكلة فى موسم الإقرارات الضريبية فى الحالات الآتية :

- مدرس له نشاط دروس خصوصية و موظف بالمدرسة .
- طبيب له نشاط عيادة و موظف بالمستشفى .
- أستاذ فى كلية الطب و لديه نشاط عياده .
- أستاذ فى كلية التجارة و لديه مكتب محاسبة .
- أستاذ فى كلية الحقوق و لديه مكتب محاماه .
- أستاذ فى كلية الهندسة و لديه مكتب هندسى و هكذا

و كل هؤلاء تقدموا إليك لتساعدهم فى تقديم الإقرار الضريبى بصفتك عضو فى لجنة الإقرارات الضريبية بالمأمورية ماذا تفعل فى هذه الحالات

سنفرض مثال يوضح الفكرة و رأى المُقترح لحين صدور تعليمات أو كتاب دورى من المصلحة يوضح كيف يتم التطبيق

مثال :

طبيب صافى إيراده من العيادة ٦٠٠٠٠ جنية ويعمل بالمستشفى العام (موظف) صافى إيراده من المرتبات ٤٠٠٠٠ جنية كيف تحسب الضريبة و كذلك الخصم الضريبى و ذلك خلال عام ٢٠١٧ ؟

الحل

المرتبات و ما فى حكمها عبد الرؤف الطرانيسى

أولاً : يتم حساب الضريبة على مجموع صافى الإيراد من المهن الحرة و المرتبات (١٠٠٠٠٠)

جنيه

أكبر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ جنيه $22800 \times 10\% = 2280$ جنيه

أكبر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ جنيه $15000 \times 15\% = 2250$ جنيه

أكبر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه $55000 \times 20\% = 11000$ جنيه

إجمالى الضريبة السنوية المستحقة = ١٥٥٣٠ جنيه

ثانياً : تحديد مساهمة كل وعاء (مهن / مرتبات) فى الضريبة السنوية المستحقة و المحسوبة

المهن الحرة = ١٥٥٣٠ جنيه الضريبة المستحقة $\times 60000 \div 100000 = 9318$ جنيه

المرتبات = ١٥٥٣٠ جنيه الضريبة المستحقة $\times 40000 \div 100000 = 6212$ جنيه

ثالثاً : تحديد شريحة الخصم الضريبى و حساب الخصم الضريبى

الخصم يقع فى الشريحة الرابعة و نسبتها هى ٥ % طبقاً لحساب الضريبة عالىة

المهن الحرة = $9318 \times 5\% = 465,90$ جنيه

حيث أن الخصم الضريبى يحسب عن كامل السنة إعتباراً من ٢٠١٧ / ١ / ١

المرتبات = $6212 \div 2 = 3106 \times 5\% = 155,30$ جنيه

حيث أن الخصم الضريبى يحسب عن نصف العام إعتباراً من ٢٠١٧ / ٧ / ١

جملة الخصم الضريبى من (المهن / المرتبات) = $465,90 + 155,30 = 621,20$ جنيه

صافى الضريبة المستحقة واجبة السداد = $15530 - 621,20$ (جملة الخصم) =

١٤٩٠٨,٨٠

و السؤال هنا : ماذا يحدث إذا تم حساب شريحة الخصم على إجمالى الضريبة بدون تنسيب كما

سبق وأن أشرنا

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

تصبح كالتالى : صافى الضريبة المُستحقة = $15530 \times 95\%$ صافى = 14753,50 جنيه

فرق ضريبة بالنقص = $14908,80 - 14753,50 = 155,30$ جنيه ضاعت على الخزانه العامة للدولة 0.00000. وهذه الطريقة فى الحساب تتم خلال عام 2017 فقط و إعتباراً من عام 2018 يتم حساب الخصم الضريبي عن كامل السنة بدون تنسيب .

ثم أصدرت المصلحة الإقرارات الضريبية الجديدة عن عام 2017

و بالإطلاع عليها تبين أن الطباعة الجديدة توضح أنه سيتم تطبيق الخصم الضريبي إعتباراً من 1/7/2017 حتى 31/12/2017 متجاهلة بذلك نص القانون 82 لسنة 2017 الوارد به بالبند ثانياً من المادة الثانية من القانون وذلك نصها " تسرى أحكام المادة السابقة على النحو التالى :

بالنسبة لممولي النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريد الرسمية ، وذلك أدى إلى حدوث الكثير من الجدل والخلاف بين الزملاء فمنهم المؤيد ومنهم المعارض البعض ذهب إلى أن المصلحة لم تخطئ وأنها طبقت صحيح القانون كما جرت العادة مع صدور أى تشريع فدائماً مانجد من يحاول إيجاد المبرر و التفسير و البعض الآخر ذهب إلى أن المصلحة أخطأت و جانبها الصواب . ولم تحرك المصلحة ساكناً حتى الآن لحسم هذا الجدل الدائر بين الزملاء ولم يصدر عنها أى تعقيب .

وتستند وجهة نظر المجموعة الأولى المؤيدة للرأى فى أن المصلحة على صواب ولم تخطئ على الأتى :

١ – تنص المادة رقم (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الأتى :

الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير و تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها إثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .

و يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على إثنى عشر شهراً ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
و تستحق الضريبة فى اليوم التالى لإنهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق لوفاة الممول أو بإنقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .

٢ – تنص المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية على الآتى :

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على إثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية :

١ – الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن إثنى عشر شهراً :

- أ – الفترة المالية الأولى للممول سواء إنتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية .
- ب – وفاة الممول أو إنقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له .
- ج – إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية .
- د – عند تعديل الممول نهاية سنته المالية و فى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية .

٢ – الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على إثنى عشر شهراً :

- أ – إقفال حسابات الشخص الإعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسى أو عقد الشركة .
- ب – تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى .
- و يكون سعر الضريبة ، المنصوص عليه فى المادتين (٨) و (٩٤) من القانون ، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة (١٢ شهراً) أو تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً ، و ذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط .

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
وبناءً عليه : أى أن الفترة الضريبية الكاملة عادةً ما تكون سنة (١٢ شهراً) وقد تقل أو تزيد
عن سنة فى حالات معينة

٣ - وقد ورد بالبند ثانياً من المادة رقم (٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الأتى :

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية :
إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

وبناءً عليه

فإنه بصور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ فإننا أمام فترة سابقة لصدور القانون لا يستفيد
الممول خلالها أو نهايتها بأى خصم ضريبى و فترة لاحقة لصدور القانون يستفيد الممول
بالخصم الضريبى المقدر حسب الشريحة سواء كان النشاط تجارياً أو مهنيّاً أو أجور و مرتبات
أو ثروة عقارية و بالتالى يتحقق مبدأ العدالة الضريبية و المساواة بين كافة الممولين أياً كان
نشاطهم . ومن ثم فإن ماورد بالإقرار الضريبى من منح الخصم الضريبى عن الفترة من ١ / ٧
/ ٢٠١٧ و حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ أمر صحيح تماماً و يتفق مع القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧
وماورد بلائحته التنفيذية .

ومن الزملاء الداعمين لهذا رأى أ / أحمد شرف الدين

**و تستند وجهة نظر المجموعة الثانية المؤيدة للرأى بأن المصلحة قد أخطأت و جانبها الصواب
عند طباعة الإقرار فى الأتى :**

١ - لو كان المشرع يقصد ذلك بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ما كان فرق فى تاريخ التطبيق
بين المرتبات و الأجور و قد أتى بها كبند مستقل يعمل به إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ ، و أتى
بباقى عناصر الدخل فى بند آخر " مهن حرة - نشاط تجارى و صناعى - ثروة عقارية " يعمل
به من أول الفترة الضريبية . كان الأولى به طالما أن تاريخ التطبيق واحد فى الحالتين أن يقول
يُعمل بأحكام القانون إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ لكل مصادر الدخل المنصوص عليها فى المادة
رقم (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتى لا يحدث هذا الخلاف .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

٢ - أخطأت المصلحة عند طباعة صفحة الإرشادات بالإقرار نفسه (الصفحة الأخيرة) عند كتابة نسبة الخصم للشريحة الثالثة بأنها ٦٠ % و المعروف بالقانون بأنها ٤٠ % إذا احتمال الخطأ وارد لأن ذلك عمل بشرى و اليد قد تصيب وقد تُخطأ عادى جداً ده أمر وارد ، ونفس الخطأ موجود فى الإقرار الخاص بالسيارات .

٣ - سبق و أن أخطأت المصلحة عند طباعة إقرار عام ٢٠١٥ بخصوص بند الضريبة العقارية المُسددة عندما وضعته خصماً من الضريبة المستحقة فى الصفحة الأولى من الإقرار متجاهلة التعديل الوارد بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، وعندما قمنا بتوضيح ذلك و إرسال بعض المذكرات للمصلحة تداركت الخطأ وقامت بطباعة إقرار عام ٢٠١٦ على الوجه الصحيح وعادت الضريبة العقارية المُسددة ت خصم من الوعاء .

٤ - وسبق و أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٣ و أفاد أن يعمل به من ١ / ٦ / ٢٠١٣ بالنسبة للمرتبات والأجور ، و من أول الفترة الضريبية أى إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٣ لباقي مصادر الدخل .

٥ - وسبق أيضاً و أن صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٥ و أفاد بأن يعمل به إعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠١٥ بخصوص المرتبات و باقى مصادر الدخل إعتباراً من أول الفترة الضريبية و التى تبدأ من ١ / ١ و تنتهى فى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ و أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام ٢٨ لسنة ٢٠١٥ و ١ لسنة ٢٠١٦ تؤكد ذلك إذا الخطأ أمر وارد و طبيعى و هذا عمل بشرى إذا ما الداعى للجدل الذى لايفيد و على المصلحة أن تصوب الخطأ أو أن تصدر تعليمات أو كتاب دورى يوضح أنها على صواب لإنهاء حالة الجدل الدائرة فى الوسط الضريبى كله . **و أنا أميل إلى الرأى الثانى و أدعمه لإقتناعى بما جاء به .**

ملحوظة : بالنسبة لحساب الضريبة على المرتبات و الأجور بالنسبة للشرائح الجديدة سواء الأسعار أو الخصم الضريبى يتم التطبيق إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ وليس لها علاقة بهذا الجدل السابق .

صورة من الإقرار الضريبي لعام ٢٠١٧

| | |
|---|--|
| بيانات الإقرار | |
| ٠٠١ مهورية صراف: | ٠٠٢ اسم الممول: |
| ٠٠٣ رقم التسجيل الضريبي: | ٠٠٤ رقم الملف الضريبي: |
| ٠٠٥ قيمة المبيعات - الإيرادات السنوية: | |
| مطار الضريبة المستحقة: النسبة (مليون / دنانير) | |
| ١٠١ صافي المرتبات و ما في حكمها | ١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي |
| ١٠٣ صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري | ١٠٤ صافي إيرادات الثروة العقارية |
| ١٠٥ مجموع صافي الدخل (١٠١) إلى (١٠٤) | ١٠٦ يخص مبلغ مبيعة الآلاف و مائتي جنيه (هريجة مطاء عن الفترة الضريبية كاملة) |
| ١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة (١٠٦ - ١٠٥) | ١٠٨ الضريبة المستحقة |
| ١٠٩ الخصم الضريبي طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ المادة ٢١٩ من ٢٢٩ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ | ١١٠ الضريبة المستحقة بعد الخصم الضريبي |
| ١١١ الضريبة الأجنبية المستددة عن الأرباح المحقة بالخارج وفي حدود الضريبة المعصومة عن هذه الإيرادات في مصر | ١١٢ الضريبة المعصومة على عائد أئوون و مبيعات الخزنة |
| ١١٣ صافي الضريبة المستحقة (١١٠ - ١١٢) | ١١٤ الرصيد الثاني المبالغ المعدد بالزيادة |
| ١١٥ المبالغ المعدد بنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة | ١١٦ الشفحات المعددة المعدد خلال العام و العائد المضاف |
| ١١٧ إجمالي الضريبة المستحقة تحت حساب ضريبة المرتبات | ١١٨ الضريبة المعددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلاً |
| ١١٩ ضريبة التصرفات العقارية المعددة (في حال تطبيق المادة ١٩ بند ٧) | ١٢٠ إجمالي التصفيات (مجموع من ١١٤) إلى (١١٩) |
| ١٢١ الرصيد (١٢١ - ١١٣) مليون / دنانير | ١٢٢ فروق ضريبة التوزيعات لأعضهم و الحصص |
| ١٢٣ | ١٢٤ تم السداد نقداً بالبنك سداد الكتروني رقم: بتاريخ: مكتب بريد / بنك |
| إقرار - أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحقة خلال العام من واقع المستندات المؤيدة لذلك و كما أقر بعملي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المعتمد للحقيقة. وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل و لائحته التنفيذية. | |
| ٠٠٦ اسم الممول: | ٠٠٧ توقيع الممول: |
| ٠٠٨ اسم المحاسب: | ٠٠٩ توقيع المحاسب: |
| ٠١٠ رقم القيد: | ٠١١ المكتب التابع له المحاسب: |
| ٠١٢ | ٠١٣ |



جهة الإعراري: tax-service@income.gov.eg
الإعداد و التميميم لمصلحة الضرائب المصرية

للطباعة على دليل الإرشادات برجاه
الموقع الإلكتروني لمصلحة: www.income.gov.eg

ط - ١٠

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار***

التعليمات التنفيذية لأسس محاسبة السيارات حتى ١٢ راكب وأكثر والنقل حتى حمولة ٥ طن :-

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه) | باقي المحافظات (بالجنيه) |
|------------------------|--------------------------------------|--------------------------|
| سيارة حتى ٥ راكب | ١٠٠ | ٨٠ |
| سيارة ٧ راكب | ١١٠ | ٨٥ |
| سيارة من ٨ إلى ١١ راكب | ١٢٠ | ٩٥ |
| سيارة ١٢ راكب وأكثر | ١٣٠ | ١٠٥ |

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه) | باقي المحافظات (بالجنيه) |
|-------------------------|--------------------------------------|--------------------------|
| سيارة أقل من ١ طن | ١٠٠ | ٨٥ |
| سيارة ١ طن وإلى من ٢ طن | ١١٠ | ٩٠ |
| سيارة ٢ طن وإلى من ٣ طن | ١٢٠ | ٩٥ |
| سيارة ٣ طن وإلى من ٤ طن | ١٣٠ | ١٠٠ |
| سيارة ٤ طن وإلى من ٥ طن | ١٤٠ | ١١٠ |
| سيارة ٥ طن | ١٧٠ | ١٥٠ |

| البيان | سيارات الاجرة (باليوم) | سيارات النقل حتى ٥ طن (باليوم) |
|------------------------------|------------------------|--------------------------------|
| ٥ سنوات فأقل | ٣٠٠ | ٢٨٠ |
| أكثر من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة | ٢٣٠ | ٢٣٠ |
| أكثر من ١٥ سنة | ١٩٠ | ١٩٠ |

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية | باقي المحافظات |
|---|----------------------------|----------------|
| السيارات التي تستخدم الدولار أو الغار بنون سائق | ٢٤٠ | ٢٣٥ |
| السيارات التي تستخدم الدولار أو الغار (بمسافر) أو بنزين بنون سائق | ٢٢٦ | ٢٣٠ |
| السيارات التي تستخدم بنزين بمسافر | ٢٢٢ | ٢٢٥ |

- في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالتجربة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور
- إذا كان مالك السيارة موظفا يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بنون خصم التجربة المعطاة و بأعلى سعر للضريبة في حالة عدم تقديم شهادة بإجمالي برصه
- بالنسبة لسيارات النقل حمولة أكثر من ٥ طن لا يتم الاستعانة بالآلات الخاصة بالسيارات و لا يتم بأسعار التوليد
- الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ و يتم خصم التوليد و الضريبة في قيمته مبدئياً

| الحريجة | سعر الضريبة | الضريبة المستحقة |
|-------------------------|-------------|------------------|
| أكثر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ | ٢١٠ | ٢٢٨٠ |
| أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ | ٢١٥ | ٢٢٥٠ |
| أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٧٠٠٠٠ | ٢٢٠ | ٣١٠٠٠ |
| أكثر من ٧٠٠٠٠ | ٢٢٢,٥ | — |

يكون الخصم المبدئي وفقاً للحكم في وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ كما يلي :-
 حسب نسبة ٨٠ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة للحرريجة الأتية و ٢٠ ٪ للحرريجة الأتية و لا يستطيع هذا الخصم من خصم من الحرريجة الخامسة
 مع مراعاة أن يتم منح الخصم مرة واحدة فقط وفقاً لأعلى حرريجة يتم فيها المدول من إجمالي الضريبة المستحقة عليه



البريد الإلكتروني : taxservice@income.gov.eg
 إعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للمزيد على خط الإرشادات برودا
 الرجوع إلى الموقع الإلكتروني المتمثل www.income.gov.eg

و أخيراً :

وبعد كل هذا الجدل أعترفت المصلحة بأن هناك خطأ فى تصميم الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠١٧ وقامت برفع الإقرارات السابقة من على موقع المصلحة ووضع الإقرارات الجديدة وذلك يوم ١٥ / ١ / ٢٠١٨ تقريباً وقامت بتعديل الإقرارات أرقام ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ الخاصة بالشخص الطبيعى على الشكل الجديد المقترح لأصحاب رأى الثانى و هذا إتجاه محمود من المصلحة لأن الإعتراف بالخطأ و تصحيحه فضيله و ليس عيباً وكذلك عدلت صفحة الإرشادات بآخر الإقرار و نصت صراحة على احتساب الخصم الضريبى للمرتبات و الأجور اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ و باقى المصادر الأخرى اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٧ و عدلت نسبة الخصم الخطأ من ٦٠ % إلى ٤٠ % طبقاً لصحيح القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ شكراً لمصلحة الضرائب المصرية على الإستجابة .

وهذا هو شكل الإقرارات بعد التعديل

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار**

التعليمات التفصيلية لأسس محاسبة السيارات حتى ١٢ راكب فأكثر والنقل حتى حمولة ٥ طن :-

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه) | باقي المحافظات (بالجنيه) |
|------------------------|--------------------------------------|--------------------------|
| سيارة حتى ٥ راكب | ١٠٠ | ٨٠ |
| سيارة ٦ راكب | ١١٠ | ٨٥ |
| سيارة من ٨ إلى ١١ راكب | ١٢٠ | ٩٥ |
| سيارة ١٢ راكب فأكثر | ١٣٠ | ١٠٥ |

الائرد القومى لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) (يتم زيادته بواقع ٥٪ سنوياً)

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية (بالجنيه) | باقي المحافظات (بالجنيه) |
|-------------------------|--------------------------------------|--------------------------|
| سيارة أقل من ١ طن | ١٠٠ | ٨٥ |
| سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن | ١١٠ | ٩٠ |
| سيارة ٢ طن وأقل من ٣ طن | ١٢٠ | ٩٥ |
| سيارة ٣ طن وأقل من ٤ طن | ١٣٠ | ١٠٠ |
| سيارة ٤ طن وأقل من ٥ طن | ١٤٠ | ١١٠ |
| سيارة ٥ طن | ١٧٠ | ١٥٠ |

| البيان | سيارات الاجرة (باليوم) | سيارات النقل حتى ٥ طن (باليوم) |
|------------------------------|------------------------|--------------------------------|
| ٥ سنوات فأقل | ٣٠٠ | ٢٨٠ |
| أكثر من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| أكثر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة | ٢٣٠ | ٢٣٠ |
| أكثر من ١٥ سنة | ١٩٠ | ١٩٠ |

تسبب صالنى قريح لسيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن

| البيان | محافظة القاهرة والاسكندرية | باقي المحافظات |
|---|----------------------------|----------------|
| السيارات التى تستخدم الدولار او الفلج بنون معلق | ٢٣٠ | ٢٣٥ |
| السيارات التى تستخدم الدولار او الفلج (بمعلق) او بنزين معلق | ٢٢٦ | ٢٣٠ |
| السيارات التى تستخدم بنزين بمعلق | ٢٢٢ | ٢٢٥ |

- فى حالة بيع السيارة الى شخص اخر شالجرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور
- اذا كان مالك السيارة موظفا يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بنون خصم الشريحة المعطاه و بأعلى سعر للضريبة
- فى حالة عدم تقديم شهادة بأصلي مرتبه
- بالنسبة لسيارات النقل حمولة أكثر من ٥ طن لا يتم الاسم شاد بالانوارات الخاصة بالسيارات و لا يتم بأسعار التولون
- الواردة بالتعليمات التفصيلية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ و يتم تغيير التولون و التصريح فى قيمته سنوياً

تعد حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

| الخصم من اجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ مبيعة آلاف ومئات جنيه | الخصم الضريبة | الخصم الضريبة | الخصم الضريبة |
|---|---------------|---------------|---------------|
| أكثر من ٢٢٠٠ حتى ٣٠٠٠ | ٢١٠ | ٢٢٨٠ | ٢٨٠ |
| أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ | ٢١٥ | ٢٢٥٠ | ٢٤٠ |
| أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٧٠٠٠ | ٢٢٠ | ٣١٠٠٠ | ٢٥٠ |
| أكثر من ٧٠٠٠ | ٢٢٢,٥ | — | — |

يكون الخصم الضريبى وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ وفقاً لوزن المبلغ رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ كما يلي:

- خصم نسبة ٨٠ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة للضريبة الثانية و ٤٠ ٪ للضريبة الثالثة و ٥ ٪ للضريبة الرابعة ولا يستفيد بهذا الخصم من الأشخاص
- للضريبة الخامسة مع مراعاة ان يتم منح الخصم لمرء واحد فقط وفقاً لآلية ضريبة يتم فيها العمل من أصل، الضريبة المستحقة عليه
- بتطبيق الخصم الضريبى بالنسبة لمرء واحد من أصحاب التجارة والصناعة والمهنة غير التجارة (مدير جرد) وأكثر من المصلحة عن القيمة الضريبة كاملة
- بتطبيق الخصم الضريبى بالنسبة لمرء واحد من غير تلك و ما فى حكمها عن القيمة ٢٠١٧/٧/١١ من ٢٠١٧/٧/١١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ولا يطبق الخصم الضريبى على الجزء من ايراد العمل الذى تمضى خلال الفترة السابقة على ٢٠١٧/٧/١١



الجهة المتعدى : tax-service@income.gov.eg
الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية

للإطلاع على دليل الإرشادات يرجى
www.income.gov.eg

ثم صدر عن المصلحة الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٨ موضح به طريقة حساب الخصم الضريبى طبقاً لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن آلية تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ :

نظراً لما أثير من إستفسارات العديد من المأموريات ،حول تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ، وفى ضوء أحكام المواد (٩)،(٩مكرر)،(٩مكرر/١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل و تعديلاتها ، و الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧ .

و حرصاً من المصلحة على توحيد المعالجة الضريبية ، بجميع المأموريات ، عند تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته، و المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ .

لذا تنبه المصلحة إلى :

يستحق الخصم الضريبى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها ، يُستحق الخصم الضريبى المُشار إليه ، عن الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ فقط ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة عن الفترة الضريبية ٢٠١٧ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو الصناعى أو الغير تجارى أو إيرادات الثروة العقارية ، يُستحق الخصم الضريبى المُشار إليه ، إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧ .

المرتبات و ما فى حكمها عبد الرؤف الطرانيسى

ثالثاً : فى حالة تعدد مصادر الدخل ، من المرتبات ومافى حُكمها ، و النشاط التجارى أو الصناعى أو الغير تجارى أو إيرادات الثروة العقارية ، يكون الخصم الضريبى ، المُشار إليه ، كالمثال التوضيحي الآتى :

مثال توضيحي :

ممول شخص طبيعى ، لديه مصادر دخل متعددة ، و ذلك عن عام ٢٠١٧ ، من الآتى :

| | |
|-----------------------|-------------------|
| مرتبات و ما فى حكمها | ٤٠٠٠٠ جنية |
| ثروة عقارية | ١٥٠٠٠ جنية |
| نشاط تجارى / صناعى | ٦٠٠٠٠ جنية |
| نشاط غير تجارى | <u>٤٠٠٠٠ جنية</u> |
| إجمالى صافى الإيرادات | ١٥٥٠٠٠ جنية |

أولاً : الضريبة على المرتبات :

| الوعاء | البيان | قيمة الضريبة |
|--------|--|--------------|
| ٤٠٠٠٠ | صافى المرتب | |
| ٧٢٠٠ | يخصم منه الشريحة المعفاة | |
| ٢٢٨٠٠ | الشريحة الثانية بسعر ١٠ % | ٢٢٨٠ |
| ١٠٠٠٠ | الشريحة الثالثة بسعر ١٥ % | ١٥٠٠ |
| | إجمالى الضريبة | ٣٧٨٠ |
| | الضريبة على المرتبات عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ (٣٧٨٠ × ٦ ÷ ١٢ شهر) | ١٨٩٠ |

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
 ثانياً : الخصم الضريبى على إجمالى الوعاء (مرتبات و ما فى حكمها / ثروة عقارية / تجارى /
 صناعى / غير تجارى) :

| الوعاء | البيـان | قيمة الضريبة |
|--------|--|--------------|
| ١٥٥٠٠٠ | إجمالى الأوعية (مرتبات/ثروة عقارية/تجارى/صناعى /غير تجارى) | |
| ٧٢٠٠ | يخصم منه الشريحة المعفاة | |
| ٢٢٨٠٠ | الشريحة الثانية بسعر ١٠ % | ٢٢٨٠ |
| ١٥٠٠٠ | الشريحة الثالثة بسعر ١٥ % | ٢٢٥٠ |
| ١١٠٠٠٠ | الشريحة الرابعة بسعر ٢٠ % | ٢٢٠٠٠ |
| | إجمالى الضريبة | ٢٦٥٣٠ |
| | يُخصم منها الضريبة على المرتبات عن الفترة ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ | ١٨٩٠ |
| | الضريبة الخاضعة للخصم على كافة الأوعية بدون ضريبة المرتبات عن الفترة ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ | ٢٤٦٤٠ |
| | الخصم الضريبى طبقاً للشريحة الرابعة ٢٤٦٤٠ × ٥ % | ١٢٣٢ |
| | صافى الضريبة المستحقة بعد الخصم ٢٤٦٤٠ - ١٢٣٢ | ٢٣٤٠٨ |
| | يضاف إليها ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، و التى لا تتمتع بالخصم عن الفترة ١ / ١ / ٢٠١٧ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ | ١٨٩٠ |
| | إجمالى الضريبة المستحقة عن سنة ٢٠١٧ بعد الخصم عن جميع الأوعية | ٢٥٢٩٨ |

تلتزم وحدات المصلحة ، بخصم الضريبة المُسددة ، طبقاً للشهادة المقدمة من جهات العمل الخاصة بالمول .

على كل من قطاع المناطق الضريبية ، و المناطق التابعة لها ، و الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة ، و الإدارات التابعة لها ، متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى .

والله ولى التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى ٢٨ / ١ / ٢٠١٨

عماد سامى حسين

تعليق :

رغم إعتراضى على طريقة حساب الخصم الضريبى الواردة بالكتاب الدورى المُشار إليه حيث تم خصم الشريحة المُعفاة مرتين ، مرة عند حساب الضريبة على المرتبات كوعاء مستقل ، و مرة أخرى عند حساب الضريبة على كامل الوعاء و لكن بما أننى موظف بالمصلحة فأنا مُلتزم بكل التعليمات و الكتب الدورية الصادرة عن المصلحة لحين إشعار آخر .

الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٨ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

تعديل خامس :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

| الشريحة | البيان | السعر | الخصم الضريبى |
|---|------------------------------------|--------|---------------|
| الأولى | حتى ٨٠٠٠ جنيه فى السنة | معفاة | |
| الثانية | أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه | ١٠ % | ٨٥ % |
| الثالثة | أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه | ١٥ % | ٤٥ % |
| الرابعة | أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٠ % | ٧,٥ % |
| الخامسة | أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % | لا يوجد |
| ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | | |

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ، على النحو

الآتى :

• الشريحة الثانية (٨٥ %)

• الشريحة الثالثة (٤٥ %)

• الشريحة الرابعة (٧,٥ %)

و يكون منح الخصم المُشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها

الممول . و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . و

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المَرْتَبَات وما فى حُكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ

٢٣ / ٦ / ٢٠١٨

ثم صدر الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ ملحق للكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ ليوضح كيف سيتم تطبيق أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ و هذا نصه :

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

ملحق للكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن آلية تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨

نظراً لما أثير من إستفسار العديد من المأموريات ، حول تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ ، وفى ضوء أحكام المواد (٩) ، (٩ مكرر) ، (٩ مكرر/ ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل و تعديلاتها .

و حرصاً من المصلحة على توحيد المعالجة الضريبية ، بجميع المأموريات ، عند تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ .

لذا تُنبه المصلحة إلى :

يُستحق الخصم الضريبي المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لضريبة المُرْتَبات وما فى حُكمها ، و يُستحق الخصم الضريبي المُشار إليه ، عن الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٨ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨ فقط ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة عن الفترة الضريبية ٢٠١٨ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

ثانياً : بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو الصناعي أو الغير تجارى أو إيرادات الثروة العقارية ، يُستحق الخصم الضريبي المُشار إليه ، إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٨ .

ثالثاً : يُراعى إعمال أحكام القانون و لائحته التنفيذية التى تقضى بعدم تنسيب الشريحة الأولى المُعفاة و مراعاة تحديد نسبة الخصم الضريبي طبقاً للواقعة المُنشئة للضريبة فى كل شهر . ومن ثم مُرتب الشهر السابق على إعمال القانون الجديد يسرى على أساس الشريحة المُعفاة (٧٢٠٠ جنية) و الخصم الوارد بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ مع حفظ حق هذا الممول فى إجراء تسوية فى نهاية السنة على أساس أن الشريحة المُعفاة هى ٨٠٠٠ جنية سنوياً .

رابعاً : أمثلة لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ :

(١) فى حالة إذا كان دخل الممول يتمثل فى المرتبات وما فى حكمها فقط :

مثال (أ) : بفرض أن الممول دخله السنوى ٣٠.٠٠٠ جنية يتم حساب الضريبة كما يلى :

| الضريبة | صافى دخل الممول |
|-----------|--|
| | ٨٠٠٠ جنية (الشريحة المُعفاة) |
| ٢٢٠٠ جنية | من ٨٠٠١ جنية حتى ٣٠.٠٠٠ جنية ($٢٢٠٠ \times ١٠\%$) |
| ٢٢٠٠ جنية | إجمالى الضريبة المُستحقة |
| ١٨١٥ جنية | الخصم الضريبي ($٢٢٠٠ \times ٦ \div ١٢ \times ٨٠\%$) + ($٢٢٠٠ \times ٦ \div ١٢ \times ٨٥\%$) |
| ٣٨٥ جنية | الضريبة بعد الخصم ($٢٢٠٠ - ١٨١٥$) |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

مثال (٢) : بفرض أن ممول دخله السنوى ٤٠٠٠٠ جنيه يتم حساب الضريبة كما يلى :

| الضريبة | صافى دخل الممول |
|--------------|--|
| | ٨٠٠٠ جنيه (الشريحة المُعفاة) |
| ٢٢٠٠ جنيه | من ٨٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠×٢٢٠٠٠ %) |
| ١٥٠٠ جنيه | من ٣٠٠٠١ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥×١٠٠٠٠ %) |
| ٣٧٠٠ جنيه | إجمالى الضريبة المُستحقة |
| ١٥٧٢,٥٠ جنيه | الخصم الضريبى ($٤٠ \times ١٢ \div ٦ \times ٣٧٠٠$ %) + ($٤٥ \times ١٢ \div ٦ \times ٣٧٠٠$ %) |
| ٢١٢٧,٥٠ جنيه | الضريبة بعد الخصم ($١٥٧٢,٥٠ - ٣٧٠٠$) |

مثال (٣) : بفرض أن ممول دخله السنوى ٥٠٠٠٠ جنيه يتم حساب الضريبة كما يلى :

| الضريبة | صافى دخل الممول |
|--------------|--|
| | ٨٠٠٠ جنيه (الشريحة المُعفاة) |
| ٢٢٠٠ جنيه | من ٨٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠×٢٢٠٠٠ %) |
| ٢٢٥٠ جنيه | من ٣٠٠٠١ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥×١٥٠٠٠ %) |
| ١٠٠٠ جنيه | من ٤٥٠٠١ جنيه حتى ٥٠٠٠٠ جنيه (٢٠×٥٠٠٠ %) |
| ٥٤٥٠ جنيه | إجمالى الضريبة المُستحقة |
| ٣٤٠,٦٣ | الخصم الضريبى ($٥ \times ١٢ \div ٦ \times ٥٤٥٠$ %) + ($٧,٥ \times ١٢ \div ٦ \times ٥٤٥٠$ %) |
| ٥١٠٩,٣٧ جنيه | الضريبة بعد الخصم ($٣٤٠,٦٣ - ٥٤٥٠$) |

(٢) فى حالة تعدد مصادر الدخل ، من المُرْتَبات وما فى حُكمها ، و النشاط التجارى أو الصناعى أو الغير تجارى أو إيرادات الثروة العقارية ، يكون الخصم الضريبى ، المُشار إليه كما هو موضح بالمثال التالى :

- ممول شخص طبيعى ، لديه مصادر دخل مُتعددة ، و ذلك عن عام ٢٠١٨ ، من الآتى :

- مُرتبات و ما فى حُكمها ٤٠٠٠٠ جنيه
- ثروة عقارية ١٥٠٠٠ جنيه
- نشاط تجارى / صناعى ٦٠٠٠٠ جنيه
- نشاط غير تجارى ٤٠٠٠٠ جنيه
- إجمالى صافى الإيرادات ١٥٥٠٠٠ جنيه

و نظراً لكون الخصم الضريبي على ضريبة المرتبات وما في حكمها يسرى خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠١٨ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ بنسب مختلفة عن النسب الواردة بالقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ و التي تسرى اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨ .

لذا يتم حساب وعاء الضريبة المستحقة على المرتبات وما في حكمها مع تطبيق نص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

| الوعاء | البيان | قيمة الضريبة |
|--------|---------------------------|--------------|
| ٤٠٠٠ | صافي المرتب | |
| ٨٠٠٠ | يخصم منه الشريحة المعفاة | |
| ٢٢٠٠٠ | الشريحة الثانية بسعر ١٠ % | ٢٢٠٠ |
| ١٠٠٠٠ | الشريحة الثالثة بسعر ١٥ % | ١٥٠٠ |
| | إجمالي الضريبة | ٣٧٠٠ |

ب : الخصم الضريبي على إجمالي الوعاء (مرتبات وما في حكمها / ثروة عقارية / تجاري / صناعي / غير تجاري) يتم اتباع الآتي :

- ١ - تحديد الوعاء الضريبي من كافة مصادر الدخل عن السنة .
- ٢ - تطبيق أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .
- ٣ - إستبعاد ضريبة المرتبات المحددة بالبند أولاً من إجمالي الضريبة المستحقة على إجمالي الدخل .
- ٤ - حساب الخصم الضريبي طبقاً لأحكام القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ عن إجمالي الضريبة بدون الضريبة المستحقة على المرتبات .
- ٥ - يتم حساب الخصم الضريبي على المرتبات وفقاً للنسبة المحددة لأخر شريحة و حسب الفترات

| البيان | قيمة الضريبة | |
|--|--------------|--------|
| إجمالي الأوعية (مرتبات / ثروة عقارية / تجارى / صناعى / غير تجارى) (١٥٥.٠٠) | | |
| الشريحة الأولى ٨.٠٠ جنيه (مُعفاة) | | |
| الشريحة الثانية بسعر ١٠ % من ٨.٠٠١ جنيه حتى ٣.٠٠٠ جنيه (١٠×٢٢.٠٠ %) | ٢٢.٠٠ | |
| الشريحة الثالثة بسعر ١٥ % من ٣.٠٠١ جنيه حتى ٤.٥٠٠ جنيه (١٥×١٥.٠٠ %) | ٢٢.٥٠ | |
| الشريحة الرابعة بسعر ٢٠ % من ٤.٥٠١ جنيه حتى ١٥.٥٠٠ جنيه (٢٠×١١.٠٠٠ %) | ٢٢.٠٠٠ | |
| إجمالي الضريبة | | ٢٦٤.٥٠ |
| يُخصم منها الضريبة على المرتبات عن الفترة ٢٠١٨ / ١ / ١ حتى ٢٠١٨ / ١٢ / ٣١ | ٣٧.٠٠ | |
| الضريبة الخاضعة للخصم على كافة الأوعية ، بدون ضريبة المرتبات عن الفترة ٢٠١٨ / ١ / ١ حتى ٢٠١٨ / ١٢ / ٣١ | ٢٢٧.٥٠ | |
| الخصم الضريبي طبقاً للشريحة الرابعة (٧.٥×٢٢٧.٥٠ %) | ١٧٠٦,٢٥ | |
| الخصم الضريبي على المرتبات ($١٢ \div ٦ \times ٣٧.٠٠$) | ٢٣١,٢٥ | |
| ($١٩٣٧,٥٠$) | | |
| إجمالي الخصم الضريبي ($٢٣١,٢٥ + ١٧٠٦,٢٥$) | | |
| صافي الضريبة المستحقة عن سنة ٢٠١٨ بعد الخصم عن جميع الأوعية ($١٩٣٧,٥٠ - ٢٦٤.٥٠$) | ٢٤٥١٢,٥٠ | |

و تلتزم وحدات المصلحة ، بخصم الضريبة المُسددة ، طبقاً للشهادة المُقدمة من جهات العمل الخاصة بالتمويل .

على قطاع المناطق الضريبية ، و المأموريات التابعة لها ، تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى و على الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة ، و الإدارات التابعة لها ، متابعة التنفيذ .

و الله ولي التوفيق ،،،،،

رئیس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامی حسین

بشأن حساب الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها

وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

سبق و أن صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و الذى يبدأ تطبيقه إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ فيما يتعلق بالضريبة على المرتبات و ما فى حكمها و فى ضوء الكتب الدورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧ و رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ و رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ .

فقد تم إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية و مأمورياتها ، و الجهات المُخاطبة بحجز و توريد الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها ، و ذلك لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المُشار إليها ، بما يُحقق اليسر فى التطبيق على الممولين المُخاطبين بها ، و حسماً لأى خلاف فى وجهات النظر فى هذا الشأن ، و حرصاً من المصلحة على توحيد المُعالجة الضريبية بجميع المأموريات عند تطبيق أحكام القانون أنف الذكر .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

يتم حساب الضريبة فى ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، على المستحقات التى يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات و ما فى حكمها ، على النحو المذكور بذات المادة ، لا سيما ما ورد بها من النص على خضوع جميع المستحقات أياً كانت مسمياتها أو صورها أو أسباب إستحقاقها ، بما فى ذلك الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة فى الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها و ذلك على النحو التالى :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى

المادة (٨) بعد تعديلها :

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

و يكون حساب الشريحة المعفاة و قدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيهاً) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التى تبدأ أو تستمر فى تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ ، و تسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن سنة كاملة .

و تكون أسعار الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته على النحو التالى :

- الشريحة الأولى من ١ جنيه حتى ٨٠٠٠ جنيه سعر الضريبة صفر
- الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه و حتى ٣٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ١٠ %
- الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه و حتى ٤٥٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ١٥ %
- الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه و حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ٢٠ %
- الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ٢٢,٥ %

ثانياً : فيما يخص كيفية تحديد الخصم الضريبى :

يتم حساب الخصم الضريبى وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ وفقاً للخطوات التالية :

- ١ - يتم تحديد صافى الدخل السنوى وفقاً للقواعد القانونية المطبقة و بعد حصول الممول على كافة الإعفاءات القانونية المقررة بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - تُحتسب الشريحة المُعفاة و قدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيهاً) وفقاً لنص المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ .
- ٣ - يتم احتساب إجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء .
- ٤ - يتم تحديد الشريحة الضريبية الواقع فيها صافى إيراد الممول و تحدد نسبة الخصم الضريبى المستحق وفقاً لتلك الشريحة على كامل صافى الإيراد الخاضع للضريبة (كما هو مبين بالأمثلة المرفقة) .
- ٥ - تطبق نسبة الخصم الضريبى الواردة فى البند (٤) و تحدد قيمة الخصم الضريبى .

٦ - تحدد الضريبة واجبة السداد بالفرق بين إجمالى الضريبة المستحقة بند (٣) مخصوماً منها قيمة الخصم الضريبى بند (٥) .

ثالثاً : فيما يخص التسويات الضريبية :

- تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة سنوية فى ميعادها القانونى المنصوص عليها بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته على أن تشمل كافة المستحقات و الإعفاءات المقررة قانوناً التى حصل عليها الممول خلال العام .

رابعاً : أن عدم الإلتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقاً لما هو مبين بهذا الكتاب الدورى يضع المتسبب تحت طائلة القانون و المساءلة القانونية و يعرض نفسه للتحويل إلى التحقيق بمعرفة الأجهزة القانونية المختصة .

ومرفق بالكتاب الدورى الأمثلة التوضيحية لكيفية حساب الضريبة على الأجور و المرتبات وفقاً لشرائح الدخل المختلفة .

و على كافة وحدات المصلحة و قطاع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة و الإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

و الله ولى التوفيق ،،،،،،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

عبد العظيم حسين عبد العظيم

٢٠١٩/٧/٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠١٩ :

مثال شامل :

موظف حكومى تقاضى عن شهر يوليو المبالغ التالية :

| | |
|-----------|---|
| ١٥٠٠ جنيه | مرتب أساسى (يتضمن ٥٠٠ جنيه علاوات خاصة مضافة) |
| ٧٠٠ جنيه | حوافز |
| ٥٠ جنيه | بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية |
| ٤٠٠ جنيه | علاوة خاصة غير مضافة |
| ٢٠٠ جنيه | بدل طبيعة عمل |
| ١٠٠٠ جنيه | أجور إضافية |
| ١٠ جنيه | <u>علاوة إجتماعية إضافية</u> |
| ٣٨٦٠ جنيه | <u>الإجمالى</u> |

علماً بأن :

- الموظف لا يخضع للتأمين الصحى .
- يسدد الموظف شهرياً مبلغ ٣٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين صحى و ١٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته و أولاده القصر كما يسدد مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .
- بفرض أن الحد الأقصى للإشتراك فى التأمينات الإجتماعية بالنسبة للأجر الأساسى مبلغ ٧٠٠ جنيه و الأجور المتغيرة ٥٠٠ جنيه شهرياً .
- فى هذه الحالة يتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف بإتباع الخطوات التالية :

حساب حصة الموظف فى التأمينات الإجتماعية

- قيمة التأمينات على الأجر الأساسى = الأجر الأساسى التأمينى × نسبة الإشتراك
- $700 \times 13\% = 91$ جنيه
- قيمة التأمينات فى الأجر المتغير = $500 \times 10\% = 50$ جنيه
- إجمالى حصة العامل فى التأمينات الإجتماعية = 141 جنيه

٢ - الخطوة الثانية :حساب ضريبة الدمغة النسبية

طبقاً لأحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ يتم حساب الدمغة النسبية كالتالى :

- إجمالى ما حصل عليه الموظف شهرياً ٣٨٦٠ جنيه فتكون فئة ضريبةية الدمغة النسبية ٧,٥ فى الألف و يكون حساب وعاء ضريبةية الدمغة النسبية كالتالى :

| البيان | جزئى | كلى |
|------------------------------------|----------|--------------|
| إجمالى ما حصل عليه الموظف | | ٣٨٦٠ جنيه |
| يخصم منه | | |
| العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتبات | ٥٠٠ جنيه | |
| العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب | ٤٠٠ جنيه | |
| بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية | ٥٠ جنيه | |
| تأمينات إجتماعية | ١٤١ جنيه | |
| علاوة إجتماعية إضافية | ١٠ جنيه | |
| شريحة معفاة | ٥٠ جنيه | |
| إجمالى الخصم | | ١١٥١ جنيه |
| وعاء ضريبةية الدمغة النسبية | | ٢٧٠٩ جنيه |
| نسبة الضريبةية | | ٧,٥ فى الألف |
| ضريبةية الدمغة النسبية | | ٢٠,٣٠ جنيه |

يتم حساب الضريبة و ذلك من خلال تحويل المرتب الشهرى إلى مرتب سنوى طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته كما يلى :

| كلى | جزئى | البيان | الأجر الشهرى | فترة العمل |
|---------|-------|---|--------------|------------|
| | | إجمالى ما يحصل عليه الموظف | | |
| | ١٨٠٠٠ | أجر أساسى | ١٥٠٠ | ١٢ |
| | ٨٤٠٠ | حوافز | ٧٠٠ | ١٢ |
| | ٦٠٠ | بدل إنتقال فعلى | ٥٠ | ١٢ |
| | ٤٨٠٠ | علاوات غير مضافة | ٤٠٠ | ١٢ |
| | ٢٤٠٠ | بدل طبيعة العمل | ٢٠٠ | ١٢ |
| | ١٢٠٠٠ | أجور إضافية | ١٠٠٠ | ١٢ |
| | ١٢٠ | علاوة إجتماعية إضافية | ١٠ | ١٢ |
| ٤٦٣٢٠ | | إجمالى ما يحصل عليه الموظف سنوياً (١) | | |
| | | يخصم منه | | |
| | | إعفاءات بقوانين خاصة | | |
| | ٦٠٠٠ | علاوة خاصة مضافة للمرتب | ٥٠٠ | ١٢ |
| | ٤٨٠٠ | علاوة خاصة غير مضافة للمرتب | ٤٠٠ | ١٢ |
| | ١٢٠ | علاوة إجتماعية إضافية | ١٠ | ١٢ |
| | ٦٠٠ | بدل إنتقال (بدلات لمقابلة مصروفات فعلية بمستندات) | ٥٠ | ١٢ |
| | | إعفاءات طبقاً للمادة ١٣ من القانون | | |
| | ٧٠٠٠ | إعفاء شخصى م ١/١٣ | | |
| | ١٠٩٢ | تأمينات على الأجر الأساسى م ٢/١٣ | ٩١ | ١٢ |
| | ٦٠٠ | تأمينات على الأجر المتغير م ٢/١٣ | ٥٠ | ١٢ |
| (٢٠٢١٢) | | إجمالى الإعفاءات (٢) | | |
| ٢٦١٠٨ | | صافى الإيراد (٢-١) | | |
| | | يخصم منه | | |
| | ٣٦٠ | إشتراك صندوق تأمين صحى م ٣/١٣ | ٣٠ | ١٢ |
| | ١٢٠٠ | قسط التأمين على حياة الممول م ٤/١٣ | ١٠٠ | ١٢ |
| | | المسدد الفعلى من البند ٣ و ٤ أقل من ١٠٠٠٠ جنية | | |
| | ٢٤٣,٦ | دمغة نسبية م ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨ | ٢٠,٣ | ١٢ |
| | ٨٠٠٠ | شريحة معفاة م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته (٣) | | |
| (٩٨٠٤) | | وعاء الضريبة (٢-٣) تقرب لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | |
| ١٦٣٠٤ | | سعر الضريبة | | |
| ١٠ % | | الضريبة السنوية | | |
| ١٦٣٠ | | | | |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

| | | |
|--|-----------------------------------|-------|
| | تابع الخطوة الثالثة | |
| | الضريبة السنوية | ١٦٣٠ |
| | يخصم منها | |
| | الخصم الضريبي ٨٥ % ق ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | ١٣٨٥ |
| | صافى الضريبة السنوية | ٢٤٥ |
| | الضريبة الشهرية | ٢٠,٤١ |

حالة أخرى : ممول يبلغ صافى دخله عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ مبلغ (٢٥٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً .

| م | صافى الدخل السنوى | ٢٥٠٠٠ جنيه |
|---|---|-----------------|
| ١ | الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ | الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافى الدخل ٢٥٠٠٠ - ٨٠٠٠ الشريحة الأولى) = ١٧٠٠٠ × ١٠ % | ١٧٠٠ جنيه |
| ٣ | إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) | ١٧٠٠ جنيه |
| ٤ | تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الثانية |
| ٥ | تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثانية هى ٨٥ % على الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ | (٨٥ × ١٧٠٠) % |
| ٦ | قيمة الخصم الضريبي = ١٧٠٠ × ٨٥ % | ١٤٤٥ جنيه |
| ٧ | إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ (٣)-(٦) | ٢٥٥ جنيه |

حالة أخرى : ممول صافى دخله عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ هو (٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

| | صافى الدخل السنوى | ٤٠٠٠٠ جنيه |
|---|---|---------------|
| ١ | الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ | الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافى الدخل ٣٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ الشريحة الأولى) = ٢٢٠٠٠ × ١٠ % | ٢٢٠٠ جنيه |
| ٣ | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ × ١٥ % | ١٥٠٠ جنيه |
| ٤ | إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) | ٣٧٠٠ جنيه |
| ٥ | تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الثالثة |
| ٦ | تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثالثة هى ٤٥ % على الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ | (٤٥ × ٣٧٠٠) % |
| ٧ | قيمة الخصم الضريبي = ٣٧٠٠ × ٤٥ % | ١٦٦٥ جنيه |
| ٨ | إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ (٤) - (٧) | ٢٠٣٥ جنيه |

ممول صافى دخله عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ هو (٦٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

| م | صافى الدخل السنوى | ٦٠٠٠٠ جنيه |
|---|---|------------------|
| ١ | الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ | الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافى الدخل ٨٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ الشريحة الأولى) $22000 \times 10\% =$ | ٢٢٠٠ جنيه |
| ٣ | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ $15000 \times 15\% =$ | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ | الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ $60000 - 45000 = 15000 \times 20\% =$ | ٣٠٠٠ جنيه |
| ٥ | إجمالى الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) + (٤) | ٧٤٥٠ جنيه |
| ٦ | تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الرابعة |
| ٧ | تحديد نسبة الخصم الضريبى للشريحة الرابعة هى ٧,٥ % على الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ | (٧٤٥٠ × ٧,٥ %) |
| ٨ | قيمة الخصم الضريبى = $7450 \times 7,5\% =$ | ٥٥٨,٧٥ جنيه |
| ٩ | إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ (٥) - (٨) | ٦٨٩١,٢٥ جنيه |

ممول صافى دخله عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ هو (٢٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

| م | صافى الدخل السنوى | ٢٤٠٠٠٠ جنيه |
|----|--|-----------------|
| ١ | الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × صفر %) | صفر |
| ٢ | الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافى الدخل ٨٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ الشريحة الأولى) $22000 \times 10\% =$ | ٢٢٠٠ جنيه |
| ٣ | الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتى ٤٥٠٠٠ $15000 \times 15\% =$ | ٢٢٥٠ جنيه |
| ٤ | الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ $155000 \times 20\% =$ | ٣١٠٠٠ جنيه |
| ٥ | الشريحة الخامسة ٢٤٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠٠ $40000 \times 22,5\% =$ | ٩٠٠٠ جنيه |
| ٦ | إجمالى الضريبة المستحقة $(1) + (2) + (3) + (4) + (5)$ | ٤٤٤٥٠ جنيه |
| ٧ | تحديد الشريحة التى يقع بها صافى الدخل الخاضع للضريبة | الشريحة الخامسة |
| ٨ | لا يوجد نسبة خصم ضريبى للشريحة الخامسة | صفر |
| ٩ | قيمة الخصم الضريبى | صفر |
| ١٠ | إجمالى الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ (٦) - (٩) | ٤٤٤٥٠ جنيه |

الفترة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى الآن

تم إستبدال المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و ذلك بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ رقم ٢٠٢٠/٥/٧ و هذا نصه :

طبقاً للتعديل الجديد تم تقسيم الشرائح و أسعار الضريبة إلى (٦) فئات و تم إلغاء الخصم الضريبى على كل الشرائح و ذلك كالتالى :

الفئة الأولى : صافى الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه (من ١ ج حتى ٦٠٠,٠٠٠ ج)

| الشريحة | البيان | السعر |
|---------|---------------------------------------|--------|
| الأولى | من ١ جنيه حتى ١٥,٠٠٠ جنيه | صفر % |
| الثانية | أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه | ٢,٥ % |
| الثالثة | أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الرابعة | أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الخامسة | أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| السادسة | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % |
| السابعة | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٥ % |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

الفئة الثانية: صافى الدخل أكبر من ٦٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٧٠٠,٠٠٠ جنيه

| الشريحة | البيان | السعر |
|---------|---------------------------------------|--------|
| الأولى | أكثر من ١ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه | ٢,٥ % |
| الثانية | أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الثالثة | أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الرابعة | أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| الخامسة | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % |
| السادسة | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٥ % |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

الفئة الثالثة: صافى الدخل أكبر من ٧٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٨٠٠,٠٠٠ جنيه

| الشريحة | البيان | السعر |
|---------|---------------------------------------|--------|
| الأولى | أكثر من ١ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الثانية | أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الثالثة | أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| الرابعة | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٢,٥ % |
| الخامسة | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | ٢٥ % |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

الفئة الرابعة: صافى الدخل أكبر من ٨٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٩٠٠,٠٠٠ جنيه

| السعر | البيان | الشريحة |
|--------|---------------------------------------|---------|
| ١٥ % | أكثر من ١ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه | الأولى |
| ٢٠ % | أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | الثانية |
| ٢٢,٥ % | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الثالثة |
| ٢٥ % | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الرابعة |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

الفئة الخامسة: صافى الدخل أكبر من ٩٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

| السعر | البيان | الشريحة |
|--------|---------------------------------------|---------|
| ٢٠ % | أكثر من ١ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | الأولى |
| ٢٢,٥ % | أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الثانية |
| ٢٥ % | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الثالثة |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

الفئة السادسة: صافى الدخل أكبر من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

| السعر | البيان | الشريحة |
|--------|---------------------------------|---------|
| ٢٢,٥ % | أكثر من ١ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الأولى |
| ٢٥ % | أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه | الثانية |

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

ملحوظة هامة جداً :

الأسعار و التعديلات السابق ذكرها و الخاصة بحساب الضريبة على المرتبات تطبق دائماً من أول يوليو في السنة التي تم التعديل فيها ، أما بالنسبة لمصادر الدخل الثلاثة الأخرى (النشاط التجارى و الصناعى ، المهن الحرة و غير التجارية ، إيرادات الثروة العقارية) يُعمل بتلك التعديلات اعتباراً من أول الفترة الضريبية في سنة التعديل ، يعنى من أول يناير خلال العام الذى تم فيه التعديل .

ثم صدر عن المصلحة الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ بشأن أحكام

تطبيق الضريبة على الأشخاص الطبيعيين وفقاً للتعديلات التى تمت بالقانون رقم ٢٦ لسنة

٢٠٢٠ و هذا نصه :

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

فقد تم إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية و مأموريتها ، توضيحاً لما تضمنه القانون من تعديلات بما يمكن من تيسير التطبيق على الممولين المخاطبين بها ، و حسماً لأى خلاف فى وجهات النظر فى هذا الشأن ، و ذلك على النحو التالى :

أولاً : الشرائح الضريبية التى تم تعديلها للأشخاص الطبيعيين بالقانون المشار إليه :

| سعر الضريبة | صافى الدخل لم يتجاوز ٦٠٠ ألف | صافى الدخل الذى تجاوز ٦٠٠ ألف و لم يتجاوز ٧٠٠ ألف | صافى الدخل الذى تجاوز ٧٠٠ ألف و لم يتجاوز ٨٠٠ ألف | صافى الدخل الذى تجاوز ٨٠٠ ألف و لم يتجاوز ٩٠٠ ألف | صافى الدخل الذى تجاوز ٩٠٠ ألف و لم يتجاوز ١ مليون جنيه | صافى الدخل الذى تجاوز ١ مليون جنيه |
|----------------|------------------------------------|---|---|---|--|--|
| صفر % | من ١ جنيه حتى ١٥ ألف | | | | | |
| ٢,٥ % | أكثر من ١٥ ألف حتى ٣٠ ألف | من ١ جنيه حتى ٣٠ ألف | | | | |
| ١٠ % | أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف | أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف | من ١ جنيه حتى ٤٥ ألف | | | |
| ١٥ % | أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف | أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف | من ١ جنيه حتى ٦٠ ألف | | | |
| ٢٠ % | أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف | أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف | من ١ جنيه حتى ٢٠٠ ألف | | | |
| ٢٢,٥ % | أكثر من ٢٠٠ ألف حتى | أكثر من ٢٠٠ ألف حتى | من ٢٠٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف | أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف | من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف | من ٤٠٠ ألف حتى |

| | | | | | | |
|------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|--|
| | حتى ٤٠٠ ألف | حتى ٤٠٠ ألف | حتى ٤٠٠ ألف | ٤٠٠ ألف | ٤٠٠ ألف | |
| ٢٥ % | أكثر من ٤٠٠ ألف | أكثر من ٤٠٠ ألف | أكثر من ٤٠٠ ألف | أكثر من ٤٠٠ ألف | أكثر من ٤٠٠ ألف | |

ثانياً : الضريبة على المرتبات و ما فى حكمها :

- المدة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

- بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها و الخاص بالفترة التى تنتهى قبل العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسرى عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور هذا القانون .
- بالنسبة لحد الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل و المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسرى عليه أحكام القانون المعمول به قبل صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ (مبلغ ٧٠٠٠ جنية) إعفاءً سنوياً .

- المدة من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ و ما بعدها

- بالنسبة للوعاء الضريبي الخاضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها يسرى عليه أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ .
- بالنسبة لحد الإعفاء الشخصى المنصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل و المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ يسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ (مبلغ ٩٠٠٠ جنية) إعفاءً سنوياً .

- بالنسبة للشريحة الأولى فى المادة (٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ :

- يكون حساب الشريحة المعفاة و قدرها ١٥٠٠٠ جنية (فقط خمسة عشر ألف جنية) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التى تبدأ أو تستمر فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و تسرى الشرائح على الوعاء الضريبي السنوى عن سنة كاملة طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- بالنسبة لتحديد الفترة الضريبية التى يتم تطبيق الخصم الضريبي بشأنها :

- لا يطبق الخصم الضريبي المقرر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ إلا على الجزء من إيراد الممول الذى تحقق خلال الفترة السابقة على تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ .

- التسويات الضريبية :

- ضرورة إلزام جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية السنة .

تطبق الشرائح الضريبية الواردة بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل و المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ على الوعاء الضريبى الخاضع للنشاط التجارى و الصناعى و النشاط المهنى / غير التجارى و الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (وفقاً للقانون السارى آخر الفترة الضريبية و هو القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠) .

و على قطاع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة و الإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

(والله الموفق)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/٧

رضا عبد القادر غريب

(مرفق نماذج أمثلة تطبيقية)

عبد الرؤف الطرانيسى

المرتبات و ما فى حكمها

أمثلة تطبيقية لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

أولاً : أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠٢٠

الحالة الأولى : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٣٠٠٠ شهرى) و يتم تحويله

لصافي الدخل السنوي في كل مدة :

| البيــــــــــــان | الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---|---|--------------------------------------|
| المدة | من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| صافي الدخل) بعد تحويل الوعاء (لسنوى) | ٣٦.٠٠٠ | ٣٦.٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٧.٠٠٠ | ٩.٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٢٩.٠٠٠ | ٢٧.٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | ٨.٠٠٠ | ١٥.٠٠٠ |
| الشريحة الثانية | $\frac{21000}{10} \times 1\% = 2100$ | $\frac{12000}{2,5} \times 1\% = 300$ |
| الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٨٥ % | ١٧٨٥ | صفر |
| الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر | ٣١٥ | ٣٠٠ |
| الضريبة المستحقة عن الفترة | $315 \times 6 \div 12 = 157,5$ | $300 \times 6 \div 12 = 150$ |
| الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠ | الضريبة عن الفترة = $157,5 + 150 = 307,5$ جنيهه | |

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
الحالة الثانية : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٢٥٠ شهرى) ويتم تحويله لصافى الدخل السنوى فى كل مدة :

| البيــــــــــــــــان | الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---|-------------------------------------|-------------------------------------|
| المدة | من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٥١٠٠٠ | ٥١٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٧٠٠٠ | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٤٤٠٠٠ | ٤٢٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | ٨٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| الشريحة الثانية | $10\% \times 22000 = 2200$ | $2,5\% \times 15000 = 375$ |
| الشريحة الثالثة | $15\% \times 14000 = 2100$ | $10\% \times 12000 = 1200$ |
| الضريبة المستحقة | ٤٣٠٠ | ١٧٧٥ |
| الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٤٥ % | ١٩٣٥ | صفر |
| الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر | ٢٣٦٥ | ١٥٧٥ |
| الضريبة واجبة السداد عن الفترة | $12 \div 6 \times 2365 = 1182,5$ | $12 \div 6 \times 1575 = 787,5$ |
| الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠ | $1182,5 + 787,5 = 1970$ جنية | |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

الحالة الثالثة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٨٠٠٠ شهرى) و يتم تحويله لصافى الدخل السنوى فى كل مدة :

| البيــــــــــــــــان | الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|--|-------------------------------------|-------------------------------------|
| المدة | من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٩٦٠٠٠ | ٩٦٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٧٠٠٠ | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٨٩٠٠٠ | ٨٧٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | ٨٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| الشريحة الثانية | $٢٢٠٠ = ١٠ \times ٢٢٠٠ \%$ | $٣٧٥ = ٢,٥ \times ١٥٠٠ \%$ |
| الشريحة الثالثة | $٢٢٥٠ = ١٥ \times ١٥٠٠ \%$ | $١٥٠٠ = ١٠ \times ١٥٠٠ \%$ |
| الشريحة الرابعة | $٨٨٠٠ = ٢٠ \times ٤٤٠٠ \%$ | $٢٢٥٠ = ١٥ \times ١٥٠٠ \%$ |
| الشريحة الخامسة | صفر | $٥٤٠٠ = ٢٠ \times ٢٧٠٠٠ \%$ |
| الضريبة المستحقة | ١٣٢٥٠ | ٩٥٢٥ |
| الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٧,٥ % | ٩٩٣,٧٥ | صفر |
| الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر | ١٢٢٥٦,٢٥ | ٩٥٢٥ |
| الضريبة واجبة السداد عن الفترة | $٦١٢٨ = ١٢ \div ٦ \times ١٢٢٥٦,٢٥$ | $٤٧٦٢,٥ = ١٢ \div ٦ \times ٩٥٢٥$ |
| الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠ | ١٠٨٩٠,٥ جنيه | $٤٧٦٢,٥ + ٦١٢٨ =$ |

المرتبات و ما فى حكمها
الحالة الرابعة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٢٠٠٠٠ شهرى) و يتم تحويله لصافى الدخل السنوى فى كل مدة :

| البيان | الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|--|------------------------------------|----------------------------------|
| المدة | من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٢٤٠٠٠٠ | ٢٤٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٧٠٠٠ | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٢٣٣٠٠٠ | ٢٣١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | ٨٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| الشريحة الثانية | $10 \times 22000 = 2200$ | $2,5 \times 15000 = 3750$ |
| الشريحة الثالثة | $15 \times 15000 = 2250$ | $10 \times 15000 = 1500$ |
| الشريحة الرابعة | $20 \times 155000 = 31000$ | $15 \times 15000 = 2250$ |
| الشريحة الخامسة | $22,5 \times 33000 = 7425$ | $20 \times 14000 = 2800$ |
| الشريحة السادسة | صفر | $22,5 \times 31000 = 6975$ |
| الضريبة المستحقة | ٤٢٨٧٥ | ٣٩١٠٠ |
| الخصم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٧,٥ % | صفر | صفر |
| الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر | ٤٢٨٧٥ | ٣٩١٠٠ |
| الضريبة واجبة السداد عن الفترة | $12 \div 6 \times 42875 = 21437,5$ | $12 \div 6 \times 39100 = 19550$ |
| الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠ | $21437,5 + 19550 = 40987,5$ جنيه | |

عبد الرؤف الطرانيسى

الحالة الخامسة : ممول صافي دخله قبل خصم الإعفاء الشخصي (٥٠.٠٠٠ شهري) و يتم تحويله لصافي

| البيــــــــــــان | الجزء وفقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨ | الجزء وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---|-------------------------------------|-------------------------------------|
| المدة | من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ | من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٦٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصي | ٧٠٠٠ | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٥٩٣٠٠٠ | ٥٩١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | ٨٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| الشريحة الثانية | $10 \times 22000 = 220000$ | $2,5 \times 15000 = 37500$ |
| الشريحة الثالثة | $15 \times 15000 = 22500$ | $10 \times 15000 = 15000$ |
| الشريحة الرابعة | $20 \times 155000 = 310000$ | $15 \times 15000 = 22500$ |
| الشريحة الخامسة | $22,5 \times 393000 = 884250$ | $20 \times 140000 = 280000$ |
| الشريحة السادسة | صفر | $22,5 \times 200000 = 450000$ |
| الشريحة السابعة | صفر | $25 \times 191000 = 477500$ |
| الضريبة المستحقة | ١٢٣٨٧٥ | ١٢٤٨٧٥ |
| الخضم الضريبي المستحق (عن الفترة الأولى فقط) ٧,٥ % | صفر | صفر |
| الضريبة المستحقة عن ١٢ شهر | ١٢٣٨٧٥ | ١٢٤٨٧٥ |
| الضريبة واجبة السداد عن الفترة | $12 \div 6 \times 123875 = 61937,5$ | $12 \div 6 \times 124875 = 62437,5$ |
| الضريبة المستحقة عن الممول عن عام ٢٠٢٠ | $61937,5 + 62437,5 = 124375$ جنية | |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

ثانياً : أمثلة خاصة بحساب ضريبة المرتبات عن الأعوام التالية للعام ٢٠٢٠

الحالة السادسة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٦٠٠٠٠ شهرى) :

| البيان | الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٧٢٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبى | ٧١١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | صفر |
| الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %) | صفر |
| الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %) | $٤٥٠٠ = ١٠\% \times ٤٥٠٠٠$ |
| الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %) | $٢٢٥٠ = ١٥\% \times ١٥٠٠٠$ |
| الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %) | $٢٨٠٠٠ = ٢٠\% \times ١٤٠٠٠٠$ |
| الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %) | $٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥\% \times ٢٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %) | $٧٧٧٥٠ = ٢٥\% \times ٣١١٠٠٠$ |
| الضريبة المستحقة سنوياً | ١٥٧٥٠٠ |

الحالة السابعة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٧٠٠٠٠ شهرى) :

| البيان | الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٨٤٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبى | ٨٣١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | صفر |
| الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %) | صفر |
| الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %) | صفر |
| الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %) | $٩٠٠٠ = ١٥\% \times ٦٠٠٠٠$ |
| الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %) | $٤٠٠٠٠ = ٢٠\% \times ٢٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %) | $٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥\% \times ٢٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %) | $٩٢٧٥٠ = ٢٥\% \times ٣٧١٠٠٠$ |
| الضريبة المستحقة سنوياً | ١٨٦٧٥٠ |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

الحالة الثامنة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٨٠٠٠٠ شهرى) :

| البيان | الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ٩٦٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ٩٥١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | صفر |
| الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %) | صفر |
| الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %) | صفر |
| الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %) | صفر |
| الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %) | $٤٠٠٠٠ = ٢٠\% \times ٢٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %) | $٤٥٠٠٠ = ٢٢,٥\% \times ٢٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %) | $١٣٧٧٥٠ = ٢٥\% \times ٥٥١٠٠٠$ |
| الضريبة المستحقة سنوياً | ٢٢٢٧٥٠ |

الحالة التاسعة : ممول صافى دخله قبل خصم الإعفاء الشخصى (٩٠٠٠٠ شهرى) :

| البيان | الضريبة وفقاً للقانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| صافى الدخل (بعد تحويل الوعاء لسنوى) | ١٠٨٠٠٠٠ |
| إعفاء شخصى | ٩٠٠٠ |
| الوعاء الضريبي | ١٠٧١٠٠٠ |
| الشريحة الأولى سعرها (صفر %) | صفر |
| الشريحة الثانية سعرها (٢,٥ %) | صفر |
| الشريحة الثالثة سعرها (١٠ %) | صفر |
| الشريحة الرابعة سعرها (١٥ %) | صفر |
| الشريحة الخامسة سعرها (٢٠ %) | صفر |
| الشريحة السادسة سعرها (٢٢,٥ %) | $٩٠٠٠٠ = ٢٢,٥\% \times ٤٠٠٠٠٠$ |
| الشريحة السابعة سعرها (٢٥ %) | $١٦٧٧٥٠ = ٢٥\% \times ٦٧١٠٠٠$ |
| الضريبة المستحقة سنوياً | ٢٥٧٧٥٠ |

١ - أفاد الكتاب الدورى أنه سيتم تطبيق الإعفاء الشخصى المعدل إلى (٩٠٠٠ جنيه) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا نعرف من أين أتى بهذا التاريخ حيث أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ لم يحدد تاريخ معين لتطبيق الإعفاء الشخصى الجديد ، و بالتالى سوف يُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية كما نصت المادة الأخيرة من القانون المذكور ، و حيث أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ و بالتالى يعمل به بالنسبة لهذا البند اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٨ و بالتالى المفروض أن يطبق على مرتب شهر مايو و شهر يونيو ٢٠٢٠ ، و لكن الأمثلة الواردة بالكتاب الدورى بدأت فى تطبيقه من شهر يوليو ٢٠٢٠ دون أى سند من القانون ، بعكس التعديل السابق للإعفاء الشخصى الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ أفاد بأنه يُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ ، ولذلك نرجوا من المصلحة إعادة النظر فى ذلك .

٢ - بالنسبة للشريحة المعفاة (٨٠٠٠ - ١٥٠٠٠) من المعروف أنها لا تنسب لأى مده فى السنة إستناداً لنص المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية و تعديلاتها ، أى أننا المفروض أن نأخذ بالشريحة المعفاة المعدلة (١٥٠٠٠) خلال فترات السنة كلها ، و سبق و أن أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام (٣٥) لسنة ٢٠١٧ ، (٥) لسنة ٢٠١٨ ، (٢٣) لسنة ٢٠١٨ ، (٦) لسنة ٢٠١٩ و أوضحت فى الأمثلة الملحقة بتلك الكتب أننا نأخذ بالشريحة المعفاة المعدلة خلال الفترتين قبل التعديل و بعد التعديل ، (٦٥٠٠ و ٧٢٠٠) نأخذ بـ (٧٢٠٠) ، (٧٢٠٠ و ٨٠٠٠) نأخذ بـ (٨٠٠٠) ، فماذا حدث هذه المرة .

٣ - يوجد أخطاء مادية (حسابية) فى الأمثلة المطروحة ، على سبيل المثال ، الحالة السابعة الوعاء الضريبى ٨٣١٠٠٠ جنيه ، يوجد خطأ فى الشريحة الخامسة وردت بالمثل بقيمة ٢٠٠٠٠٠ جنيه و المفروض أنها ١٤٠٠٠٠ جنيه فقط و بذلك تكون ضريبة تلك الشريحة ٢٨٠٠٠ و ليس ٤٠٠٠٠ كما ورد بالمثل ، يوجد خطأ فى الشريحة السابعة وردت بالمثل بقيمة ٣٧١٠٠٠ جنيه و المفروض أنها ٤٣١٠٠٠ جنيه و بذلك تكون ضريبة تلك الشريحة ١٠٧٧٥٠ ، وعلى ذلك المفروض أن تكون إجمالى قيمة الضريبة المستحقة هى ١٨٩٧٥٠ جنيه و ليس ١٨٦٧٥٠ جنيه كما ورد بالكتاب الدورى ، أرجو من المصلحة إعادة النظر فى الأمثلة و تصحيح الأخطاء التى وردت فى التطبيق .

٤ - لم يقدم الكتاب الدورى أى أمثلة تطبيقية توضح كيف سيتم حساب الضريبة فى حالة تعدد مصادر الدخل بمعنى إذا كان هناك ممول له إيراد من المهن الحرة أو النشاط التجارى و الصناعى أو الثروة العقارية بالإضافة لإيراده من المرتبات كيف يتم حساب الضريبة طبقاً للشرائح الجديدة و كيف سيتم التطبيق .

ثالثاً : كيف تحسب التأمينات الإجتماعية وفق**حكم المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥****التأمينات على الأجر الأساسى :**

المقصود بالأجر الأساسى هنا هو الأجر الأساسى بالعلاوات (المضمومة للمرتب) و تحسب قيمة الإشتراك فى التأمينات الإجتماعية على الأساسى بالنسب الآتية :

| نوع التأمين | نسبة الإشتراك عن الأجر الأساسى |
|--|--------------------------------|
| تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة | ١٠ % |
| مكافأة نهاية الخدمة | ٣ % |
| تأمين المرض فى حالة الخضوع لنظام التأمين الصحى | ١ % |
| الإجمالى | ١٤ % |

ملاحظة هامة :

نسبة التأمينات المستقطعة سواء على الأجر الأساسى أو المتغير المشار إليها عليه (١٤ % ، ١١ %) تختلف من جهة حكومية إلى أخرى ، حيث فوض المشرع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وزير التأمينات و الشئون الإجتماعية فى تحديد هذه النسبة ، على سبيل المثال وزارة التربية و التعليم تم زيادة النسبة على الأجر الأساسى إلى ١٨ % تتحمل منها جهة العمل (التربية و التعليم) نسبة ٢ % وذلك طبقاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، فعلى الزميل المختص بفحص الجهات المختلفة (كسب عمل) أن يراعى إختلاف النسب من جهة لأخرى فإذا وجد إحدى الجهات تستقطع نسبة أقل من ١٤ % على الأجر الأساسى مثلاً فلا يحسب هو الوعاء الخاضع بإستقطاع نسبة ١٤ % و إلا سيحسب تكاليف أكثر من المستقطع الفعلى مما يؤثر ذلك على الوعاء الخاضع و حساب فروق الضريبة المستحقة ٠٠٠٠٠ لذا لزم التنبيه

الحد الأقصى للأجر الأساسى و الأجر المتغير و الذى يحسب على أساسه قيمة التأمينات المعفاة من الخضوع للضريبة طبقاً للنسب المشار إليها يُحدد بقرار وزير التأمينات و الشئون الإجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر من صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

وفيما يلى جدول يوضح الحد الأدنى و الحد الأقصى للأجر الأساسى الذى ستحسب عليه قيمة التأمينات الإجتماعية المُستقطعة طبقاً لقرار وزير التأمينات و الشئون الإجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و الكتاب الدورى رقم (٣) الصادر عن مكتب صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .

بيان الحد الأدنى و الحد الأقصى للأشتراك فى الأجر الأساسى الشهرى

| التاريخ | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
|-------------|-------------|-------------|
| من ٢٠٠١/٧/١ | ٨٤ | ٦٠٠ |
| من ٢٠٠٢/٧/١ | ٨٧,٥ | ٦٢٥ |
| من ٢٠٠٣/٧/١ | ٩١ | ٦٥٠ |
| من ٢٠٠٤/٧/١ | ٩٤,٥ | ٦٧٥ |
| من ٢٠٠٥/٧/١ | ٩٨ | ٧٠٠ |
| من ٢٠٠٦/٧/١ | ١٠١,٥ | ٧٢٥ |
| من ٢٠٠٧/٧/١ | ١٠٥ | ٧٥٠ |
| من ٢٠٠٨/٧/١ | ١٠٨,٥ | ٧٧٥ |
| من ٢٠٠٩/٧/١ | ١١٢ | ٨٠٠ |
| من ٢٠١٠/٧/١ | ١١٩ | ٨٥٠ |
| من ٢٠١١/٧/١ | ١٢٢,٥ | ٨٧٥ |
| من ٢٠١٢/٧/١ | ١٢٧,٧٥ | ٩١٢,٥ |
| من ٢٠١٣/٥/١ | ١٣٨,٢٥ | ٩٨٧,٥ |
| من ٢٠١٤/٧/١ | ١٤١,٧٥ | ١٠١٢,٥ |
| من ٢٠١٥/٧/١ | ١٤٥,٢٥ | ١٠٣٧,٥ |
| من ٢٠١٦/٤/١ | ١٥٠,٥ | ١٠٧٥ |
| من ٢٠١٧/٧/١ | ١٥٥,٧٥ | ١١١٢,٥ |

و إذا أردت معرفة الحد الأقصى للأجر الأساسى السنوى ماعليك إلا أن تضرب الحد الأقصى الشهرى حسب الفترة المطلوبة $\times ١٢$ شهر

التأمينات على الأجر الأساسى = المرتب الأساسى الذى حصل عليه الموظف شهرياً مع مراعاة الحد الأقصى للأجر الأساسى طبقاً للجدول المرفق $\times ١٢$ شهر $\times ١٤$ %

إذا كان الموظف خاضع لنظام التأمين الصحى و إذا لم يكن خاضع تكون النسبة ١٣ %

يُقصد بالأجر المتغير :

هو ما يحصل عليه المؤمن عليه بخلاف الأجر الأساسى ومنها ما زاد عن الحد الأقصى من الأجر الأساسى - حوافز الإنتاج و المكافآت والوهبه و البقشيش التى يدفعها العملاء - العمولات التى يحصل عليها المؤمن نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبعه من سلع و خدمات - الأجور الإضافية - التعويض عن الجهود غير العادية - المنح و المكافآت الجماعية المنصوص عليها فى لوائح العمل و التى يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو مجموعة من العمال - أعانة غلاء المعيشة - العلاوة الإجتماعية - العلاوات الإجتماعية الإضافية - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح

و يُشترط فى الأجر المتغير الخاضع للإشتراك فى التأمين الإجتماعى الشروط الآتية :

١ - أن يؤدى نقداً

٢ - أن يتم صرفه من جهة العمل الأصلية فقط

٣ - أن يكون مُقابل عمل المؤمن عليه الأصلى و بذلك لا يدخل ضمن عناصر الأجر المتغير الخاضع للإشتراك ما يحصل عليه المؤمن عليه نتيجة إنتدابه لأداء وظيفة أخرى داخل جهة عمله الأصلية

٤ - أن يكون هذا الأجر المتغير من العناصر التى يلتزم بها صاحب العمل فلا يدخل فيه المنح التى تقررها الدولة فى الأعياد و المناسبات

٥ - أن يكون الأجر المتغير من العناصر التى تصرف للمؤمن عليه مُقابل العمل داخل البلاد فلا يدخل فيه ما يُصرف له من مبالغ مُقابل أداء وظيفته أو عمله لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

ملحوظة : تم تعديل المادة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ و أنتقل المشرع من مبدأ إقليمية الإيراد إلى مبدأ عالمية الإيراد فأصبح الإيراد داخل

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

مصر يخضع و خارج مصر يخضع إذا كانت مصر مركزاً رئيسياً للنشاط وذلك إعتباراً من تاريخ

٢٠١٤/٧/١

يستثنى من الخضوع للإشتراك فى التأمين الإجتماعى :

- ١- بدل الانتقال و بدل السفر و بدل الحضور للجلسات و غيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مُقابل ما يتحمله من أعباء تقتضيها وظيفته و يُستثنى من ذلك بدل التمثيل
- ٢ - بدل السكن و بدل الملابس و بدل السيارة و غيرها من البدلات التى تُصرف مُقابل مزايا عينية
- ٣- البدلات التى تُستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها

٤- البدلات التى تُستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد

نسب الإشتراك التأمينى على الأجر المُتغير

| نوع التأمين | نسبة الإشتراك على الأجر المُتغير |
|--|----------------------------------|
| تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة | ١٠ % |
| مُكافأة نهاية الخدمة | ١ % |
| تأمين المرض فى حالة الخضوع لنظام التأمين الصحى | ١١ % |
| الإجمالى | |

الحد الأقصى للإشتراك التأمينى على الأجر المُتغير سنوياً كالتالى :

| التاريخ | المؤمن عليهم من غير شاغلى منصب الوزير | الوزير ومن يعامل معاملته |
|--------------|---------------------------------------|--------------------------|
| من ١٩٨٤/٤/١ | ٤٥٠٠ | ٤٥٠٠ |
| من ١٩٨٧/٧/٧ | ٤٥٠٠ | ٩٠٠٠ |
| من ١٩٩٢/٧/١ | ٦٠٠٠ | ٩٠٠٠ |
| من ٢٠٠٨/٧/١ | ٧٥٠٠ | ١٢٠٠٠ |
| من ٢٠٠٩/٧/١ | ٩٠٠٠ | ١٨٠٠٠ |
| من ٢٠١٠/٧/١ | ١٠٨٠٠ | ١٨٠٠٠ |
| من ٢٠١١/٧/١ | ١٢٦٠٠ | ١٨٠٠٠ |
| من ٢٠١٢/٧/١ | ١٤٤٠٠ | ٢١٦٠٠ |
| من ٢٠١٣/١/١ | ١٦٥٦٠ | ٢٤٨٤٠ |
| من ٢٠١٤/١/١ | ١٩٠٤٤ | ٢٨٥٦٦ |
| من ٢٠١٥ /١/١ | ٢١٩٠٠,٦ | ٣٢٨٥٠,٩ |

عبد الرؤف الطرانیسی

التأمينات على المتغير = إجمالي الأجر المتغير السنوي مع مراعاة الحد الأقصى طبقاً للجدول المرفق × ١١ % إذا كان الموظف خاضع لنظام التأمين الصحي

وتنص المادة الأولى منه على الآتى :

المادة رقم (١٨) :

أولاً : الأجر الأساسي ، ويقصد به :

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات .

(أ) الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

(۱۶۷)

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

ويُضم إلى الأجر المُشار إليه بالبندين (أ)،(ب) نسبة (٩ %) سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسى فى شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر المتغير .

٣ – بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومى المستحق .

٤ – بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص و المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل و أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه و يعولهم :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

(أ) يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً و يتم زيادته سنوياً فى أول يوليو من كل سنة بنسبة (١٠ %) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

(ب) يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً و يتم زيادته سنوياً فى أول يوليو بنسبة (١٠ %) منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق . ويراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

(ج) بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو العمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً .

ثانياً : الأجر المتغير ، و يقصد به :

باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١ – الحوافز .

٢ – العمولات .

(أ) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال

(ج) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين العمل و العمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

٤ - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

(أ) بدل الانتقال و بدل السفر و بدل حضور الجلسات و غيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته و يستثنى من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن و بدل الملابس و بدل السيارة و غيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد . و يشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليه .

٥ - الأجور الإضافية .

٦ - التعويض عن الجهود غير العادية .

٧ - إعانة غلاء المعيشة .

٨ - العلاوات الإجتماعية .

٩ - العلاوة الإجتماعية الإضافية .

١٠ - المنح الجماعية .

١١ - المكافآت الجماعية .

١٢ - نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

١٣ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

١٤ - العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى .

ويعتبر فى حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الإشتراك ، و الحد الأدنى المقرر قانوناً . و اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، و يُزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (١٥ %) من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالى أجر الإشتراك فى ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً و يُزاد هذا الحد بنسبة (٢٥ %) سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى (١٠ %) سنوياً ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه .

جدول رقم (١٣)

أجر الإشتراك الأساسى

فى تاريخ بداية الإشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة و الهيئات العامة

الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠

| تاريخ بالعمل | الإلتحاق | الثالثة (ج) | الرابعة (ب) فنى كاتب | الخامس (ب) معاون خدمة/حرفى | السادس (ب) معاون خدمة |
|-----------------|----------|-------------|-------------------------|----------------------------------|--------------------------|
| من ٢٠١٥/٧/١ | ٢٧٠ | ٢٣٠ | ٢٢٠ | ٢٢٠ | ٢٢٠ |
| من ٢٠١٦/٧/١ | ٣٠٠ | ٢٦٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | ٢٤٠ |
| من ٢٠١٧/٧/١ | ٣٣٠ | ٢٩٠ | ٢٧٠ | ٢٧٠ | ٢٧٠ |
| من ٢٠١٨/٧/١ | ٣٦٠ | ٣٢٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ | ٣٠٠ |
| من ٢٠١٩/٧/١ | ٤٠٠ | ٣٥٠ | ٣٣٠ | ٣٣٠ | ٣٣٠ |

ملحوظة : و يُزاد هذا الأجر بنسبة (٩ %) سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسى فى شهر يونيو السابق .

قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى خطاب وزير المالية لشئون الخزانة العامة ، وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوق التأمين الإجتماعى .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند ثانياً من المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتى :

" و إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويزداد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠ % من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يُراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً . "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الإجتماعى / غادة فتحى والى صادر فى ٢١/٤/٢٠١٨

ثم صدر عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الكتاب الدورى التالى :

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ووفقاً لأحكام المادة الأولى منه تم تعديل نص المادة (١٨) من قرار وزير المالية المشار إليه ليكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهاً سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠ % من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية و الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلى :

١ - يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بواقع ١٦٨٠٠ جنيهاً .

٢ - يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بواقع ٢٠١٦٠ جنيهاً .

٣ - يكون الحد الأقصى الشهرى لأجر تقدير و صرف الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر المتغير لحالات الإستحقاق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بقيمة ٢٨٠٠ جنيهاً وعن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بواقع ٣٣٦٠ جنيهاً .

٤ - يزداد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠ % من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى يراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

٥ - بالنسبة للحالات التى تجاوزت الحد الأقصى السنوى لأجر الإشتراك المتغير (٣٣٦٠٠) خلال الفترة من ٢٠١٨/١/١ و حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتم إيقاف خصم إشتراكات الأجر المتغير لها ، فيستأنف خصم إشتراكات الأجر المتغير اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ وفقاً للحد الأقصى السنوى بعد تعديله .

ويراعى بالنسبة للحالات التى تنتهى خدمتها لبلوغ السن القانونى بعد ٢٠١٨/٧/١ و سبق إرسال ملفاتها للمنطقة التأمينية ، إتخاذ اللازم نحو تعديل بطاقات الأجور المتغيرة وفقاً لما تقدم

٦ - يسرى بشأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته الأحكام المنصوص عليها بهذا الكتاب الدورى .

٧ - يراعى الإسترشاد بالجداول المرفقة بشأن الحدين الأدنى و الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى ، و الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير ، و الحد الأدنى لإجمالى أجر الإشتراك بشقيه الأساسى و المتغير .

وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومى بكافة الجهات الإدارية و الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة ، و يلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

محمد سعودى قطب

تحريراً فى : ٢٠١٨/٥/١٤

الحدين الأدنى و الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى و الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير و الحد الأدنى لإجمالى أجر الإشتراك

الجداول المرفقة

| الحد الأدنى و الأقصى الشهرى لأجر الإشتراك الأساسى | | |
|---|-------------|-------------|
| التاريخ | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
| من ٢٠١٧/٧/١ | ٢٠٠ | ١٣٧٠ |
| من ٢٠١٨/٧/١ | ٢٢٠ | ١٥١٠ |
| من ٢٠١٩/٧/١ | ٢٥٠ | ١٦٧٠ |
| من ٢٠٢٠/٧/١ | ٢٨٠ | ١٨٤٠ |
| من ٢٠٢١/٧/١ | ٣١٠ | ٢٠٣٠ |
| من ٢٠٢٢/٧/١ | ٣٥٠ | ٢٢٤٠ |

| الحد الأقصى السنوى لأجر الإشتراك المتغير | |
|--|-------------|
| التاريخ | الحد الأقصى |
| من ٢٠١٧/١/١ | ٢٩١٦٠ |
| من ٢٠١٨/١/١ | ١٦٨٠٠ |
| من ٢٠١٨/٧/١ | ٢٠١٦٠ |
| من ٢٠١٩/١/١ | ٤٨٤٨٠ |
| من ٢٠٢٠/١/١ | ٥٨٢٠٠ |
| من ٢٠٢١/١/١ | ٦٩٨٤٠ |
| من ٢٠٢٢/١/١ | ٨٣٨٨٠ |

| الحد الأدنى الشهرى لإجمالى أجر الإشتراك | |
|---|-------------|
| التاريخ | الحد الأدنى |
| من ٢٠١٧/٧/١ | ٥٠٠ |
| من ٢٠١٨/٧/١ | ٦٢٥ |
| من ٢٠١٩/٧/١ | ٧٨١,٢٥ |
| من ٢٠٢٠/٧/١ | ٩٧٦,٥٦ |
| من ٢٠٢١/٧/١ | ١٢٢٠,٧ |
| من ٢٠٢٢/٧/١ | ١٣٤٢,٧٧ |
| من ٢٠٢٣/٧/١ | ١٤٧٧,٠٥ |

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩

بتحديد مجال أعمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير

المحدد ببعض القرارات الوزارية

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التأمينات و الشئون الإجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، و على قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وعلى قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قرار وزير التضامن الإجتماعى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

و بناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الإجتماعى ،

قرر

(المادة الأولى)

يتحدد مجال أعمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير المحدد بقرارات الوزير المختص بالتأمينات أرقام ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ و ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ و ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ و ٧٤ لسنة ٢٠١٣ و ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ و ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ و ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بتعديل القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بالمؤمن عليه الموجود بالخدمة الذى يؤدى الإشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على أساس من الحد الأقصى المحدد بكل قرار من تلك القرارات .

و لا يترتب على أعمال أحكام أى من القرارات المشار إليها إعادة تسوية معاش الأجر المتغير لصاحب المعاش الذى حصل على مستحقاته فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء و لم يؤد أية إشتراكات فى هذا التأمين على أساس الحد الأقصى المقرر به ، و بمراعاة سريان ذلك فى شأن كافة القرارات المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الإجتماعى

غادة فتحى والى

٢٠١٩/٦/٢٥

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
 ثم صدر قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩
 و الذى أسفر عن تعديل نسب الإشتراك التأمين الإجتماعى وذلك طبقاً للجدول الأتى :

| نوع التأمين | | القوانين الحالية | | | القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ | | |
|--------------------------|--------------------|------------------|-------------|--------|---------------------------|-------------|--------|
| | | صاحب العمل | المؤمن عليه | إجمالى | صاحب العمل | المؤمن عليه | إجمالى |
| الشيخوخة والعجز و الوفاة | العاملين لدى الغير | ١٥ | ١٠ | ٢٥ | ١٢ | ٩ | ٢١ |
| | أصحاب الأعمال | ٠ | ١٥ | ١٥ | ٠ | ٢١ | ٢١ |
| | المصريين بالخارج | ٠ | ٢٢,٥ | ٢٢,٥ | ٠ | ٢١ | ٢١ |
| المكافأة | | ٢ | ٣ | ٥ | ١ | ١ | ٢ |
| إصابات العمل | حكومى | ١ | ٠ | ١ | ١,٢٥ | ٠ | ١,٢٥ |
| | عام | ٢ | ٠ | ٢ | ١,٢٥ | ٠ | ١,٢٥ |
| | خاص | ٣ | ٠ | ٣ | ١,٥ | ٠ | ١,٥ |
| المرض | حكومى - عام | ٣ | ١ | ٤ | ٣ | ١ | ٤ |
| | خاص | ٤ | ١ | ٥ | ٣,٢٥ | ١ | ٤,٢٥ |
| البطالة | | ٢ | ٠ | ٢ | ١ | ٠ | ١ |
| إجمالى | حكومى | ٢١ | ١٤ | ٣٥ | ١٧,٢٥ | ١١ | ٢٨,٢٥ |
| | عام | ٢٤ | ١٤ | ٣٨ | ١٨,٢٥ | ١١ | ٢٩,٢٥ |
| | خاص | ٢٦ | ١٤ | ٤٠ | ١٨,٧٥ | ١١ | ٢٩,٧٥ |

وسيتم تطبيق النسب الجديدة بعد صدور اللائحة التنفيذية للقانون و التعليمات الصادرة عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى حينه .

تعليق :

أتوقع أن يتم رفع الحد الأقصى لأجر الإشتراك التأمينى بنسبة لن تقل عن ٨٠ % من الحد الأقصى السابق (٤٨٤٨٠) أتمنى أن يخيب ظنى

الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن الإجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً

لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتباراً

من ٢٠٢٠/١/١ و هذا نصه :

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ و الذى يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ .

وحيث ينص البند رقم (٨) من المادة رقم (١) من قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن :

أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذى يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي و يحدد أجر الاشتراك على النحو الآتى : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

كما ينص البند أولاً من المادة (٣) من ذات القانون على أنه تسرى أحكام هذا القانون على الفئات الآتية : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (١٩) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (٣٦) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (٤٦) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (٧٠) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (٨٥) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص المادة رقم (٨٦) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون التأمينات المشار إليه

و تنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١١٥) من ذات القانون على أن : يرجع إلى نص قانون

التأمينات المشار إليه

المرتبات و ما فى حكمها عبد الرؤف الطرانيسى مما سبق يتعين على جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلى :

١ - الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلى :

أ - العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة و الهيئات العامة و المؤسسات العامة و الوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات .

ب - العاملين بوحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام و غيرها من الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، بما فى ذلك رؤساء و أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام . كما تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين و العرضيين و الموسميين بالجهات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) .

ج - العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، و يستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات و عمال الشحن و التفريغ و عمال الصيد و عمال النقل البرى ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد و الشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة .

د - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل و تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هـ - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه و يعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (ج) . و يشترط فى البنود (ج ، د ، هـ) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة .

٢ - يتحدد أجر الاشتراك إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها فى البند

(١) وفقاً لما يلى :

المقابل النقدى الذى يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، و تحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى :

أ - الأجر الوظيفى .

ب - الأجر الأساسى .

ج - الأجر المكمل .

د - الحوافز .

هـ - العمولات .

و - الوهبة ، متى توافرت فى شأنها الشروط الآتية :

١- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء .

٢- أن يكون لها صندوق مشترك فى المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال .

٣- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل و العمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم .

ز - البدلات ، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك:

١- بدل الانتقال و بدل السفر و بدل حضور الجلسات و غيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ، و يستثنى من ذلك بدل التمثيل .

٢- بدل السكن و بدل الملابس و بدل السيارة و غيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

٣- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها .

٤- البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

ح - الأجور الإضافية .

ط - التعويض عن الجهود غير العادية .

ى - إعانة غلاء المعيشة .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

ك - العلاوات الإجتماعية .

ل - العلاوات الإجتماعية الإضافية .

م - المنح الجماعية .

ن - المكافآت الجماعية .

س - ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

٣ - ألا يجاوز مجموع الإيرادات المستبعدة من أجر الإشتراك ٢٥ % من أجر أشتراك المؤمن عليه .

٤ - يتحدد الحد الأدنى و الأقصى لأجر الإشتراك وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم (١)) .

٥ - تلتزم جميع الوحدات الإدارية إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الإشتراك المرفق لكل مؤمن عليه و بعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الإجتماعى ، و يلتزم المفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقاً للمستندات و السجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض و إعتماده بالخاتم الخاص به . (مرفق رقم (٢)) .

٦ - تلتزم جميع الوحدات الإدارية إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بسداد إشتراكات التأمين الإجتماعى لجميع المؤمن عليهم بها وفقاً للنسب التالية :

| نسب الإشتراكات | | | نوع التأمين | |
|----------------|-------------|------------|-----------------------|---------------------------|
| إجمالى | المؤمن عليه | صاحب العمل | | |
| ٢١ % | ٩ % | ١٢ % | العاملين لدى الغير | الشيخوخة و العجز و الوفاة |
| ٢ % | ١ % | ١ % | المكافأة | |
| ١,٢٥ % | _____ | ١,٢٥ % | حكومى | إصابات العمل |
| ١,٢٥ % | _____ | ١,٢٥ % | عام | |
| ١,٥٠ % | _____ | ١,٥٠ % | خاص | |
| ٤ % | ١ % | ٣ % | حكومى - عام | المرض |
| ٤,٢٥ % | ١ % | ٣,٢٥ % | خاص | |
| ١ % | _____ | ١ % | البطالة (عام - خاص) | |
| ٢٨,٢٥ % | ١١ % | ١٧,٢٥ % | حكومى | إجمالى |
| ٢٩,٢٥ % | ١١ % | ١٨,٢٥ % | عام | |
| ٢٩,٧٥ % | ١١ % | ١٨,٧٥ % | خاص | |

٧ - لا تحسب إشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهراً كاملاً ، و تحسب الإشتراكات عن شهر النهاية بإعتباره شهراً كاملاً أياً كان يوم إنتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته و يتحمل صاحب العمل بحصته .

٨ - تزداد نسبة إشتراكات تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ١ % كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل و المؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦ % .

٩ - تغطى إشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج و الرعاية الطبية ١ % و بالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام : بنسبة ٠.٢٥ % تزداد حتى ٠.٥ % تبعاً لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة .

١٠ - فى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب و رعايته طبياً وفقاً للشروط و الأوضاع التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة ، يعفى صاحب العمل من أداء الإشتراكات المقابلة للعلاج و الرعاية الطبية .

١١ - توزع إشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتى :

- أ- ٤ % للعلاج و الرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ب- ٠.٢٥ % لأداء تعويض الأجر و مصاريف الانتقال للمؤمن عليهم .

١٢ - فى حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه و رعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج و الرعاية الطبية إلى ١ % من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٠.٢٥ % لأداء تعويض الأجر و مصاريف الانتقال للمؤمن عليهم ، و يسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى . و تسدد إشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدا نسبة الإشتراك المقابلة لتعويض الأجر و مصاريف الانتقال .

١٣ - يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات (حصته و حصة صاحب العمل) عن مدد الإعارات الخارجية و الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .

١٤ - تعتبر فى حكم الإعارة أو الإجازة للعمل فى الخارج الحالات الآتية :

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية .

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد و ذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل .

١٥ - تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية و الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلى :

أ- حصة صاحب العمل و حصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و المكافأة و المعاش الإضافى .

ب- النسبة التى تغطى التعويض عن العجز المستديم و الوفاة فى تأمين إصابات العمل .

ج - و تحسب الإشتراكات على أساس أجر الإشتراك بجهة عمله الأصلية بإفتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة .

١٦ - يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات (حصته و حصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العاملين .

١٧ - تتحدد الإشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى :

أ- حصته و حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و نظام المكافأة و المعاش الإضافى و ذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين .

ب- حصته و حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج و الرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد و ذلك فى جميع الأحوال .

ج - وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بإفتراض عدم قيامه بالإجازة

د - ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التى لم يبد الرغبة فى الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة .

١٨ - تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل و حصة المؤمن عليه فى الاشتراكات و تؤدى فى المواعيد الدورية .

١٩ - تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء و الإستيفاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره و تؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية .

٢٠ - تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الإجتماعى وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالى لتاريخ الإستحقاق ، و ذلك على حافطة إجمالى الاشتراكات و الأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) و كذلك حافطة تجميع الاشتراكات و الأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٥) و كذلك إستمارة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (مرفق رقم (٣) .

و فى حالة التأخر فى أداء أى من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة و الهيئات العامة ، مبلغ إضافى شهرى عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، و يحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزانة من الأدون و السندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢ %) .

٢١ - يتم خصم الاشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك السنوى ثم يتم إيقاف خصم الاشتراكات .

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى

محمد سعودى قطب فى ٢٦/١٢/٢٠١٩

جدول تحديد الحدين الأدنى و الأقصى السنويين لأجر الاشتراك

| السنة | الحد الأدنى السنوى | الحد الأقصى السنوى |
|------------|--------------------|--------------------|
| يناير ٢٠٢٠ | ١٢٠٠٠ | ٨٤٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢١ | ١٤٤٠٠ | ٩٧٢٠٠ |
| يناير ٢٠٢٢ | ١٦٨٠٠ | ١١٢٨٠٠ |
| يناير ٢٠٢٣ | ٢٠٤٠٠ | ١٣٠٨٠٠ |
| يناير ٢٠٢٤ | ٢٤٠٠٠ | ١٥١٢٠٠ |
| يناير ٢٠٢٥ | ٢٧٦٠٠ | ١٧٤٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢٦ | ٣٢٤٠٠ | ٢٠٠٤٠٠ |
| يناير ٢٠٢٧ | ٣٨٤٠٠ | ٢٣١٦٠٠ |

يلاحظ :

زيادة الحدين الأدنى و الأقصى بواقع ١٥ % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، و يراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهرى إلى أقرب مائة جنيه .

ملحوظة على طريقة الزيادة السنوية الـ ١٥ % :

الحد الأقصى عام ٢٠٢٠ = ٨٤٠٠٠ جنيه ÷ ١٢ شهر = ٧٠٠٠ جنيه

قيمة الزيادة = ٧٠٠٠ جنيه × ١٥ % = ١٠٥٠ جنيه تقرب إلى أقرب ١٠٠ جنيه = ١١٠٠

ثم تضاف إلى الـ ٧٠٠٠ جنيه ليصبح الحد الأقصى الشهرى = ٧٠٠٠ + ١١٠٠ = ٨١٠٠

الحد الأقصى الشهرى عام ٢٠٢١ = ٨١٠٠ × ١٢ شهر = ٩٧٢٠٠ جنيه .

و هكذا تحسب الزيادة كل عام .

تم تعديل الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بالكتاب الدورى رقم (١)

لسنة ٢٠١٩ وهذا نصه :

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٠بشأنتعديل الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

يستبدل بالبند رقم (٢١) من الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ البند التالى :

٢١ - يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات .

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بذات الكتاب الجدول التالى :

جدول تحديد الحدين الأدنى و الأقصى الشهري لأجر الإشتراك

| السنة | الحد الأدنى الشهري | الحد الأقصى الشهري |
|------------|--------------------|--------------------|
| يناير ٢٠٢٠ | ١٠٠٠ | ٧٠٠٠ |
| يناير ٢٠٢١ | ١٢٠٠ | ٨١٠٠ |
| يناير ٢٠٢٢ | ١٤٠٠ | ٩٤٠٠ |
| يناير ٢٠٢٣ | ١٧٠٠ | ١٠٩٠٠ |
| يناير ٢٠٢٤ | ٢٠٠٠ | ١٢٦٠٠ |
| يناير ٢٠٢٥ | ٢٣٠٠ | ١٤٥٠٠ |
| يناير ٢٠٢٦ | ٢٧٠٠ | ١٦٧٠٠ |
| يناير ٢٠٢٧ | ٣٢٠٠ | ١٩٣٠٠ |

يلاحظ :

زيادة الحدين الأدنى و الأقصى بواقع ١٥ % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، و يراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه .

لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة ، على أن يُعمل بأحكامه إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ .

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى

تحريراً فى : ٢٠٢٠/١/١

للعاملين بالقطاع الحكومى

محمد سعودى قطب

رابعاً: كيف يتم حساب الدفعة النسبية

تُستحق ضريبة الدفعة النسبية على المُرْتَبات و الأجور وما فى حُكمها وفقاً لأحكام المادة رقم (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ و الذى يُعمل به إعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ وذلك على :

ماتصرفه الجهات الحكومية و شركات القطاع العام و الجمعيات التعاونية من المُرْتَبات و الأجور و المُكافآت و ما فى حُكمها و الإعانات مثل إعانة غلاء المعيشة و إعانة الزواج و ذلك طبقاً للفتات الضريبة المُستحقة و التى يقع فيها إجمالى ما يحصل عليه العامل

و السؤال الآن ماهى الخطوات المُتبعة فى حساب ضريبة الدفعة النسبية :

- ١ - تحديد وجمع كل مايتقاضاه العامل أو الموظف من إجمالى الإيرادات و ذلك لتحديد فئة الضريبة التى سيجاسب على أساسها طبقاً للأسعار بالجدول المرفق

| الشريحة للفئة المحددة | سعر الضريبة لكل شريحة |
|----------------------------------|--|
| أ - ٥٠ جنيه الأولى | معفاة |
| أكبر من ٥٠ جنيه حتى ٢٥٠ جنيه | ٦ فى الألف |
| أكبر من ٢٥٠ جنيه حتى ٥٠٠ جنيه | ٦,٥ فى الألف |
| أكبر من ٥٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠ جنيه | ٧ فى الألف |
| أكبر من ١٠٠٠ جنيه حتى ٥٠٠٠ جنيه | ٧,٥ فى الألف |
| أكبر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ جنيه | ٨ فى الألف |
| مازاد عن ١٠٠٠٠ جنيه | ٣ فى الألف من قيمة الزيادة طبقاً لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ |

- ٢ - تحديد الوعاء الخاضع لضريبة الدفعة النسبية و ذلك بإستبعاد الأوعية المُعفاة و التى تتمثل فى الآتى :

أ - إشتراكات التأمينات الإجتماعية .

ب - المبالغ التى لا تُمثل ميزة شخصية للموظف مثل بدل الأنتقال و السفر .

ج - بدل التمثيل و الإستقبال للعاملين فى الحكومة و القطاع العام .

د - بدل الجامعة و بدل الوكالة و بدل العمادة و بدل رئاسة الجامعة .

هـ - العلاوة الإجتماعية و الإضافية .

و - العلاوات الخاصة المضافة و غير المضافة .

ز - إعانة غلاء المعيشة .

و يُشترط لإستحقاق ضريبة الدمغة النسبية على هذا الوعاء تحقق الأتى :

- أن يكون وعاء الضريبة مبلغاً نقدياً

- أن تكون الجهة الصارفة إحدى الجهات الحكومية أو إحدى شركات القطاع العام أو جمعية تعاونية

- أن يكون المبلغ المنصرف مرتباً أو أجراً أو مكافأة أو ما فى حكمها أو أعانة

٣ - و تحسب ضريبة الدمغة النسبية كالتالى :

$$= (\text{الوعاء الخاضع} - ٥٠ \text{ جنيه شريحة معفاة}) \times \text{سعر الضريبة حسب الجدول المرفق}$$

مثال : موظف بإحدى الجهات الحكومية حصل على مرتب عن شهر أبريل ٢٠١٤ مبلغ ٣٢٦٠ جنيه وكانت بيانها كالتالى :

١٢٠٠ جنيه مرتب أساسى (يتضمن ٨٠٠ جنيه علاوة خاصة مضمومة للمرتب) .

٨٠٠ جنيه حوافز إنتاج .

١٥٠ جنيه بدل إنتقال .

٤٥٠ جنيه علاوة إجتماعية مضافة .

٢٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل .

٤٥٠ جنيه أجور إضافية .

١٠ جنيه علاوة إجتماعية إضافية .

المطلوب : حساب ضريبة الدمغة النسبية مع مراعاة أنه خاضع للتأمين الصحى

الحل :

- ١ - نحدد الشريحة التى سنحسب على أساسها ضريبة الدمغة
قيمة المرتب = ٣٢٦٠ إذا يقع فى الشريحة ٧,٥ فى الألف
- ٢ - نحسب التأمينات الإجتماعية مع مراعاة أن الموظف خاضع لنظام التأمين الصحى
التأمينات على الأساسى = ١٠٠٠ جنيه (الحد الأقصى) $\times ١٤\% = ١٤٠$ جنيه
التأمينات على المتغير = ١٥٨٧ جنيه (الحد الأقصى) $\times ١١\% = ١٧٥$ جنيه
إجمالى التأمينات المستحقة خلال الشهر = ٣١٥ جنيه
- ٣ - نحسب صافى وعاء الدمغة النسبية مع مراعاة الإستبعادات المشار إليها :
إجمالى المرتب الأساسى ٣٢٦٠ جنيه

يخصم منه

| | |
|------------------|----------------------|
| ٣١٥ | التأمينات الإجتماعية |
| ٤٨٠ | علاوة خاصة مضمومة |
| ١٥٠ | بدل إنتقال |
| ٤٥٠ | علاوة خاصة مضافة |
| <u>١٠</u> | علاوة إجتماعية |
| <u>١٤٠٥</u> جنيه | إجمالى الخصومات |
| <u>١٨٥٥</u> جنيه | وعاء ضريبة الدمغة |

و تحسب ضريبة الدمغة كالتالى :

$$= (١٨٥٥ - ٥٠ \text{ شريحة معفاة}) \times ٧,٥ \div ١٠٠٠ = ١٣,٥٣٧٥$$

تقرب إلى ١٣,٦٠

و السؤال الآن كيف تحسب ضريبة الدمغة النسبية إذا زاد الوعاء الخاضع عن مبلغ ال ١٠٠٠٠ جنيه ؟

سنفرض مثلاً سيوضح الطريقة المتبعة فى الحساب حيث أن هذه النقطة أثارت جدلاً كبيراً و دائماً ما تأتى الأسئلة و الإستفسارات فى هذا الموضوع .

موظف في إحدى الجهات الحكومية إجمالي مرتبه ١٤٠٠٠ جنية و جملة الإستقطاعات و المبالغ المعفاة هي ٣٠٠٠ جنية كيف تحسب ضريبة الدمغة النسبية ؟

الحل

أولاً : مازاد عن ال ١٠٠٠٠ جنية

يتم ضرب مازاد عن ال ١٠٠٠٠ جنية $\times ٠,٠٠٣$

$$= ١٢ \text{ جنية} = ٠,٠٠٣ \times ٤٠٠٠$$

ثانياً : ال ١٠٠٠٠ جنية الأولى

يُخصم الإستقطاعات و المبالغ المُعفاة و كذلك الشريحة المُعفاة ال ٥٠ جنية ثم يُضرب الباقي \times سعر الشريحة طبقاً للجدول السابق ذكره .

$$= ٦٩٥٠ \text{ جنية} = (٥٠ + ٣٠٠٠) - ١٠٠٠٠$$

$$= ٥٥,٦٠ \text{ جنية} = ٦٩٥٠ \times ٠,٠٠٨$$

إجمالي ضريبة الدمغة المُستحقة على وعاء ال ١٤٠٠٠ جنية

$$= ١٢ \text{ جنية} + ٥٥,٦٠ \text{ جنية} = ٦٧,٦٠$$

تقرب إلى ٦٨ جنية .

يُجبر الكسر إلى خمسة قروش فأعلى طبقاً لنص المادة رقم (٢) من قانون الدمغة .

ملاحظات على حساب الدمغة :

الجهات الخاضعة لقانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ حيث ورد في نص المادة رقم (٧٩) من القانون على الآتي :

" تُستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية و شركات القطاع العام و الجمعيات التعاونية من المرتبات و الأجور و المكافآت و ما في حكمها و الإعانات "

أي أنها لا تطبق على الموظفين و العاملين في القطاع الخاص أو أي قطاع آخر غير المنصوص عليه في نص المادة المذكورة .

خامساً : كيف تحسب الضريبة على ميزة تحمل

جهة العمل للضريبة نيابة عن الموظف أو العامل

إذا قررت إحدى الجهات أن تتحمل الضريبة نيابةً عن الموظف أو العامل فيعتبر تحمل جهة العمل للضريبة ميزة نقدية مُنحت للموظف أو العامل و يُستحق عن تلك الميزة ضريبة تتحملها جهة العمل و يجب مُطالبتها بها عند الفحص ، و السؤال الآن كيف يتم حساب الضريبة على تلك الميزة حتى نتمكن من مطالبة جهة العمل بها .
و الإجابة ببساطة طبقاً للمعادلة الآتية :

الضريبة على ميزة تحمل جهة العمل للضريبة =

سعر الضريبة وفقاً لآخر شريحة تم الحساب عليها

الضريبة المحسوبة ×

١٠٠ - سعر الضريبة وفقاً لآخر شريحة تم الحساب عليها

ولكى نستوعب الفكرة سنفرض المثال التالى :

مثال: إذا علمت أن صافى الدخل الذى حصل عليه موظف فى إحدى الجهات خلال عام ٢٠١٢ بعد خصم كافة الإستقطاعات طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو ٣٠٠٠ جنيه و قد قررت تلك الجهة تحمل الضريبة نيابة عن الموظف

المطلوب : احسب الضريبة المُستحقة على ميزة تحمل الجهة للضريبة نيابة عن الموظف

الحل :

١ - نحسب الضريبة أولاً على المبلغ الذى حصل عليه و ذلك كالتالى :

نخضم الشريحة المُعفاة و قدرها ٥٠٠٠ جنيه

$$= ١٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٠ \% = ١٥٠٠$$

$$= ٢٠٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٥ \% = ٣٠٠٠$$

$$= ٣٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢٠ \% = ٦٠٠$$

$$\text{إجمالى الضريبة المستحقة} = ١٥٠٠ + ٣٠٠٠ + ٦٠٠ = ٥١٠٠$$

الضريبة على ميزة تحمل جهة العمل للضريبة =

$$= ٥١٠٠ \times (٢٠ - ١٠٠) \div ٢٠ = ١٢٧٥ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى الضريبة المستحقة على جهة العمل} = ١٢٧٥ + ٥١٠٠ = ٦٣٧٥ \text{ جنيه}$$

وتطالب الجهة بفروق الضريبة المُستحقة على نموذج رقم (٣٨ مرتبات)

مثال آخر: بفرض فى المثال السابق أن ماحصل عليه الموظف و قيمته ٤٣٠٠٠ جنيه صافى

كان عن عام ٢٠١٤

المطلوب : احسب الضريبة على ميزة تحمل الضريبة نيابة عن الموظف

الحل :

١ - نحسب الضريبة الشريحة المُعفاة ٥٠٠٠ جنيه

$$= ٢٥٠٠٠ \times ١٠ \% = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

$$= ١٣٠٠٠ \times ١٥ \% = ١٩٥٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى الضريبة المُستحقة} = ١٩٥٠ + ٢٥٠٠ = ٤٤٥٠ \text{ جنيه}$$

الضريبة على ميزة تحمل الضريبة نيابة عن الموظف =

$$= ٤٤٥٠ \times (١٥ - ١٠٠) \div ١٥ = ٧٨٥ \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالى الضريبة المستحقة على جهة العمل} = ٧٨٥ + ٤٤٥٠ = ٥٢٣٥$$

و تطالب الجهة بفروق الضريبة المستحقة على نموذج (٣٨ مرتبات)

النقطة الرابعة

أمثلة و تدريبات متنوعة

جهات حكومية

قطاع خاص

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

مثال ١: إذا قررت إحدى شركات القطاع الخاص أن تتحمل الضريبة نيابة عن أحد الموظفين العاملين لديها فيعتبر ذلك ميزة نقدية مُنحت للموظف و يجب أن تخضع هذه الميزة للضريبة ولكي نعلم كيف يتم ذلك نفرض المثال التالى : إذ كان صافى الدخل الذى يحصل عليه ثلاثة من العاملين بإحدى الشركات كالتالى :

الموظف الأول : ٢٠٠٠٠ جنية صافى بعد خصم كافة الإستقطاعات

الموظف الثانى : ٤٥٠٠٠ جنية صافى بعد خصم كافة الإستقطاعات

الموظف الثالث : ٦٥٠٠٠ جنية صافى بعد خصم كافة الإستقطاعات

المطلوب : كيف يتم حساب الميزة التى حصل عليها الموظف نتيجة تحمل الشركة للضريبة نيابةً عنه عام ٢٠١٤

الحل :

الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة =

سعر الضريبة حسب آخر شريحة

الضريبة المحسوبة على القيمة الصافية التى حصل عليها الموظف ×

(١٠٠ - سعر الضريبة حسب آخر شريحة)

دعونا الآن نطبق تلك المُعادلة على الحالات الثلاثة لى نحسب قيمة الميزة الناتجة عن تحمل الشركة للضريبة بدلاً من الموظف

الموظف الأول : صافى المُرتب ٢٠٠٠٠ جنية

١ - يُعفى الشريحة الأولى وقدرها ٥٠٠٠ جنية

٢ - الباقي ١٥٠٠٠ جنية يقع فى الشريحة الأولى بسعر ١٠ %

٣ - الضريبة عن صافى الدخل = ١٥٠٠٠ × ١٠ % = ١٥٠٠ جنية

٤ - الضريبة عن ميزة تحمل الضريبة = ١٥٠٠ × ١٠ = ١٦٧ جنية مقربة

(١٠٠ - ١٠)

٥ - إجمالى الضريبة المستحقة = ١٥٠٠ + ١٦٧ = ١٦٦٧ جنية

الموظف الثانى : صافى المَرْتَب ٤٥٠٠٠ جنيه

١ - يُعفى الشريحة الأولى و قدرها ٥٠٠٠ جنيه

٢ - الباقي ٤٠٠٠٠ جنيه و تحسب الضريبة كالتالى :

$$= ٢٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٠\% + ١٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٥\% = ٤٧٥٠ \text{ جنيه}$$

٣ - الضريبة على ميزة تحمل الضريبة = $٤٧٥٠ \times \frac{١٥}{١٠٠ - ١٥} = ٨٣٨$ جنيه مقربة

$$(١٠٠ - ١٥)$$

٤ - إجمالى الضريبة المستحقة = $٨٣٨ + ٤٧٥٠ = ٥٥٨٨$ جنيه

الموظف الثالث : صافى المَرْتَب ٦٥٠٠٠ جنيه

١ - يُعفى الشريحة الأولى و قدرها ٥٠٠٠ جنيه

٢ - الباقي ٦٠٠٠٠ جنيه و تحسب الضريبة كالتالى :

$$= ٢٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٠\% + ١٥٠٠٠ \text{ جنيه} \times ١٥\% + ٢٠٠٠٠ \text{ جنيه} \times ٢٠\% = ٨٧٥٠ \text{ جنيه}$$

٣ - الضريبة على ميزة تحمل الضريبة = $٨٧٥٠ \times \frac{٢٠}{١٠٠ - ٢٠} = ٢١٨٧,٥$ جنيه

$$(١٠٠ - ٢٠)$$

٤ - إجمالى الضريبة المستحقة = $٢١٨٧,٥ + ٨٧٥٠ = ١٠٩٣٧,٥$ جنيه

موظف بمصلحة الضرائب المصرية تقاضى خلال شهر مارس ٢٠١٥ المبالغ الآتية :

٣٠٠٠ جنيه مرتب أساسى (منها ٨٠٠ جنيه علاوة خاصة مضمومة للمرتب)

٨٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل

٢٠٠٠ جنيه بدل تمثيل و إستقبال مُعفاة بمقتضى قانون العاملين المدنيين بالدولة

١٠ جنيه علاوة إجتماعية و إضافية - ٣٢٠ جنيه بدل إنتقال ثابت (نفقة فعلية)

١٠٠٠ جنيه علاوة خاصة غير مضافة على المرتب عام ٢٠١٤

٧١٣٠ جنيه إجمالى المرتب الشهرى

المطلوب : حساب الضريبة المستحقة عن شهر مارس ٢٠١٥ مع مراعاة أن الموظف يُسدد أقساط التأمين على حياته لصالح زوجته و أولاده القصر بواقع ٧٠٠ جنيه شهرياً ، و خاضع لنظام التأمين الصحى .

الحل :

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية :

التأمينات الإجتماعية على الأساسى = ١٠١٢,٥ الحد الأقصى \times ١٤ % = ١٤١,٧٥ جنيه
التأمينات الإجتماعية على المتغير = ١٨٣٠ الحد الأقصى \times ١١ % = ٢٠١,٣ جنيه
إجمالى التأمينات السنوية = (٢٠١,٣ + ١٤١,٧٥) \times ١٢ شهر = ٤١١٦,٦

ثانياً : حساب الدفعة النسبية :

إجمالى ما حصل عليه الموظف خلال الشهر ٧١٣٠ جنيه يقع فى الشريحة ذات السعر ٨ فى الألف

وعاء إحتساب الدفعة النسبية = إجمالى ما حصل عليه الموظف - الإعفاءات

= ٧١٣٠ - (٨٠٠ + ١٠٠٠ + ٣٢٠ + ١٠ + ٢٠٠٠ + ٣٤٣,٠٥) = ٢٦٥٦,٩٥ جنيه

لحساب الدفعة النسبية السنوية يتم خصم ٥٠ جنيه شريحة معفاة ثم يحسب الدفعة على باقى الوعاء بسعر ٠,٠٠٨ = ٢٦٥٦,٩٥ - ٠,٠٠٨ \times ٥٠ = ٢٠,٨٥٦ \times ١٢ شهر = ٢٥٠,٢٧ جنيه

ثم نبدأ فى ملئ نموذج الحل

نموذج الحل مثال رقم (٢)

| كل | جزئى | البى | ان |
|----------|---------|--|----|
| | | إيرادات الموظف السنوية | |
| | ٣٦٠٠٠ | المرتب السنوى ٣٠٠٠ × ١٢ شامل العلاوة الخاصة المضمومة | |
| | ٩٦٠٠ | بدل طبيعة العمل السنوى ٨٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ٢٤٠٠٠ | بدل تمثيل السنوى ٢٠٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ١٢٠ | علاوة إجتماعية السنوية ١٠ × ١٢ شهر | |
| | ٣٨٤٠ | بدل إنتقال ثابت السنوى ٣٢٠ × ١٢ شهر | |
| | ١٢٠٠٠ | علاوة خاصة غير مضافة السنوية ١٠٠٠ × ١٢ شهر | |
| ٨٥٥٦٠ | | إجمالى الإيراد السنوى | |
| | | يخصم منه | |
| | | مبالغ معفاة بقوانين خاصة | |
| | ٢٤٠٠٠ | بدل تمثيل سنوى | |
| | ١٢٠ | علاوة إجتماعية | |
| | ٩٦٠٠ | علاوة خاصة مضمومة للمرتب | |
| | ٣٨٤٠ | مبالغ لمقابلة نفقات فعلية (بدل إنتقال ثابت) | |
| | ٧٠٠٠ | الإعفاء الشخصى | |
| | ٤١١٦,٦٠ | التأمينات الإجتماعية السنوية | |
| ٤٨٦٧٦,٦٠ | | إجمالى المبالغ المخصومة | |
| ٣٦٨٨٣,٤٠ | | صافى الإيراد المؤقت | |
| | | يخصم منه | |
| ٥٥٣٢,٥١ | | أقساط التأمين على الحياة لمصلحة زوجته و أولاده القصر ١٥ % أو ١٠٠٠٠ أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى | |
| | | $٥٥٣٢,٥١ = ١٥\% \times ٣٦٨٨٣,٤٠$ | |
| | | المدفوع الفعلى = ٧٠٠×١٢ شهر = ٨٤٠٠ إذا المعتمد هو ٥٥٣٢,٥١ | |
| ٢٥٠,٢٧ | | الدمغة النسبية | |
| ٥٧٨٢,٧٨ | | إجمالى المبالغ المخصومة | |
| ٣١١٠٠,٦٢ | | صافى الوعاء الخاضع | |
| | | يقرب لأقرب ١٠ جنيهاً أقل = ٣١١٠٠ | |
| | | ثم نبدأ فى حساب الضريبة طبقاً للأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون | |
| | | يخصم ٥٠٠٠ جنيه شريحة معفاة | |
| | | الضريبة السنوية = $٢٥٠٠٠ \times ١٠\%$ جنيه = ٢٥٠٠ جنيه | |
| | | $١٦٥ = ١٥\% \times ١١٠٠ =$ | |
| | | إجمالى الضريبة السنوية = $٢٥٠٠ + ١٦٥ = ٢٦٦٥$ جنيه | |
| | | ضريبة شهر مارس = $٢٦٦٥ \div ١٢$ شهر = ٢٢٢,٠٨ جنيه | |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

مثال ٣ : موظف بشركة دمياط للملاحة و الأعمال البحرية شركة مساهمة مصرية قطاع خاص تقاضى عن شهر أكتوبر ٢٠١٤ المبالغ الآتية :

٣٠٠٠ جنيه مرتب شهرى (يتضمن ٧٠٠ جنيه علاوات خاصة مضافة للمرتب)

١٠٠٠ جنيه علاوة خاصة غير مضافة

٦٠٠ جنيه بدل إنتقال لتفقد مواقع العمل المتباعدة

٢٠٠٠ جنيه حوافز إنتاج

٥٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل

١٢٠٠ جنيه قيمة مزايا عينية جماعية (أدوات و ملابس تستلزمها طبيعة للعمل و رعاية صحية)

و قد علمت أن :

١- قررت الشركة تحمل الضريبة نيابة عن العاملين

٢ - يسدد الموظف إشتراك شهرى فى صناديق التأمين الخاصة مبلغ ٢٠٠ جنيه (أنشئ وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥)

٣ - يسدد الموظف قسط تأمين شهرى على حياته لمصلحة أولاده القصر مبلغ ٣٠٠ جنيه

المطلوب : حساب الضريبة المستحقة على هذا الموظف عن شهر أكتوبر ٢٠١٤ مع حساب الضريبة المستحقة على ميزة تحمل الشركة الضريبة نيابة عن الموظف

الحل :

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية :

- التأمينات على الأجر الأساسى = ١٠١٢,٥ جنيه الحد الأقصى $\times 14\% = 141,75$ جنيه
- تأمينات على الأجر المتغير = مايزيد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى ١٩٨٧,٥ جنيه
- علاوة خاضعة غير مضافة ١٠٠٠ جنيه
- حوافز إنتاج ٢٠٠٠ جنيه
- بدل طبيعة عمل ٥٠٠ جنيه
- إجمالى الأجر المتغير ٥٤٨٧,٥ جنيه
- تأمينات الأجر المتغير = ١٥٩٠ جنيه الحد الأقصى $\times 11\% = 174,90$ جنيه
- إجمالى التأمينات الإجتماعية الشهرية = ١٤١,٧٥ + ١٧٤,٩٠ = ٣١٦,٦٥ جنيه

التأمينات الإجتماعية السنوية = ٣١٦,٦٥ $\times 12$ شهر = ٣٧٩٩,٨٠ جنيه تقرب إلى ٣٨٠٠ جنيه

ثم نبدأ فى ملئ البيانات فى النموذج التالى :

| البيـ | جزئى | كلى |
|--|-------|-------|
| ان | | |
| إيرادات الموظف السنوية | | |
| المرتب السنوى ٣٠٠٠ × ١٢ شامل العلاوة الخاصة المضمومة (٧٠٠) | ٣٦٠٠٠ | |
| بدل طبيعة العمل السنوى ٥٠٠ × ١٢ شهر | ٦٠٠٠ | |
| حوافز إنتاج السنوى ٢٠٠٠ × ١٢ شهر | ٢٤٠٠٠ | |
| مزايا عينية جماعية ١٢٠٠ × ١٢ شهر | ١٤٤٠٠ | |
| بدل إنتقال ثابت السنوى ٦٠٠ × ١٢ شهر | ٧٢٠٠ | |
| علاوة خاصة غير مضافة السنوية ١٠٠٠ × ١٢ شهر | ١٢٠٠٠ | |
| إجمالى الإيراد السنوى | | ٩٩٦٠٠ |
| (١) مبالغ معفاة بقوانين خاصة | | |
| علاوة خاصة مضمومة للمرتب ٧٠٠ × ١٢ | ٨٤٠٠ | |
| علاوة خاصة غير مضافة للمرتب ١٠٠٠ × ١٢ | ١٢٠٠٠ | |
| (٢) مبالغ لازمة لأداء العمل و لا تعتبر إيراد بالمعنى المعروف | | |
| بدل إنتقال لتفقد مواقع العمل المتباعدة ٦٠٠ × ١٢ | ٧٢٠٠ | |
| مزايا عينية جماعية ١٢٠٠ × ١٢ | ١٤٤٠٠ | |
| (٣) إشتراك التأمينات الإجتماعية | ٣٨٠٠ | |
| (٤) الإعفاء الشخصى | ٧٠٠٠ | |
| إجمالى المبالغ المخصومة | | ٥٢٨٠٠ |
| صافى الإيراد المؤقت | | ٤٦٨٠٠ |
| يخصم منه | | |
| إشتراك الصناديق الخاصة و أقساط التأمين على الحياة لمصلحة زوجته و أولاده القصر ١٥ % أو ١٠٠٠٠ أيهما أقل و يخصم المدفوع بحد أقصى ٤٦٨٠٠ صافى الإيراد × ١٥ % = ٧٠٢٠ | ٦٠٠٠ | |
| المدفوع الفعلى = (٣٠٠ + ٢٠٠) × ١٢ شهر = ٦٠٠٠ إذا المعتمد هو ٦٠٠٠ (المسدد الفعلى لأنه الأقل) | | |
| إجمالى المبالغ المخصومة | | ٦٠٠٠ |
| صافى الوعاء الخاضع | | ٤٠٨٠٠ |
| يقرب لأقرب ١٠ جنيهات أقل = ٤٠٨٠٠ | | |
| ثم نبدأ فى حساب الضريبة طبقاً للأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون | | |
| يخصم ٥٠٠٠ جنيهه شريحة معفاة | | |
| الضريبة السنوية = ٢٥٠٠٠ جنيهه × ١٠ % = ٢٥٠٠ جنيهه | | |
| = ١٠٨٠٠ × ١٥ % = ١٦٢٠ | | |
| إجمالى الضريبة السنوية = ٢٥٠٠ + ١٦٢٠ = ٤١٢٠ جنيهه | | |
| ضريبة شهر أكتوبر ٢٠١٤ = ٤١٢٠ ÷ ١٢ شهر = ٣٤٣,٣٣ جنيهه | | |
| وحيث أن الشركة قررت تحمل الضريبة نيابة عن الموظف فإن الشركة تتحمل ضريبة عن هذه الميزة و تحسب كالتالى : | | |
| الميزة = الضريبة × أعلى شريحة ÷ (١ - نسبة أعلى شريحة) | | |
| الضريبة عن الميزة = ٤١٢٠ × (١٥ ÷ ٨٥) = ٧٢٧ جنيهه | | |
| إجمالى المستحق = ٤١٢٠ + ٧٢٧ = ٤٨٤٧ ، ضريبة الشهر = ٤٨٤٧ ÷ ١٢ = ٤٠٤,٩٢ جنيهه | | |

مثال ٤: موظف يعمل بإحدى المصالح التابعة لوزارة المالية تقاضى عن شهر أغسطس ٢٠١٠ المبالغ الآتية:

٢٠٠٠ جنيه مرتب أساسى (منه ٤٠٠ جنيه علاوة خاصة مضافة للمرتب)

٤٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل

٨٠٠ جنيه بدل تمثيل و إستقبال معفاة بقانون العاملين المدنيين بالدولة

١٠ جنيه علاوة إجتماعية و إضافية

٢٠٠ جنيه بدل إنتقال ثابت

٤٠٠ جنيه علاوة خاصة غير مضافة للمرتب

المطلوب : حساب الضريبة المستحقة عن شهر أغسطس ٢٠١٠ مع مراعاة أنه يسدد أقساط تأمين على حياته لصالح زوجته و أولاده القصر ٤٠٠ جنيه شهرياً .

الحل :

أولاً : حساب التأمينات الإجتماعية :

تأمينات الأجر الأساسى = ٨٢٥ الحد الأقصى السنوى $\times 14\%$ = ١١٥,٥ جنيه

تأمينات الأجر المتغير = ٩٠٠ الحد الأقصى للمتغير $\times 11\%$ = ٩٩ جنيه

إجمالى التأمينات السنوية = (٩٩ + ١١٥,٥) $\times 12$ شهر = ٢٥٧٤ جنيه

ثانياً : حساب الدمغة النسبية :

١- إجمالى ماحصل عليه الموظف = ٢٠٠٠ + ٤٠٠ + ٨٠٠ + ١٠ + ٢٠٠ + ٤٠٠ = ٣٨١٠ جنيه

و يقع فى الشريحة ٧,٥ فى الألف بين (١٠٠٠ - ٥٠٠٠)

٢- وعاء ضريبة الدمغة النسبية = إجمالى ما يحصل عليه الموظف - (تأمينات إجتماعية شهرية + بدل تمثيل معفى + علاوة إجتماعية معفاة + بدل إنتقال ثابت + علاوة خاصة مضافة و غير مضافة)

= ٣٨١٠ - (٢١٤,٥ + ٨٠٠ + ١٠ + ٢٠٠ + ٤٠٠ + ٤٠٠) = ١٧٨٥,٥ جنيه

وتحسب ضريبة الدمغة النسبية كالتالى :

٥٠ جنيه الأولى معفاة

الباقى ١٧٨٥,٥ - ٥٠ $\times 7,5$ فى الألف = ١٣,٠١٦ شهرياً

الدمغة النسبية السنوية = ١٣,٠١٦ $\times 12$ شهر = ١٥٦,٢ جنيه

ثم نبدأ فى ملئ النموذج التالى :

| البيـ | جزي | كلى |
|--|-------|-----------------|
| ان | | |
| إيرادات الموظف السنوية | | |
| المرتب السنوى ٢٠٠٠ × ١٢ شامل العلاوة الخاصة المضمومة (٤٠٠) | ٢٤٠٠٠ | |
| بدل طبيعة العمل السنوى ٤٠٠ × ١٢ شهر | ٤٨٠٠ | |
| بدل تمثيل السنوى ٨٠٠ × ١٢ شهر | ٩٦٠٠ | |
| علاوة إجتماعية السنوية ١٠ × ١٢ شهر | ١٢٠ | |
| بدل إنتقال ثابت السنوى ٢٠٠ × ١٢ شهر | ٢٤٠٠ | |
| علاوة خاصة غير مضافة السنوية ٤٠٠ × ١٢ شهر | ٤٨٠٠ | |
| إجمالي الإيراد السنوى | | ٤٥٧٢٠ |
| يخصم منه | | |
| مبالغ معفاة بقوانين خاصة | | |
| بدل تمثيل سنوى ٨٠٠ × ١٢ شهر (موظف حكومى) | ٩٦٠٠ | |
| علاوة إجتماعية ١٠ × ١٢ شهر | ١٢٠ | |
| علاوة خاصة مضمومة للمرتب ٤٠٠ × ١٢ شهر | ٤٨٠٠ | |
| علاوة خاصة غير مضافة للمرتب ٤٠٠ × ١٢ شهر | ٤٨٠٠ | |
| مبالغ لمقابلة نفقات فعلية (بدل إنتقال ثابت) ٢٠٠ × ١٢ شهر | ٢٤٠٠ | |
| الإعفاء الشخصى | ٤٠٠٠ | |
| التأمينات الإجتماعية السنوية | ٢٥٧٤ | |
| إجمالى المبالغ المخصومة (المرحلة الأولى) | | ٢٨٢٩٤ |
| صافى الإيراد المؤقت | | ١٧٤٢٦ |
| يخصم منه | | |
| أقساط التأمين على الحياة لمصلحة زوجته و أولاده القصر ١٥ % أو ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | |
| أيهما أكبر و يخصم المدفوع بحد أقصى | | |
| $١٧٤٢٦ \times ١٥ \% = ٢٦١٣,٩$ | | |
| المدفوع الفعلى = ٤٠٠×١٢ شهر = ٤٨٠٠ إذا المعتمد هو = ٣٠٠٠ | | |
| الدمغة النسبية السنوية | ١٥٦,٢ | |
| إجمالى المبالغ المخصومة (المرحلة الثانية) | | ٣١٥٦,٢ |
| صافى الوعاء الخاضع | | ١٤٢٦٩,٨٠ |
| يقرب لأقرب ١٠ جنيهاً أقل = ١٤٢٦٠ | | |
| ثم نبدأ فى حساب الضريبة طبقاً للأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون | | |
| يخصم ٥٠٠٠ جنيه شريحة معفاة | | |
| الضريبة السنوية = ٩٢٦٠ جنيه $\times ١٠ \% = ٩٢٦$ جنيه | | |
| ضريبة شهر أغسطس = $٩٢٦ \div ١٢$ شهر = ٧٧,١٦ جنيه | | |

موظف يعمل بإحدى الإدارات الحكومية تقاضى خلال شهر مارس من عام ٢٠١٢ المبالغ الآتية :

| | |
|---|-----------|
| مرتب أساسى (يتضمن ٨٣٠ جنيه علاوات خاصة مضافة) | ١٤٠٠ جنيه |
| حوافز | ١٢٠٠ ،، |
| بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية | ١٠٠ ،، |
| علاوة خاصة غير مضافة | ٦٣٠ ،، |
| بدل طبيعة عمل | ٢٠٠ ،، |
| أجور إضافية | ٦٠٠ ،، |
| علاوة إجتماعية إضافية | ٢٠ ،، |
| إجمالى ما حصل عليه خلال الشهر | ٤١٥٠ جنيه |

* فإذا علمت أن :

- ١- الموظف خاضع للتأمين الصحى
 - ٢- يسدد الموظف شهريا مبلغ ٥٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين خاص ، ٣٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر و يشمل القسط مبلغ ١٠٠ جنيه لصالح والده .
- * المطلوب : حساب الضريبة المستحقة عن شهر مارس ٢٠١٢ .

الحل:

أولاً : حساب حصة التأمينات الإجتماعية :

- على المرتب الأساسى = ٩٠٢,٥ جنيه (الحد الأقصى) $\times ١٤\%$ = ١٢٦,٣٥ جنيه
- ،، ،، الأجور المتغيرة = ١١٢٥ جنيه (الحد الأقصى) $\times ١١\%$ = ١٢٣,٧٥ ،،

الأجمالى ٢٥٠,١٠

التأمينات السنوية = ٢٥٠,١ $\times ١٢$ شهر = ٣٠٠١,٢

- إجمالى ما حصل عليه الموظف شهرياً ٤١٥٠ جنيه ، فتكون فئة ضريبة الدمغة النسبية شريحة ٧,٥ فى الألف م ٧٩ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

ثم نبدأ فى تحديد الوعاء الخاضع لضريبة الدمغة النسبية

٤١٥٠ جنيه

الإجمالى

| يخصم منه | جنيه |
|--------------------------------------|--------|
| - العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب | ٨٣٠ |
| - العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب | ٦٣٠ |
| - علاوة إجتماعية إضافية | ٢٠ |
| - بدل إنتقال | ١٠٠ |
| - تأمينات إجتماعية | ٢١٧,١ |
| - شريحة معفاة | ٥٠ |
| إجمالى الخصومات | ١٨٤٧,١ |

٢٣٠٢,٩

وعاء ضريبة الدمغة

$$* \text{ضريبة الدمغة النسبية} = ٢٣٠٢,٩ \times ٠,٧٥\% = ١٧,٢٧ \text{ جنيه تقرب إلى } ١٧,٥$$

$$\text{ضريبة الدمغة النسبية السنوية} = ١٧,٥ \times ١٢ \text{ شهر} = ٢١٠$$

ثم نبدأ فى ملئ النموذج طبقاً للبيانات المتاحة التالية

| كلّي | جزئي | البيد | ان |
|-------|-------|--|----|
| | | إيرادات الموظف السنوية | |
| | ١٦٨٠٠ | المرتّب السنوي ١٤٠٠ × ١٢ شامل العلاوة الخاصة المضمومة (٨٣٠) | |
| | ٢٤٠٠ | بدل طبيعة العمل السنوي ٢٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ٧٢٠٠ | أجور إضافية ٦٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ٢٤٠ | علاوة إجتماعية إضافية السنوية ٢٠ × ١٢ شهر | |
| | ١٢٠٠ | بدل إنتقال ثابت السنوي ١٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ٧٥٦٠ | علاوة خاصة غير مضافة السنوية ٦٣٠ × ١٢ شهر | |
| | ١٤٤٠٠ | حوافز ١٢٠٠ × ١٢ شهر | |
| ٤٩٨٠٠ | | إجمالي الإيراد السنوي | |
| | | يخصم منه | |
| | | مبالغ معفاة بقوانين خاصة | |
| | ٢٤٠ | علاوة إجتماعية ٢٠ × ١٢ شهر | |
| | ٩٩٦٠ | علاوة خاصة مضمومة للمرتب ٨٣٠ × ١٢ شهر | |
| | ٧٥٦٠ | علاوة خاصة غير مضافة للمرتب ٦٣٠ × ١٢ شهر | |
| | ١٢٠٠ | مبالغ لمقابلة نفقات فعلية (بدل إنتقال ثابت) ١٠٠ × ١٢ شهر | |
| | ٤٠٠٠ | الإعفاء الشخصي | |
| | ٣٠٠١ | التأمينات الإجتماعية السنوية | |
| ٢٥٩٦١ | | إجمالي المبالغ المخصومة (المرحلة الأولى) | |
| ٢٣٨٣٩ | | صافي الإيراد المؤقت | |
| | | يخصم منه | |
| | ٣٠٠٠ | أقساط التأمين على الحياة لمصلحة زوجته و أولاده القصر ١٥ % أو ٣٠٠٠ أيهما أكبر و يخصم المدفوع بحد أقصى | |
| | | $٣٦٣٥,٢٥ = ١٥\% \times ٢٣٨٣٩$ | |
| | | المدفوع الفعلي = $(٢٠٠ + ٥٠) \times ١٢$ شهر = ٣٠٠٠ إذا المعتمد هو = | |
| | | ٣٠٠٠ (المسدد الفعلي) | |
| | ٢١٠ | الدمغة النسبية السنوية | |
| ٣١٢٠ | | إجمالي المبالغ المخصومة (المرحلة الثانية) | |
| ٢٠٦٢٩ | | صافي الوعاء الخاضع للضريبة | |
| | | يقرب لأقرب ١٠ جنيهاً أقل = ٢٠٦٢٠ | |
| | | ثم نبدأ في حساب الضريبة طبقاً للأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون | |
| | | يخصم ٥٠٠٠ جنيهِ شريحة معفاة | |
| | | الضريبة السنوية = $١٥٠٠٠ \times ١٠\%$ جنيهِ = ١٥٠٠ جنيهِ | |
| | | = $٦٢٠ \times ١٥\%$ جنيهِ = ٩٣ جنيهِ | |
| | | إجمالي الضريبة السنوية = $١٥٩٣ = ٩٣ + ١٥٠٠$ جنيهِ | |
| | | ضريبة شهر مارس = $١٥٩٣ \div ١٢$ شهر = ١٣٢,٧٥ جنيهِ | |

موظف بوزارة المالية يتقاضى شهرياً خلال عام ٢٠١٣ المبالغ الآتية :

٣٥٠٠ جنيه مرتب شهرى (يتضمن علاوة خاصة مضمومة قدرها ٨٥٠ جنيه)

١٠ جنيه علاوة إجتماعية و إضافية

٦٠٠ جنيه مكافأة شهرية

٦٥٠ جنيه حوافز إنتاج

٤٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل

٨٥٠ جنيه علاوة خاصة غير مضمومة

و قد أتاحت لك جهة العمل البيانات الآتية :

١ - منحت الموظف قرض قيمته ٤٠٠٠٠ جنيه بسعر فائدة ٥ % سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ علماً بأن إجمالى قيمة مأتقاضاه خلال ال٦ أشهر الأخيرة قبل حصوله على القرض ٢٥٠٠٠ جنيه

٢ - وفرت له هاتفاً محمولاً لإنجاز عمله بلغت نفقات إستخدامه على مدار العام مبلغ ٩٠٠٠ جنيه

٣ - وفرت له سيارة لإنجاز مهام عمله وقد بلغت قيمة النفقات السنوية للسيارة من الوقود و الصيانة و التأمين مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه

٤ - منحتة جهة العمل عدد (٤٠٠) سهم بمبلغ ٤٠ جنيه للسهم فى حين كانت القيمة العادلة للسهم فى تاريخ الحصول عليه ٦٠ جنيه

٥ - الموظف مشترك فى صندوق التأمين الخاص طبقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و يسدد قسط شهرى و قدره ٤٠٠ جنيه

٦ - بلغت ضريبة الدمغة النسبية المسددة خلال العام ٢٥٠ جنيه

٧ - تم تعديل مرتبه فى ٢٠١٣/٧/١ ليصبح ٣٧٥٠ جنيه شهرياً

٨ - الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر الأساسى فى التأمينات شهرياً هو ٩٨٧,٥ جنيه ، و الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر المتغير شهرياً فى التأمينات هو ١٣٨٠ جنيه

٩ - تم تعديل حد الإعفاء الشخصى من ٤٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠٠ جنيه اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

١٠ - تم تعديل أسعار الضريبة اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١

المطلوب :

١ - حساب الضريبة الشهرية المستقطعة خلال عام ٢٠١٣

٢ - إعداد كشف التسوية و حساب فروق الضريبة إذا علمت أنه سدد تحت الحساب مبلغ ٥٦٠٠ جنيه

الحل :

قبل أن نبدأ فى حل المثال لابد أن نوضح الأتى :

أولاً : هذا المثال يتضمن أربعة فترات زمنية وسوف تحاسب كل فترة منفردة وتلك الفترات هى :

١ - من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١

حد الإعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه و أسعار الضريبة وهى الأسعار المعروفة من ٢٠١١/٧/١

المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

٢ - الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

حد الإعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه و أسعار الضريبة تم تعديلها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

الشريحة الأولى ٥٠٠٠ جنيه معفاة

الشريحة الثانية من ٥٠٠١ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثالثة من ٣٠٠٠١ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الرابعة من ٤٥٠٠١ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

الشريحة الخامسة من ٢٥٠٠٠١ فأكثر ٢٥ %

٣ - الفترة الثالثة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١

- تم زيادة المرتب الشهرى من ٣٥٠٠ جنيه إلى ٣٧٥٠ جنيه

- الإعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه كما هو

- أسعار الضريبة كما هى فى النقطة السابقة

٤ - الفترة الرابعة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١

- تم زيادة الإعفاء الشخصى من ٤٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠٠ جنيه

- تم زيادة المرتب الشهرى من ٣٥٠٠ جنيه إلى ٣٧٥٠ جنيه

- أسعار الضريبة كما هى فى الفقرة السابقة

- مراعاة أحكام المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عند زيادة المرتب الشهرى خلال العام

ولذلك نرجو مراعاة هذه التعديلات عند حل المثال فى الفترات الأربعة

و سنبدأ فى الحل الآن مع مراعاة كل ماسبق ذكره

المرتببات و ما فی حکمها

نموذج حل المثال رقم (٦)

| كلى | جزئى | البى |
|-------|-------|---|
| | | أولاً : الفترة الأولى من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١ |
| | | إجمالى الإيرادات التى حصل عليها الموظف |
| | ١٧٥٠٠ | (١) المرتب الأساسى ٣٥٠٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ٥٠ | (٢) الأجر المتغير عن الفترة |
| | ٤٠٠٠ | علاوة إجتماعية و إضافية ١٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ٣٢٥٠ | مكافأة شهرية ٨٠٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ٢٠٠٠ | حوافز إنتاج ٦٥٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ٤٢٥٠ | بدل طبيعة عمل ٤٠٠ جنيه × ٥ شهور |
| | | علاوة خاصة غير مضمومة ٨٥٠ جنيه × ٥ شهور |
| | | (٣) المزايا النقدية و العينية |
| | ١٢٥ | ميزة القرض = $١٥٠٠٠ \times ٢\% \div ٥ \times ١٢$ شهر |
| | ٧٥٠ | ميزة الهاتف = $٩٠٠٠ \times ٢٠\% \div ٥ \times ١٢$ شهر |
| | ١٦٦٧ | ميزة السيارة = $٢٠٠٠٠ \times ٢٠\% \div ٥ \times ١٢$ شهر |
| | ٣٣٣٣ | ميزة الأسهم = $٤٠٠ \text{ سهم} \times (٦٠ - ٤٠) \div ٥ \times ١٢$ شهر |
| | ٣٦٩٢٥ | إجمالى إيرادات الفترة (٥ شهور) |
| | | يتم تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى المادة (١٠) من القانون |
| | | $٣٦٩٢٥ \times ١٢ \div ٥ = ٨٨٦٢٠$ شهور |
| ٨٨٦٢٠ | | إجمالى الإيراد السنوى |
| | | يخصم منه |
| | ٥٠ | العلاوة الإجتماعية و الإضافية ١٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ٤٢٥٠ | العلاوة الخاصة غير المضمومة للمرتب ٨٥٠ × ٥ شهور |
| | ٤٢٥٠ | العلاوة الخاصة المضمومة للمرتب ٨٥٠ جنيه × ٥ شهور |
| | ١٦٦٧ | الإعفاء الشخصى $٤٠٠ \times ٥ \div ١٢$ شهر |
| | ١٤٥١ | إشتراكات التأمينات الإجتماعية |
| | | على الأساسى = $٩٨٧,٥ \times ٥ \text{ شهور} \times ١٤\% = ٦٩٢$ |
| | | على المتغير = $١٣٨٠ \times ٥ \text{ شهور} \times ١١\% = ٧٥٩$ |
| | ١١٦٦٨ | إجمالى الخصومات الفترة (٥ شهور) |
| | | يتم تحويل الخصومات الشهرية إلى سنوية المادة (١٠) من القانون |
| | | $١١٦٦٨ \times ١٢ \div ٥ = ٢٨٠٠٣$ شهور |
| ٢٨٠٠٣ | | إجمالى الخصومات السنوية |
| ٦٠٦١٧ | | صافى الإيراد السنوى المؤقت |
| | | يخصم منه |
| | ٤٨٠٠ | الإشتراك فى صناديق التأمين الخاصة $٤٠٠ \times ١٢ = ٤٨٠٠$ |
| | | ١٥ % من صافى الإيراد = $٦٠٦١٧ \times ١٥\% = ٩٠٩٣$ |
| | ٢٥٠ | الدمغة النسبية |
| ٥٠٥٠ | | إجمالى المبالغ المخصومة |
| ٥٥٥٦٧ | | صافى الإيراد الخاضع للضريبة |
| ٥٥٥٦٠ | | تقرب لأقرب عشرة جنيهاً أقل |

| كلى | جزئى | البيان |
|-------|------|--|
| | | و تحسب الضريبة كالتالى : |
| | | الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه |
| | | $3000 = 15\% \times 2000 = 1500 = 10\% \times 15000 =$ |
| | | $3112 = 20\% \times 15560 =$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية = $3112 + 3000 + 1500 = 7612$ |
| | | الضريبة الشهرية = $7612 \div 12$ شهر = ٦٣٤ |
| | | ضريبة الفترة = $5 \times 634 = 3170$ |
| | | ثانياً : الفترة الثانية من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ |
| | | هذه الفترة تغيرت فيها أسعار الضريبة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ولكن باقى البيانات كما هى و لذلك سناخذ نفس الوعاء السابق إختصاراً للوقت ونطبق عليه الشرائح الجديدة |
| ٥٥٥٦٠ | | صافى الإيراد السنوى الخاضع للضريبة |
| | | و تحسب الضريبة كالتالى : |
| | | الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه |
| | | $2250 = 15\% \times 15000 = 2500 = 10\% \times 25000 =$ |
| | | $2112 = 20\% \times 10560 =$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية = $2112 + 2250 + 2500 = 6862$ |
| | | ضريبة الفترة = $6862 \div 12$ شهر = ٥٧٢ |
| | | ثالثاً : الفترة الثالثة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١ |
| | | تم زيادة المرتب الشهرى بواقع ٢٥٠ جنيه و على ذلك تكون الزيادة السنوية = 250×12 شهر = ٣٠٠٠ جنيه تضاف للوعاء = $3000 + 55560 = 58560$ جنيه |
| ٥٨٥٦٠ | | و تحسب الضريبة كالتالى : |
| | | الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه |
| | | $2250 = 15\% \times 15000 = 2500 = 10\% \times 25000 =$ |
| | | $2712 = 20\% \times 13560 =$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية = $2712 + 2250 + 2500 = 7462$ |
| | | ضريبة الشهر = $7462 \div 12$ شهر = ٦٢٢ |
| | | ضريبة الفترة = 2×622 شهر = ١٢٤٤ جنيه |
| | | رابعاً : الفترة الرابعة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ |
| | | فى هذه الفترة تم زيادة الإعفاء الشخصى من ٤٠٠٠ جنيه إلى ٧٠٠٠ جنيه و لذلك سيتم حساب صافى الإيراد من جديد |
| | | إجمالى الإيرادات التى حصل عليها الموظف |
| ١٥٠٠٠ | | (أ) المرتب الأساسى ٣٧٥٠ × ٤ شهور |
| | | (ب) المرتب المتغير |
| ٤٠ | | علاوة إضافية و إجتماعية ١٠ × ٤ شهر |
| ٣٢٠٠ | | مكافأة شهرية ٨٠٠ × ٤ شهور |
| ٢٦٠٠ | | حوافز إنتاج ٦٥٠ × ٤ شهور |
| ١٦٠٠ | | بدل طبيعة العمل ٤٠٠ × ٤ شهور |

| كلى | جزئى | البين |
|---|-------|---|
| | ٣٤٠٠ | علاوة خاصة غير مضمومة ٨٥٠ × ٤ شهور |
| | | (ج) المزايا النقدية و العينية |
| | ١٠٠ | ميزة القرض = ١٥٠٠٠ × ٢ % ÷ ٤ × ١٢ |
| | ٦٠٠ | ميزة الهاتف = ٩٠٠٠ × ٢٠ % ÷ ٤ × ١٢ |
| | ١٣٣٣ | ميزة السيارة = ٢٠٠٠٠ × ٢٠ % ÷ ٤ × ١٢ |
| | ٢٦٦٧ | ميزة الأسهم = ٤٠٠ سهم × (٦٠ - ٤٠) ÷ ٤ × ١٢ |
| | ٣٠٥٤٠ | إجمالى إيرادات الفترة |
| | | يتم تحويلها إلى إيراد سنوى إعمالاً لأحكام المادة (١٠) |
| | | $٩١٦٢٠ = ٤ ÷ ١٢ × ٣٠٥٤٠$ |
| ٩١٦٢٠ | | إجمالى الإيرادات السنوية |
| | | يخصم منه |
| | ٤٠ | العلاوة الإجتماعية و الإضافية ١٠ × ٤ شهور |
| | ٣٤٠٠ | العلاوة الخاصة الغير مضمومة ٨٥٠ × ٤ شهور |
| | ٣٤٠٠ | العلاوة الخاصة المضافة للمرتب ٨٥٠ × ٤ شهور |
| | ٢٣٣٤ | الإعفاء الشخصى ٧٠٠٠ × ٤ ÷ ١٢ شهر |
| | ١١٦٠ | إشتراكات التأمينات الإجتماعية |
| | | على الأساسى = ٩٨٧,٥ × ٤ شهور × ١٤ % = ٥٥٣ |
| | | على المتغير = ١٣٨٠ × ٤ شهور × ١١ % = ٦٠٧ |
| | ١٠٣٣٤ | إجمالى المبالغ المضمومة عن ال ٤ شهور |
| | | يتم تحويلها إلى خصومات سنوية المادة (١٠) من القانون |
| ٣١٠٠٢ | | إجمالى الخصومات السنوية = $١٠٣٣٤ × ١٢ ÷ ٤$ شهور |
| ٦٠٦١٨ | | صافى الإيراد السنوى المؤقت |
| | | يخصم منه |
| | ٤٨٠٠ | إشتراك العاملين فى الصناديق الخاصة و أقساط التأمين على الحياة |
| | | ٣٠٠٠ جنيه أو ١٥ % من صافى الإيراد أيهما أكبر |
| | | $٦٠٦١٨ × ١٥ % = ٩٠٩٣$ و حيث أن المسدد الفعلى أقل من ١٥ % |
| | | يتم اعتماد المسدد الفعلى ٤٨٠٠ |
| | ٢٥٠ | الدمغة النسبية |
| ٥٠٥٠ | | إجمالى الخصومات |
| ٥٥٥٦٨ | | صافى الإيراد السنوى |
| ٥٥٥٦٠ | | تقرب لأقرب ١٠ جنيهات أقل |
| | | الشريحة المعفاة ٥٠٠٠ جنيه |
| | | $٢٥٠٠ = ١٠ % × ٢٥٠٠٠$ ، $٢٢٥٠ = ١٥ % × ١٥٠٠٠$ |
| | | $٢١١٢ = ٢٠ % × ١٠٥٦٠$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية = $٢١١٢ + ٢٢٥٠ + ٢٥٠٠$ |
| | | ضريبة الفترة = $٦٨٦٢ = ١٢ ÷ ٤ × ٢٢٨٧$ |
| | | إجمالى ضريبة الفترات الأربعة |
| | | $٧٢٧٣ = ٢٢٨٧ + ١٢٤٤ + ٥٧٢ + ٣١٧٠$ |
| فروق الضريبة = $٧٢٧٣ - ٥٦٠٠$ (السابق إستقطاعها) = ١٦٧٣ يُخطر بنموذج ٣٨ مرتبات | | |

موظف بوزارة الإستثمار يتقاضى شهرياً خلال عام ٢٠١٩ المبالغ الآتية :

٥٠٠٠ جنيه مرتب شهرى (يتضمن علاوة خاصة مضمومة قدرها ٨٥٠ جنيه)

١٠ جنيه علاوة إجتماعية و إضافية

٢٠٠٠ جنيه مكافأة شهرية

١٥٠٠ جنيه حوافز إنتاج

١٠٠٠ جنيه بدل طبيعة عمل

١٥٠٠ جنيه علاوة خاصة غير مضمومة

و قد أتاحت لك جهة العمل البيانات الآتية :

١ - منحت الموظف قرض قيمته ٣٠٠.٠٠٠ جنيه بسعر فائدة ٥ % سنوياً إعتباراً من ٢٠١٩/١/١ علماً بأن إجمالى قيمة مأتقاضاه خلال الـ ٦ أشهر الأخيرة قبل حصوله على القرض ٢٠٠.٠٠٠ جنيه

٢ - وفرت له هاتفاً محمولاً لإنجاز عمله بلغت نفقات إستخدامه على مدار العام مبلغ ٩٠٠٠ جنيه

٣ - وفرت له سيارة لإنجاز مهام عمله وقد بلغت قيمة النفقات السنوية للسيارة من الوقود و الصيانة و التأمين مبلغ ٣٠.٠٠٠ جنيه

٤ - الموظف مشترك فى صندوق التأمين الخاص طبقاً للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ و يسدد قسط شهرى و قدره ٧٠٠ جنيه

٥ - الموظف منتدب للعمل بوزارة المالية و يحصل على مبلغ ٢٠.٠٠٠ جنيه سنوياً

٦ - بلغت ضريبة الدمغة النسبية المسددة خلال العام ٣٥٠ جنيه

٧ - تم تعديل مرتبه فى ٢٠١٩/٧/١ ليصبح ٥٥٠٠ جنيه شهرياً

٨ - الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر الأساسى فى التأمينات شهرياً هو ١٥٩٠ جنيه ، و الحد الأقصى للإشتراك عن الأجر المتغير شهرياً فى التأمينات هو ٤٠٤٠ جنيه

٩ - يستقطع من راتبه الشهرى المبالغ الآتية (٣٠٠٠ جنيه قسط سيارة - ٥٠٠٠ جنيه قسط شقة - ٢٠٠٠ جنيه نفقة شرعية - ٥٠٠ جنيه إشتراك نادى إجتماعى - ١٠٠٠ قسط وثيقة تأمين لصالح والديه)

المطلوب :

١ - حساب الضريبة الشهرية المستقطعة خلال عام ٢٠١٩

٢ - إعداد كشف التسوية و حساب فروق الضريبة إذا علمت أنه سدد تحت الحساب مبلغ ١٢٦٠٠ جنيه

| البيد | جزئى | كلى |
|--|----------|--------|
| أولاً : الفترة الأولى من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ | | |
| إجمالى الإيرادات التى حصل عليها الموظف | | |
| (٤) المرتب الأساسى ٥٠٠٠ جنيه × ٦ شهور | ٣٠٠٠٠ | |
| (٥) الأجر المتغير عن الفترة | | |
| علاوة إجتماعية و إضافية ١٠ جنيه × ٦ شهور | ٦٠ | |
| مكافأة شهرية ٢٠٠٠ جنيه × ٦ شهور | ١٢٠٠٠ | |
| حوافز إنتاج ١٥٠٠ جنيه × ٦ شهور | ٩٠٠٠ | |
| بدل طبيعة عمل ١٠٠٠ جنيه × ٦ شهور | ٦٠٠٠ | |
| علاوة خاصة غير مضمومة ١٥٠٠ جنيه × ٦ شهور | ٩٠٠٠ | |
| (٦) المزايا النقدية و العينية | | |
| ميزة القرض = $١٠٠٠٠٠ \times ٢\% \times ٦ \div ١٢$ شهر | ١٠٠٠ | |
| ميزة الهاتف = $٩٠٠٠ \times ٢٠\% \times ٦ \div ١٢$ شهر | ٩٠٠ | |
| ميزة السيارة = $٣٠٠٠٠ \times ٢٠\% \times ٦ \div ١٢$ شهر | ٣٠٠٠ | |
| إجمالى إيرادات الفترة (٦ شهور) | ٧٠٩٦٠ | |
| يتم تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى المادة (١٠) من القانون | | |
| $٧٠٩٦٠ \times ١٢ \div ٦ = ١٤١٩٢٠$ شهور | | |
| إجمالى الإيراد السنوى | | ١٤١٩٢٠ |
| يخصم منه | | |
| العلاوة الإجتماعية و الإضافية ١٠ جنيه × ٦ شهور | ٦٠ | |
| العلاوة الخاصة المضمومة للمرتب ٨٥٠ جنيه × ٦ شهور | ٥١٠٠ | |
| الإعفاء الشخصى $٧٠٠٠ \times ٦ \div ١٢$ شهر | ٣٥٠٠ | |
| إشتراكات التأمينات الإجتماعية | ٤٠٠٢ | |
| على الأساسى = $١٥٩٠ \times ٦ \times ١٤\%$ شهور | ١٣٣٥,٦٠ | |
| على المتغير = $٤٠٤٠ \times ٦ \times ١١\%$ شهور | ٢٦٦٦,٤٠ | |
| إجمالى الخصومات الفترة (٦ شهور) | ١٢٦٦٢ | |
| يتم تحويل الخصومات الشهرية إلى سنوية المادة (١٠) من القانون | | |
| $١٢٦٦٢ \times ١٢ \div ٦ = ٢٥٣٢٤$ شهور | | |
| إجمالى الخصومات السنوية | | ٢٥٣٢٤ |
| صافى الإيراد السنوى المؤقت | | ١١٦٥٩٦ |
| يخصم منه | | |
| الإشتراك فى صناديق التأمين الخاصة ٧٠٠×١٢ | ٨٤٠٠ | |
| ١٥ % من صافى الإيراد = $١١٦٥٩٦ \times ١٥\%$ | ١٧٤٨٩,٤٠ | |
| الدمغة النسبية | ٣٥٠ | |
| إجمالى المبالغ المخصومة | | ٨٧٥٠ |
| صافى الإيراد الخاضع للضريبة | | ١٠٧٨٤٦ |
| تقرب لأقرب عشرة جنيهاً أقل | | ١٠٧٨٤٠ |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

| كلى | جزئى | البيان |
|----------|------|---|
| | | و تحسب الضريبة كالتالى : |
| | | الشريحة المعفاة ٨٠٠٠ جنيه |
| | | $٢٢٥٠ = ١٥\% \times ١٥٠٠٠ = , ٢٢٠٠ = ١٠\% \times ٢٢٠٠٠ =$ |
| | | $١٢٥٦٨ = ٢٠\% \times ٦٢٨٤٠ =$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية $= ١٢٥٦٨ + ٢٢٥٠ + ٢٢٠٠ = ١٧٠١٨$ |
| | | الخصم الضريبي $= ٧,٥\% \times ١٧٠١٨ = ١٢٧٦,٣٥$ |
| | | صافى الضريبة المستحقة $= ١٢٧٦,٣٥ - ١٧٠١٨ = ١٥٧٤١,٦٥$ |
| | | ضريبة الفترة $= ١٥٧٤١,٦٥ \div ٦ \times ١٢ = ٧٨٧٠,٨٢٥$ شهر |
| ١٣١١,٨٠٤ | | ضريبة الشهر خلال الفترة $= ٦ \div ٧٨٧٠,٨٢٥ = ١٣١١,٨٠٤$ |
| | | ثانياً : الفترة الثانية من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ |
| | | لم يحدث أى تغيير خلال تلك الفترة فى مفردات المرتب سوى بند واحد فقط و هو زيادة المرتب الشهرى بواقع ٥٠٠ جنيه و إختصاراً للوقت سيتم إضافة هذا المبلغ إلى صافى الإيراد السابق التوصل إليه خلال الفترة الأولى $= ٥٠٠ \text{ جنيه} \times ٦ \text{ شهور} \div ١٢ = ٦٠٠٠$ شهور |
| ١٠٧٨٤٠ | | صافى الإيراد السنوى من الفترة الأولى |
| ٦٠٠٠ | | يضاف له قية الزيادة السنوية فى المرتب |
| ١١٣٨٤٠ | | صافى الإيراد السنوى الخاضع للضريبة |
| | | و تحسب الضريبة كالتالى : |
| | | الشريحة المعفاة ٨٠٠٠ جنيه |
| | | $٢٢٥٠ = ١٥\% \times ١٥٠٠٠ = , ٢٢٠٠ = ١٠\% \times ٢٢٠٠٠ =$ |
| | | $١٣٧٦٨ = ٢٠\% \times ٦٨٨٤٠ =$ |
| | | إجمالى الضريبة السنوية $= ١٣٧٦٨ + ٢٢٥٠ + ٢٢٠٠ = ١٨٢١٨$ |
| | | الخصم الضريبي $= ٧,٥\% \times ١٨٢١٨ = ١٣٦٦,٣٥$ |
| | | صافى الضريبة المستحقة $= ١٣٦٦,٣٥ - ١٨٢١٨ = ١٦٨٥١,٦٥$ |
| | | ضريبة الفترة $= ١٦٨٥١,٦٥ \div ٦ \times ١٢ = ٨٤٢٥,٨٢٥$ شهر |
| ١٤٠٤,٣٠٤ | | ضريبة الشهر خلال الفترة $= ٦ \div ٨٤٢٥,٨٢٥ = ١٤٠٤,٣٠٤$ |
| | | التسوية السنوية |
| ١٦٢٩٦,٦٥ | | الضريبة المستحقة خلال العام |
| | | $١٦٢٩٦,٦٥ = ٨٤٢٥,٨٢٥ + ٧٨٧٠,٨٢٥ =$ |
| | | يخصم منها |
| ١٢٦٠٠ | | الضريبة المستقطعة من الموظف |
| ٣٦٩٦,٦٥ | | صافى الضريبة المستحقة على الموظف |

ملاحظة هامة :

العلاوة الخاصة غير المضمومة للمرتب بمبلغ ١٥٠٠ جنيه خاضعة للضريبة لأن العلاوات الخاصة بدأت فى الخضوع إعتباراً من عام ٢٠١٤ . أما العلاوة الخاصة المضمومة للمرتب بمبلغ ٨٥٠ جنيه فهي معفاة لأنها ضمت للمرتب قبل عام ٢٠١٤ والعلاوات الخاصة المضمومة للأساسى معفاة من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠١٣ على الأساسى ، بعد ذلك بدأت العلاوات الخاصة فى الخضوع سواء على الأساسى أو المتغير .

النقطة الخامسة

سُؤال وجواب في الضريبة
على المُرْتَبات و ما في حُكمها

عبد الرؤف الطرانيسي

س ١ : من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه بالبند [١] من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ١ - يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك طبقاً لما سوف تحدده اللائحة التنفيذية للقانون ، نموذج (٤) مرتبات المادة (٢٢) من اللائحة .

تم إلغاء المادة (١٥) بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر ٢٠٢٠/١٠/١٩ وتم استبدالها بالفقرة رقم (ب) من المادة رقم (٣١) و هذا نصها :

(ب) إقرارات ربع سنوية :

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتى:

تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

س٢ : ما هى الحالات التى يُعفى الممول (الموظف أو العامل) فيها من تقديم الإقرار الضريبي السنوى ؟

ج٢ - يُعفى الممول من تقديم الإقرارات فى الحالات الآتية:

(١)- إذا إقتصر دخله على المُرتبات وما فى حكمها أيا كان دخله.

(٢)- إذا إقتصر دخله على المُرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله السنوى منها مبلغ (٥٠٠٠ أو ٦٥٠٠ أو ٧٢٠٠ أو ٨٠٠٠ أو ١٥٠٠٠) جنيه الشريحة المُعفاة (تم تعديلها أربع مرات)، المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون و حالات الإعفاء المذكورة عالياه منصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٨٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وذلك حسب سنوات تقديم الإقرار .

س٣ : - ما هى الحالات التى يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار الضريبي السنوى ؟

ج٣ - يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوى فى الحالات الآتية :

١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى أو نشاط مهن غير تجارية إلى جانب إيرادات المُرتبات وما فى حكمها أياً كانت قيمة هذا الدخل.

٢- إذا كان دخله من إيرادات المُرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن (٥٠٠٠ أو ٦٥٠٠ أو ٧٢٠٠ أو ٨٠٠٠ أو ١٥٠٠٠) جنيه سنوياً (الشريحة المُعفاة طبقاً للمادة (٨) من القانون). تم تعديل الشريحة المُعفاة أربع مرات فيجب مراعاة ذلك طبقاً للسنوات التى يتم فحصها أو تقديم الإقرار عنها .

س٤ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يحصل عليه عُمال اليومية من المُرتبات وما فى حكمها ؟

ج٤ - حدد القانون المُعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمال العاديين وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد بنسبة مُدته وبعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى مع تطبيق الشريحة المُعفاة المنصوص عليها فى المادة (٨) وقدرها ١٥٠٠٠ جنيه (طبقاً لآخر تعديل) والإعفاء الشخصى المنصوص

عليه فى البند [١] من المادة (١٣) وقدره ٩٠٠٠ جنييه.(تم تعديل الإعفاء الشخصى من
(٢٠٢٠/٧/١)

**س ٥ : هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الاعتراض على قيمة الضريبة المخصومة منه ؟
ولأى جهة يُقدم الاعتراض ؟**

ج ٥ - نعم يحق له ذلك بطلب يُقدم إلى جهة العمل التى قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
استلام المُرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض فله أن يتقدم بالاعتراض
إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.
وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١١٨) من القانون ، المادة (١٣٠) من اللائحة و على النموذج رقم
(٣٨) مرتبات .

**تم إلغاء المادة (١١٨) بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر ٢٠٢٠/١٠/١٩ وتم
إستبدالها بالمادة رقم (٥٧) و هذا نصها :**

مادة (٥٧) :

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد
الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت
بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة
مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة
بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى
لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال.

س ٦ : هل يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق ضريبية المرتبات الناتجة عند الفحص من قبل المأمورية المختصة ؟

ج ٦ - نعم يحق لجهة العمل الاعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار طبقاً لنص المادة (١١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ويقدم الاعتراض على النموذج رقم (٣٨) مُرتبات طبقاً لنص المادة (١٣٠) من اللائحة .

تم إلغاء المادة (١١٨) بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر ٢٠٢٠/١٠/١٩ وتم استبدالها بالمادة رقم (٥٧) و سبق عرض نصها فى السؤال السابق

س ٧ : هل يجوز خصم ١٠ % مُقابل الحُصُول على الإيراد فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ٧ - لم يُقرر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خصم ١٠ % مُقابل الحُصُول على الإيراد حيث قرر القانون زيادة الإعفاءات المقررة بالنسبة للشريحة المُعفاة إلى (١٥٠٠٠ جنية) والإعفاء الشخصى إلى (٩٠٠٠ جنية). طبقاً لآخر تعديل .

س ٨ : ما هى المُعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية ؟ .

ج ٨ - تخضع المبالغ التى يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المُرتبات وما فى حُكمها بسعر ١٠ % ضريبة قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل على هذه

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ. طبقاً لنص المادة (١١) من القانون ، و المادة (١٥) من اللائحة .

س٩: ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مُقابل الوجبة الغذائية ؟

ج٩- ورد بالفقرة (١) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينيه وجماعيه، ويترتب على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مُقابل الوجبة يُعد ميزة نقدية وتخضع للضريبة على المُرتبات يتحملها من صُرفت له. و المادة (١٩) من اللائحة موضحة شروط إعفاء المزايا العينية .

س١٠ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مُقابل عدم إستفادتهم من ميزة النقل الجماعى التى تقررها الشركة للعاملين فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج١٠- ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً بإعفاء ميزة النقل الجماعى للعاملين أو ما يُقابله من تكلفه وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينيه وجماعيه وهذا يعنى أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تُعد ميزه للعاملين ولا تخضع للضريبة ، وفى حالة عدم إمتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلاً جماعياً فإن تكلفة النقل أيضاً لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة (وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابله من تكلفة) . وبناءً على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأى من العاملين فى صورة بدل نقدي مُقابل ميزة النقل الجماعى فهذا المبلغ يُعد ميزة نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المُرتبات وما فى حُكمها.

س١١ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التى يتقرر توزيعها قانوناً ؟

ج١١ تضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً بإعفاء حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تُعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها. لأنها تعتبر توزيعاً للأرباح و ليس عبئاً عليه .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

س١٢ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها فى شركات الأموال ؟

ج ١٢ - لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها فى شركات الأموال للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلات لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

س١٣ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومُقابل حضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ١٣ - لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مُقابل الحضور للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومُقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.

س١٤ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟

ج ١٤ - قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مُرتبات ومكافآت للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين الخاضعين للضريبة.

س١٥ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة و المديرين فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإدارى ؟

ج ١٥ - قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال مُقابل عملهم الإدارى للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء.

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

س١٦ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مُقابل نقدى لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة إنتهاء الخدمة فى حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش ؟

ج ١٦ - ما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدى لرصيد الإجازات المُنصرف لهم بمناسبة إنتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً لنص القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦. أما إذا تم صرفه أثناء الخدمة يُعتبر من قبيل الأجر المضاعف و يخضع للضريبة وفقاً لحكم المادة رقم (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

س١٧ : هل يُعتبر ما يحصل عليه العامل من إيرادات فى مُقابل التكاليف الفعلية التى يتطلبها أداء العامل لمهام وظيفته من ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ؟

ج ١٧ - إن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها حيث تُعتبر مُقابل تكلفة فعلية وفقاً للأحكام العامة للقانون. ولا تخضع للضريبة (لا تعتبر ميزة نقدية أو عينية) .

س١٨ : هل يحق للمُحال للمعاش ويعمل بأى جهة فى التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد ٨ ، ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ التى يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟

ج ١٨ - إن العامل الذى يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مُقابل عمله يخضع للضريبة على المُرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشريحة المُعفاة وبالإعفاء الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التى يعمل بها جهة عمله الأصلية.

س١٩ : ما هو السعر المفروض على صافى الإيراد الخاضع للضريبة على المُرتبات وما فى حكمها

ج ١٩ -السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالاتى : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ % ، أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى

٤٥٠٠٠ جنية ١٥ % ، أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية ٢٠ % ، أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية ٢٢,٥ % و ذلك طبقاً لآخر تعديل صادر بقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ فى ٢١ / ٦ / ٢٠١٧ بالتعديل الأتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنية فى السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الأتية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ، على النحو الأتى :

الشريحة الثانية (٨٠ %) .

الشريحة الثالثة (٤٠ %) .

الشريحة الرابعة (٥ %) .

و يكون الخصم المُشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل و تُحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

المادة الثانية :

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الأتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المُرَتَبات وما فى حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧

ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٣ / ٦ / ٢٠١٨ بالتعديل الأتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (مُعفاة من الضريبة) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %) .
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المُستحقة عليهم ،على النحو

الأتى :

- الشريحة الثانية (٨٥ %) .
- الشريحة الثالثة (٤٥ %) .
- الشريحة الرابعة (٧,٥ %) .

و يكون منح الخصم المُشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول . و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .
و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جُنِيات أقل . و
تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الأتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المُرَتَبات وما فى حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

ثم صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ رقم ٢٠٢٠/٥/٧ و تم إستبدال المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و هذا نصه :

طبقاً للتعديل الجديد تم تقسيم الشرائح و أسعار الضريبة إلى (٦) فئات و تم إلغاء الخصم الضريبى على كل الشرائح و ذلك كالتالى :

الفئة الأولى: صافى الدخل من ١ جنيه حتى ٦٠٠ ألف جنيه سنوياً

- سعر الضريبة ٠ % على الدخل من ١ جنيه حتى ١٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢,٥ % على الدخل أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٠ % على الدخل أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه.

الفئة الثانية: صافى الدخل أكثر من ٦٠٠ ألف جنيه حتى ٧٠٠ ألف جنيه

- سعر الضريبة ٢,٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٣٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٠ % على الدخل أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الثالثة : صافى الدخل أكثر من ٧٠٠ ألف جنيه حتى ٨٠٠ ألف جنيه سنوياً

- سعر الضريبة ١٠ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٤٥,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه

- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الرابعة : صافى الدخل أكثر من ٨٠٠ ألف جنيه حتى ٩٠٠ ألف جنيه سنوياً

- سعر الضريبة ١٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٦٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠ ألف جنيه

الفئة الخامسة : صافى الدخل بين أكثر من ٩٠٠ ألف جنيه حتى مليون جنيه

- سعر الضريبة ٢٠ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

الفئة السادسة : صافى الدخل الذى يزيد عن مليون جنيه

- سعر الضريبة ٢٢,٥ % على الدخل من ١ جنيه حتى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
- سعر الضريبة ٢٥ % على ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

و طبقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون ، يُعمل به من أول يناير ٢٠٢٠ بالنسبة لمصادر الدخل الثلاثة (نشاط تجارى و صناعى ، مهن حرة ، ثروة عقارية) ، أما بالنسبة للمرتبات من أول يوليو ٢٠٢٠ .

س٢٠ : ما هى نسبة مُقابل التأخير المُستحق على ما لم يقوم بتوريده أصحاب الأعمال أو المُلتزمون بدفع الإيراد فى الميعاد ؟ ومتى تُستحق ؟

ج ٢٠ - يُستحق مُقابل التأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المُحددة للتوريد ويُحسب على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مُضافاً إليه ٢ % . بالإضافة إلى العقوبات الواردة بالمادة (١٣٥) من القانون مع مراعاة التعديلات التى تمت على المادة (١٣٥) من القانون و كان آخرها قرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

س ٢١ : هل يتمتع العامل أو الموظف الذى يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريحة المُعفاة (١٥٠٠٠ جنية) ؟ والإعفاء الشخصى (٩٠٠٠ جنية) كاملة أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد (مدة عمله خلال السنة) ؟

ج ٢١ - إن الممول (العامل أو الموظف) الذى يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة و ذلك بالنسبة للإعفاء الشخصى فقط و قيمته ٩٠٠٠ جنية المعدل من ٢٠٢٠/٧/١ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ، أما الإعفاء الوارد بالمادة (٨) بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية لاينسب بغض النظر عن مدة عمله خلال السنة إعمالاً لأحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية و المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ .

س ٢٢ : من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة ؟

ج ٢٢ - المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والمُلتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغ مما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر من الدفعات التى حجزتها فى الشهر السابق. وفى حالة إذا ما كان صاحب العمل أو المُلتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مُقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسئولية توريد الضريبة على عاتق مُستحق الإيراد الخاضع للضريبة. طبقاً لنص المادة (١٤) من القانون و المادة (٢١) من اللائحة .

س ٢٣ : ما هى إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟

ج ٢٣ - إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحة:

(١) بأن يحجز مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالى .

(٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على العامل أو الموظف بما هو مدين به.

(٣) تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ إلى المصلحة أما إلتزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل هو: [١] إعطاء الموظف أو العامل بناء على طلبه كشف يبين فيه إسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. المادة (١٥) من القانون ، و المادة (٢٢) من اللائحة

س ٢٤ : ما هى العقوبة المقررة عند الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي ؟

ج ٢٤ - تضمن القانون فى المادة (١٣٥) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه كل من إمتنع عن تقديم الإقرار الضريبي. المادة (١٣٥) مُعدلة بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

ملحوظة : صدر القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية الموحد و عدل العقوبات فى المواد رقم (٦٩) ، (٧٠) و هذا نصهما :

مادة (٦٩) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

(أ) تأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادة عما ورد به.

(ج) لم يمكّن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

(د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩، ٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها فى حالة العود.

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

مادة (٧٠) : النص الجديد المستبدل

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه.

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة و الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تم إستبدالها بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

س٢٥ : ما هى العقوبة المقررة فى حالة إمتناع أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد عن إستقطاع أو خصم أو توريد الضريبة فى المواعيد القانونية؟

ج٢٥- تضمن القانون فى المادة (١٣٥) منه النص على أن يُعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه كل من إمتنع عن تقديم الإقرار الضريبي. كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة (المادة ١٣٥ معدلة) وذلك وفق آخر تعديل بموجب قرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة أحكام التصالح الواردة بالمادة رقم (١٣٨) من القانون .

س٢٦ : ما هى المُعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التى تقرر منحها للموظف فى حالة حساب

الضريبة على المُرتبات وما فى حكمها للأجر الأساسى؟

ج ٢٦ - تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون حُكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المُقررة بقوانين خاصة. وحيث أن هذه العلاوات مُعفاة بموجب نص صريح فى القوانين التى تقررها لذلك تعفى هذه العلاوات من ضريبة المُرتبات وفقاً لهذه القوانين. و لكن عند ضمها للأجر الأساسى فقط (عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٣) كما سبق و أن ذكرنا و لايمتد هذا الإعفاء إلى الحوافز و الأجور المُتغيرة ، إلا من صدر له حكم محكمة بالأحقية فيطبق له فقط و لا يُعتبر حالة مثل و يوجد شرح مفصل لهذا الموضوع فى النقطة الرئيسية الثانية داخل هذا الكتاب .

س٢٧ : ما هى المُعاملة الضريبية للأجور المُتغيرة المُنصرفة مُقابل العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى المرتب الأساسى ؟

ج ٢٧ - إن العلاوات الخاصة وإن كانت مُعفاة بموجب قوانين منحها سواء تم إضافتها للمرتب الأساسى أم لم يتم إضافتها إلا أن الأجور المُتغيرة المُنصرفة مُقابل العلاوات الخاصة التى تم إضافتها للمرتب الأساسى تخضع للضريبة و لا تتمتع بالإعفاء المُقرر للعلاوة وفقاً لما أنتهى إليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ووافقت عليه مصلحة الضرائب.

س٢٨ : ما هى المُعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى ؟

ج ٢٨ - تضمن القانون فى البند [٧] من المادة (١٣) حُكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المُرتبات وما فى حُكمها وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المُعاملة بالمثل وفى حدود تلك المُعاملة (الأشخاص المعينين كدبلوماسيين فقط أما الأجانب العاملين فى وظائف غير دبلوماسية أو فى وظائف إدارية لا يستحقون الإعفاء) .

س ٢٩ : ما هى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون الموظفون الإداريين من غير الدبلوماسيين فى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة فى جمهورية مصر العربية ؟

ج ٢٩ - لم يتضمن القانون نصاً بإعفاء ما يحصل عليه العاملون فى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فضلاً عن أدائهم للخدمة فى مصر مع مراعاة أحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي.

س ٣٠ : ما هى حدود الإعفاء المقرر لإشتركات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش ؟

ج ٣٠ : - تضمن القانون فى المادة (١٣) منه البندين [٣ ، ٤] نصوصاً بإعفاء:

بند [٣] - إشتركات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

بند [٤] - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده القصر أو أى أقساط تأمين لإستحقاق معاش.

- وورد بالفقرة الأخيرة بذات المادة أنه يُشترط بالنسبة لهذين البندين ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول منها على ١٥ % من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه فى السنة أيهما أقل ، ولا يجوز إعفاء ذات الإشتركات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون. وتطبيقاً لهذا الشرط يتم الآتى :

يحسب نسبة الـ ١٥ % من الدخل كما يلى:

- إذا قلت نسبة الـ ١٥ % عن ١٠٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة هو نسبة ١٥ % ويستقطع المبلغ المدفوع أو ١٠٠٠٠ جنيه أيهما أقل.

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- إذا زادت نسبة الـ ١٥ ٪ عن ١٠٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٠٠٠٠ جنيه من الدخل أيهما أقل.

س ٣١ : ماهى المعاملة الضريبية للأجور المدفوعة للعمال اليومية المؤقتة ؟

ج ٣١ : سنجيب على هذا السؤال برد الإدارة المركزية للفحص الضريبى وهذا نصه :

" بالإشارة إلى كتابكم الوارد بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤ برقم ٢٩٤ بشأن الإستفسار عن كيفية المعاملة الضريبية للعمال اليومية التى تعمل لديكم فى أعمال الفرز و التجهيز و التعبئة و النظافة .

نتشرف بالعلم و الإحاطة بأنه بدراسة الموضوع فى ضوء أحكام المادة (٩) بند (١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية وهى مادة الخضوع و التى تنص على أنه تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الأتى :

(كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، و أياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج و دفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص الأنصبة فى الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها) .

ويتضح مما سبق أنه طالما أن هذه الإيرادات خضعت للضريبة لابد أن يقابلها إعفاء طبقاً للمادة (١٣) من القانون بغض النظر عن أن العامل مؤمن عليه أو غير مؤمن عليه مثل العمال اليومية فى هذه الحالة ، ومن ناحية تطبيق الشريحة المةفة و الإعفاء الشخصى لهذه العمال فيكون بقسمة الشريحة و الإعفاء الشهرى على عدد الأيام طبقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سواء قبل التعديلات ٧٥٠ ÷ ٣٠ × عدد الأيام أو من ١ / ٩ / ٢٠١٣ ١٠٠٠ ج ÷ ٣٠ × عدد الأيام و ليس له أى إعفاءات أخرى مع تقديم الكشوف الدالة على تلك العمال وصور البطاقات مع خصم الضريبة و توريدها للعمال الخاضعة ، و فى حالة عدم تقديم تلك المستندات أو أى بيانات عن هذه العمال تقوم المصلحة بالفحص التقديرى لهذه الأجور مع مراعاة خصم ما يقابل الإعفاءات و العمال التى دون حد الإعفاء و الباقى يخضع للضريبة بشرائحها و أسعارها .

رئيس الإدارة المركزية للفحص

سعيد عبد الرحمن

٢٠١٤ / ٣ / ٥

ويتضح من الرد السابق الأتى :

يحسب الأجر المُسدّد و يخصم منه الإعفاءات المُتمثلة فى بندين فقط وهم :

الإعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه حتى ٢٠١٣ / ٨ / ٣١ ، ٧٠٠٠ جنيه إعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠١٣ ، ٩٠٠٠ إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ و حد الإعفاء ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠١٥ / ٨ / ٣١ ، ٦٥٠٠ جنيه إعتباراً من ١ / ٩ / ٢٠١٥ ، و ٧٢٠٠ جنيه إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٧ ، ٨٠٠٠ جنيه إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨ ، ١٥٠٠٠ إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢٠ .

نقوم بجمع البندين (الإعفاء الشخصى + حد الإعفاء) حسب الفترة ويتم قسمة المجموع على عدد شهور السنة ١٢ شهر ، وبذلك نصل للإعفاء الشهرى ، ثم نقسمه على عدد أيام الشهر ٣٠ يوم و بذلك نصل لقيمة الإعفاء اليومى ، ثم نضرب الإعفاء اليومى × عدد أيام العمل الفعلى للعامل ، نصل إلى مبلغ الإعفاء الإجمالى ، ثم نقوم بطرحه من قيمة الأجر و نحسب الضريبة طبقاً للأسعار الواردة بالمادة (٨) و تقوم الجهة بخصم الضريبة و توريدها إلى المأمورية المختصة . و لا يتم خصم أى إعفاءات أخرى .

تعليق على رد الإدارة المركزية للفحص :

الشريحة المُعفاة لا تُنسب طبقاً لنص المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سواء قبل التعديل أو بعد التعديل الوارد بقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ ، يعنى لو أشتغل العامل يوم واحد فى السنة يحصل على قيمة الشريحة المُعفاة بالكامل ، و السؤال هنا العمالة المؤقتة التى تعمل على فترات مُتقطعة خلال السنة إزاي هحسب الضريبة على كل مبلغ هيحصلوا عليه و أنا مش عارف هيرجعوا يشتغلوا عندى تانى ولا لا لابد من

عمل تسوية و الأخذ بالأحوط لأن دى حالة إستثنائية و لابد و أن يكون لها إجراء خاص ، حتى لا نتعرض للمسائلة القانونية متروك للدراسة و إبداء الرأى .

ج ٣٢ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الإدارة المركزية للخدمة المدنية كمايلي :

السيد الأستاذ مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة المنيا

تحية..... وبعد ،،،،،،،،،،

بالإشارة إلى كتاب الإدارة المركزية للخدمة المدنية رقم ١٦٨١ المؤرخ فى ٢٠١٧/١٢/١٨ بشأن كتاب سيادتكم رقم ٨٢٨ المؤرخ فى ٢٠١٧/١١/٢٢ و الوارد للجهاز فى ٢٠١٧/١٢/٥ بشأن طلب السيد / بالمحافظة الإفادة بالرأى عن كيفية صرف المقابل النقدى عن أيام العمل فى الأجازات الرسمية و العطلات فهل يتم صرف المقابل النقدى لأجر اليوم عن العمل فى أيام العطلات الرسمية على إجمالى ما يتقاضاه الموظف على آخر مرتب تم صرفه أم على مرتبه فى ٢٠١٥/٦/٣٠ .

وقد أفادت الإدارة المركزية للخدمة المدنية أن الأجر المماثل ينصرف لما يحصل عليه الموظف كما لو كان قائماً بالعمل فعلاً من وظيفي ومُكمل و يتم احتسابه بذات الأجر الذي كان يتقاضاه بما فيه العلاوات التي تم ضمها للأجر دون الالتزام بالأجر المقرر في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،،،،،

رئيس الإدارة المركزية

للترتيب و موازنة الوظائف

إلهام أمين فليمون

تحريراً في ٢٥/١٢/٢٠١٧

ج ٣٣ : سيتم الرد على هذا السؤال برأى الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة التالى :

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة – قطاع الإسكندرية

الإدارة المركزية للخدمة المدنية و الشكاوى و التفتيش

الإدارة العامة للخدمة المدنية

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،،،

بالإشارة لكتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / ٢٠١٨ و الوارد للقطاع برقم بتاريخ / / ٢٠١٨ والذي يشمل الإفادة بشأن كيفية احتساب ساعة العمل الإضافية للموظف نرجو
التنبية بالاحاطه

بأن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية قد خلا من أى شئ يجيز احتساب ساعة العمل الإضافية التى يقضيها الموظف بعد ساعات العمل الرسمية بمقدار ساعة و نصف .

الأمر الذى يجب معه و الحال كذلك أن يتم الإلتزام بأحكام القانون و بما أبرمته النصوص ...و ذلك بأن للموظف الأحقية فى إحتساب ساعة العمل الإضافية التى يقضيها بساعة واحدة فقط .

مع مراعاة أن تتم المعاملة المالية عن هذه الساعة الإضافية على أساس الأجر الكامل (وظيفي - مكمل) لذا يرجى معالجة الموضوع في ضوء ما تقدم .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية و الشكاوى و التفتيش

الظاهر بيبرس محمد منصور

تحريراً في : ٣٠ / ٣ / ٢٠١٨

ج ٣٤ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بالكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن المعاملة الضريبية للمدرسين الأجانب العاملين بجمهورية مصر العربية

نظراً لتكرار طلبات المدارس الدولية الواردة إلى الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بشأن عدم خضوع ما يتقاضاه المدرسون الأجانب ، من مكافآت و خلافه لغرض التعليم أو البحث العلمى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى مصر تطبيقاً لأحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبى ، المبرمة بين دولة إقامتهم و جمهورية مصر العربية و التى تتضمن أن يستفيد المدرس من عدم الخضوع للضريبة فى مصر لمدة لا تزيد عن سنتين و ذلك بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون العمل المؤدى فى مصر لغرض التعليم أو البحث العلمى .
- ٢ - أن يتقدم المدرس بشهادة إقامة من الدولة التى كان مُقيماً بها و المطلوب تطبيق إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى الخاصة بها و ذلك قبل تواجده فى جمهورية مصر العربية .
- ٣ - أن تبدأ فترة عدم الخضوع المشار إليها إعتباراً من تاريخ مزاولة العمل فى مصر .
- ٤ - أن يكون عدم الخضوع لمرة واحدة فقط ، دون النظر لتعدد جهات التعاقد و يراعى الخضوع فى حالة خروج طبيعة عمله عن التعليم أو البحث العلمى خلال السنتين المشار إليهما أو بإنقضائهما .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

تلتزم مأموريات الضرائب التى تحاسب بها المدارس الدولية ، و مدارس اللغات العاملة بجمهورية مصر العربية ، أن تقوم بالتنبيه على تلك المدارس بإخطار الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية ، ببيانات المدرس الأجنبى ، و ذلك بغرض تحديد المعاملة الضريبية لما يحصل عليه من دخل ، على أن تكون البيانات على النحو التالى :

- الدولة التى كان مُقيماً بها المدرس قبل حضوره إلى جمهورية مصر العربية .

- مدة التعاقد مع المدرسة .

على أن يكون مرفقاً بالإخطار صورة من العقد المُبرم بين المدرسة و المدرس الأجنبى ، و صورة من وثيقة جواز سفر المدرس ، موضحاً بها تاريخ أول وصول إلى جمهورية مصر العربية ، و ذلك حتى تتمكن الإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية ، من تطبيق أحكام إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى ، على ما يحصل عليه المدرسون الأجانب من دخول فى مصر .

وعلى قطاع المناطق الضريبية و الإدارة المركزية للتوجيه و الرقابة و الإدارات التابعة متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدورى .

و الله ولى التوفيق ،،،،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامى حسين

صدر فى : ٢٩ / ٣ / ٢٠١٨

س٣٥ : هل يخضع للضريبة على الدخل بدل الجامعة المُنصرف للأساتذة المتفرغين ضمن المكافأة المُستحقة لهم قانوناً ؟

ج ٣٥ : سندر على هذا السؤال بالكتاب الدورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

وزارة المالية - رئيس قطاع الحسابات و المديریات المالية

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى ما قضت به المادة رقم ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بأن يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة و يصبحون أساتذة متفرغين ، و يتقاضون مكافأة

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مُضافاً إليه الرواتب و البدلات الأخرى المُقررة بما فى ذلك بدل الجامعة و بين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة و المعاش .

وفى ضوء ما تلاحظ من تباين فى الجهات من إخضاع ما يقابل بدل الجامعة ضمن المكافأة المنصرفة للأساتذة المتفرغين للضريبة على الدخل من عدمه .

فتجدر الإشارة إلى أنه سبق و أن وافقت وزارة المالية على ما إنتهى إليه الأستاذ المستشار القانونى للوزارة فى هذا الشأن من أن " بدل الجامعة المنصرف للأساتذة المتفرغين ضمن المكافأة المستحقة لهم قانوناً يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها " . و هو ما أكدت عليه الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بقطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية أكثر من مرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الهيئات الخدمية و الأجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات و وكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

و عدم خصم ما يُعادل قيمة الضريبة على المبلغ المُقابل لبذل الجامعة ضمن المكافأة المستحقة قانوناً للأساتذة المتفرغين .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تحريراً فى ١٠ / ٣ / ٢٠١٦

محاسب / كارم محمود يوسف

س ٣٦ : هل يجوز خصم قيمة العجز فى عهدة الموظف المتوفى من منحة الوفاة و نفقات الجنازة و مكافأة نهاية الخدمة ؟

ج ٣٦ : سنجيب على هذا السؤال برأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع فى الملف رقم ١١٣/١/٥٨ الصادر برقم ٨٦٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣

و إستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حصر المُستحقات التى تصرف عند وفاة العامل المؤمن عليه و هو فى الخدمة فى ثلاثة أنواع بين حكم كل منها :

وقدرها بأجر شهرين بحد أدنى مقداره مائة جنيه ، ونظراً لكونها تعد نفقات فعلية صرفت مقابل تجهيز المتوفى فقد قرر المشرع صرفها للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف تلك النفقات و بالتالى فلا يشترط أن تصرف لوارث و إنما للمتكد الفعلى لتلك النفقات .

الثانية : منحة الوفاة :

وقدرها بأجر ثلاثة أشهر وناط بالعامل تحديد المستحق لهذه المنحة فإذا لم يحدد صرفت لأرملته أو غيرها ممن ورد ذكرهم حصراً فى المادة (١٢١) من قانون التأمين الإجتماعى و لم يشترط فى الشخص الذى يحدده العامل أن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة ومن ثم يجوز أن يكون هذا الشخص أجنبياً عن العامل أو غير وارث له .

الثالثة : مكافأة نهاية الخدمة :

و قدرها بأجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى نظام المكافأة تصرف فى حالة وفاة العامل لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد صرفت له بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين . و للعامل فى المؤسسة العلاجية فى القاهرة حكم خاص لمكافأة نهاية الخدمة حال وفاته حيث قدرها قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ بأجر ثلاثة أشهر عن كل عام أمضاه العامل فى الخدمة بالمؤسسة و مستشفياتها ، وقرر صرفها لمن يحددهم العامل قبل وفاته ، فإذا لم يحدد صرفت لأرملته ، وفى حالة عدم وجودها تصرف للورثة الشرعيين ونص هذا القرار صراحة على عدم اعتبار مبلغ المكافأة تركه ليقطع كل جدل قد يثار فى شأن طبيعة هذه المكافأة .

و بالتالى فإن هذه الحقوق الثلاثة لا تمر بالذمة المالية للعامل المتوفى ولا تعد جزءاً من تركته لكونها ليست من الحقوق المالية التى كسبها حال حياته و إختص بها قبل وفاته ، فلا يتصور تبعاً لذلك أن يكون قد تركها لغيره ولا أن يقوم الورثة مقام مورثهم فيها فلا يخلفونه أو تتعلق أنصبتهم بها ، و إنما هى حق خالص للمستفيدين منها ومال خاص بهم فلا يرد عليها أعباء و ديون إنشغلت بها ذمة المتوفى قبل وفاته أى ما كان سبب هذه الأعباء أو تلك الديون .

و تأكيداً من المشرع على رعاية أصحاب هذه الحقوق أورد فى المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه تنظيماً خاصاً لإجراء الخصم أو الحجز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى ، حظر بمقتضاه توقيع الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين التى تترتب لهم قبل الهيئة التأمينية المختصة إلا للوفاء بديون محددة على سبيل الحصر وهى النفقات ، وما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن و أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى ، و الأقساط المستحقة للهيئة المختصة .

ولما كان ما تقدم ، وكانت مبالغ منحة الوفاة و نفقات الجنازة و مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمستفيدين بعد وفاة العامل المعروضة حالته حقاً خالصاً لهم و ليست من تركة ذلك العامل ، فمن ثم فلا يجوز إجراء خصم من تلك المبالغ لإستيفاء قيمة العجز بعهدته قبل وفاته .

لذلك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى عدم جواز خصم قيمة العجز فى عهدة المرحوم / من منحة الوفاة و نفقات الجنازة و مكافأة نهاية الخدمة ، و ذلك على النحو المبين بالأسباب .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

س ٣٧ : هل يجوز صرف الحوافز للموظف التى يستلزم صرفها التقيد بعدد من توقيعات الحضور شهرياً لمن لم يستكمل حضور عدد الأيام المُشترطة لصرف هذا الحافز لقيامه بإجازة إعتيادية وفقاً لنص المادة رقم ١٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٦/٨١ ؟

ج ٣٧ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة - الإدارة المركزية للخدمة المدنية

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة

يُسعد الإدارة أن تقدم الدعم الفني و التعاون البناء لأجل الصالح العام ،،،،

إيماءاً إلى كتاب سيادتكم رقم ٤٣٦ المؤرخ ٢٥/٦/٢٠١٨ و المُقيد بالجهاز برقم ٥٦٤٨٦٥ المؤرخ ٢٠١٨/٧/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى جواز صرف الحوافز التى يستلزم صرفها التقيد بعدد معين من توقيعات الحضور شهرياً لمن يستكمل حضور عدد الأيام المشتركة لصرف هذا الحافز لقيامه بإجازة إعتيادية وفقاً لنص المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٦/٨١

المرجو التفضل بالإحاطة أنه بدراسة الموضوع بالجهاز أستقر الرأي على جواز النظر فى منح الأجر الكامل المقرر للعاملين حال حصول أياً منهما على إجازة إعتيادية لأى فترة أياً كان عدد أيام هذه الفترة حيث لم يرد بالقانون ٢٠١٦/٨١ و لائحته التنفيذية أى تحديد لمقدار كل فترة من الفترات المنوه عنها بصدد المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٦/٨١ والتي قررت أن الإجازات الإعتيادية التى يحصل عليها العامل لا تؤثر فى جميع الأحوال على كامل الأجر المستحق له سواء حصل على هذه الإجازة مرة واحدة أو على فترات .

وقد أعتمد هذا الرأي السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجهاز في ٢٠١٧/١٠/٢٩

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،

رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية

هيام عبد العزيز زكي

٢. ١٨/٧/٢٠

س ٣٨ : هل يخضع للضريبة ما يحصل عليه الموظف الصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة و السكان بالحصول على إجازة إستثنائية أثناء فترة مرضه و إصابته بأحد الأمراض المزمنة و ذلك بأجر أ كاملاً؟

ج ٣٨ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بالتعليمات الصادرة عن المصلحة وهذا نصها تعليمات تفسيرية رقم (١) للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته بخصوص المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل الذي يسرى عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة

تنص الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة (٧٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و تعديلاته على الأتى :

" و إستثناءً من الأحكام المتقدمة بمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً . "

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته وقد نص فى المادة (١) منه على الأتى :

" يعمل بالجدول المرفق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً و ذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و القوانين المعدلة لهما "

كم نص فى المادة (٢) منه على الأتى :

يشترط فى الحالة المرضية التى يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يأتى :

أ - أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرفق .

ب - أن يكون مانعاً من تأدية العمل .

ج - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء .

و حيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على الأتى :

" تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات و التعويضات و المكافآت و التعويض الإضافى و المنح و رؤوس أموال الإستبدال التى يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب و الرسوم بسائر أنواعها "

لذلك فقد إنتهى رأى المصلحة إلى أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة و الصادر له قرار من المجلس الطبى العام بوزارة الصحة و السكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه من جهة عمله للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعويضاً ، و بشرط عدم تواجد هذا العامل بعمله و أما فى حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن مفهوم التعويض و يصبح أجر مُقابل عمل و يخضع للضريبة الموحدة على إيراد المُرتبات و ما فى حكمها .

و توجه المصلحة النظر إلى مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد

٢٠٠٤/٣/٢٦

وهذا نص قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥

قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و القوانين المعدلة له ، وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و القوانين المعدلة له ، وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل ، و بناء على ما عرضه علينا

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وعلى موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية بوزارة الصحة .

قرر:

مادة (١) :

يُعمل بالجدول المرفق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً ، و ذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و القوانين المعدلة لهما .

مادة (٢) :

يُشترط فى الحالة المرضية التى يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يأتى :

(أ) أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرفق .

(ب) أن يكون مانعاً من تأديته العمل .

(ج) أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء .

مادة (٣) :

يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً . وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٤) :

تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى و المجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة و أية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمناً من عدمه .

يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات .

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

أ.د / على عبد الفتاح

صدر فى ٢٤ / ٦ / ١٩٩٥

جدول الأمراض المزمنة المرفق

تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة مرضية إستثنائية بأجر كامل أو تستحق تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً :

١ - الأورام الخبيثة و مضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة .

٢ - الأمراض العقلية بعد ثبوتها .

٣ - الجذام النشط أو مضاعفاته .

٤ - أمراض الدم الخبيثة أو المزمنة :

مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء - اللوكيميا بجميع أنواعها - الأنيميا الخبيثة إذا كانت مصحوبة بمضاعفات - الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين على ٥٠ % (خمسون فى المائة) - الهيموفيليا - نقص صفائح الدم عن أربعين ألفاً فى المليتر المكعب .

- الإرتفاع الشديد فى ضغط الدم السيستولى إبتداء من ٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولى إبتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم مصحوباً بمضاعفات شديدة مثل تضخم و إجهاد عضلة القلب .

- أنيورزم جدار الأورطى .

- هبوط القلب إلى أن يصبح متكافئاً .

- المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التى توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى أو تلك الناشئة عن جلطة القلب وهى :

(التذبذب الأذينى أو البطينى - أنيورزم البطين - إنسداد الضفيرة اليسرى أو الرئيسية المصحوب بهبوط فى القلب) .

- أمراض القلب الخلقية و المزمنة المصحوبة بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذينى أو البطينى إلى أن يصبح القلب متكافئاً .

- المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية و المزمنة .

- إلتهاب و إنسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة و مضاعفاتها مثل (مرض رينولدز و مرض برجرز) .

- إلتهاب و إرتشاح بالغشاء التامورى للقلب أو إلتهاب الغشاء المبطن للقلب أو إلتهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحالة .

٦ - أمراض الجهاز التنفسى :

- الدرن الرئوى النشط - الساركويدوزس - السليكوزس - الأربستوزس - البجاسوزس

- الإنسكاب البللورى بجميع أنواعه - الخراج الرئوى - تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بإلتهاب صديدى أو تكهفات صدرية .

- الأمقزىما واسعة الإنتشار التى تشمل الرئتين المصحوبة بهبوط فى وظائف التنفس و التى تؤدى إلى هبوط القلب .

٧ - أمراض الجهاز الهضمى :

- المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة بالمرئ . - الإستسقاء بالبطن بأنواعه .
- اليرقان بأنواعه إذا كانت نسبة البيليروبين بالسيروم ٢ ملليجرام فى المائة فأكثر .
- الإلتهاب البريتونى لأسباب مختلفة . - الإلتهاب المزمن بالبنكرياس .
- الإلتهاب الكبدى المزمن النشط مع دلائل الفيروس (ب) أو (س) المصحوب بتدهور فى وظائف الكبد (ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى) .
- الإلتهاب الكبدى الوبائى فيروس (س) إذا كانت وظائف الكبد ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى .

٨ - أمراض الجهاز العصبى :

- الشلل العضوى بالأطراف . - الشلل الرعاش - التليف المنتشر - الكوربا
- تكهف النخاع الشوكى - أورام المخ .
- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير .
- ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة .
- الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات و الذى يمنع من التأدية الوظيفية للعضو .

٩ - أمراض الجهاز البولى و التناسلى :

- هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠ % (خمسون فى المائة) عن الطبيعى أو كريتين السيروم أكثر من ٣ ملليجرام .

المرتببات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- النزيف الرحمى الشديد المزمن المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠ % .

- النزيف البولى الشديد المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠ % .

١٠ - أمراض الغدد الصماء و التمثيل الغذائى و الجهاز الليمفاوى :

- التسمم الدرقي - هبوط نشاط الغدة الدرقية - مرض أديسون - مرض هودجكين

- مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الأسيتون فى البول أو التغيرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا .

- مرض فقد المناعة (الإيدز) المصحوب بأعراض نشطة عند ثبوت تشخيصه من معامل وزارة الصحة .

١١ - أمراض الجهاز الحركى :

- تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغيرات عصبية شديدة .

- الإنزلاق الغضروفى المصحوب بشلل . - مرض الروماتيد النشط .

- نكروز العظام و درن العظام .

١٢ - الأمراض الجلدية المزمنة النشطة مثل :

- الصدفية المنتشرة - مرض ذى الفقاعة المزمن النشط - الإكزيما المنتشرة .

- مرض الحزاز القرموزى الزمن النشط الواسع الإنتشار .

- مرض التقشير الجلدى الإلتهابى المنتشر .

١٣ - أمراض النسيج الضام مثل :

- مرض القناع الأحمر المنتشر - الإسكليروديميا المنتشرة النشطة .

- الإلتهاب الجلدى العضى (درماتومايوسايتس) المنتشر النشط .

١٤ - أمراض العيون :

- الإلتهابات أو القرحة المزمنة بالقرنية . - الإلتهاب القرعى أو الهدبى أو المشيمى المزمن .
- الكتاركتا إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً . - الانفصال الشبكى .
- الأغلوكونما (الجلوكوما) . - مرض بهجت إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً .
- الإلتهابات الشبكية و الإرتتشافات و الأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً .
- الإلتهابات و الإنسداد بالأوعية الدموية بالعين . - إلتهاب أو تورم العصب البصرى .
- الضمور الشبكى التلونى المصحوب بشحوب العصب البصرى إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معاً . - جراحة الجسم الزجاجى .

١٥ - و يعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية :

- (أ) الإصابات الشديدة : وهى التى تستلزم وقت طويل فى العلاج مثل كسر الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو التى تكون مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقت طويل للعلاج أو يستدعى علاجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- (ب) العمليات الجراحية الكبرى : أو التى تتطلب علاجاً طويلاً أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل (مثل تحشر الأوعية الدموية أو التقيح أو الإلتهاب البريتونى) .
- (ج) الحميات الشديدة : المصحوبة بارتفاع مستمر بالحرارة أو مضاعفات تستدعى علاجها أكثر من ٣ أشهر (مثل التيفود و حمى البحر الأبيض المتوسط و الحمى المخية) .
- (د) المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية : مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاوله أعمالهم حرصاً على الصحة العامة - و المدة التى تراها .

المرتبات و ما فى حكمها

ج ٣٩ : سنجيب على هذا السؤال برد الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة وهذا نصه :

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة محافظة دمياط

تحية طيبة..... وبعد ،،،،،

يطيب للإدارة أن تقدم لسيادتكم الشكر و التقدير و التعاون البناء و تقديم الدعم الفنى فى سبيل
الصالح العام .

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٢٧ المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٦ و المقيد بالجهاز برقم ٥٦٨٨٥٩
 فى ٢٠١٨/٧/٢٥ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى إمكانية ضم حافز التميز المُقرر بالمادة
 ٣٩ من القانون ٢٠١٦/٨١ إلى الأجر الوظيفى للسيد /.....

نتشرف بإحاطة سيادتكم بأن موضوع مدى إمكانية إضافة حافز التميز العلمي للأجر الوظيفي يحكمه ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون ٢٠١٦/٨١ من أنه (تضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي للموظف) .

وفي ضوء ذلك فقد أُستقر الرأي بالجهاز على أن العلاوات
المُقررة بمقتضى هذا القانون هي فقط ما تُضاف للأجر
الوظيفي ولا يُضاف حافز التميز العلمي أو حافز الأداء
المُتميز للأجر الوظيفي في كل الأحوال .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،،،

رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية

هيام عبد العزيز زكى

تحريراً في ٢٠١٨/٨/١٢

الموضوع : حافز تميز علمي

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

تحية طيبة..... ويعد ،،،،،،،،

يسعد الإدارة أن تهدي سيادتكم وافر تحياتها.

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٤٠٣٦) فى ٢٠١٧/١٠/٢١ و المقيد بالجهاز برقم (٥٠٤١٥٨) فى ٢٠١٧/١٠/٢٠ بشأن الإفادة بالرأى فى مدى ضم حافز التميز العلمى إلى الأجر الوظيفى من عدمه .

نتشرف بالإحاطة أنه وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ و التي تنص على ".....

٧ - الأجر المكمل كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

و كذلك المادة (٤٠) من ذات القانون و التى تنص على " تضم العلاوات المُقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفى للموظف .

و بناء على ما تقدم فإن حافز التميز العلمي من قبيل
المزايا المالية التي يحصل عليها الموظف بخلاف الأجر
الوظيفي فيُضاف ذلك الحافز إلى الأجر المُكمل و ليس
الأجر الوظيفي .

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،،،،،

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

هيام عبد العزيز زكى

2.17 / 11 / 12

عبد الرؤف الطرانيسى

س ٤٠ : هل يجوز تعديل قيمة حافز التميز العلمي الحاصل عليه الموظف في ضوء القانون

ج ٤٠ : سيتم الإجابة برد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و هذا نصه :

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - الإدارة المركزية للخدمة المدنية

السيد الأستاذ الدكتور /

تحية طيبة و بعد ،،،،،،،،

يطيب للجهاز أن يقدم لسيادتكم الدعم الفني و التعاون المثمر و المستمر...

إيماء إلى الشكوى رقم ٦٥٥٩٨٦ المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٩ و المقيد بالإدارة برقم ١٢٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن مدى أحقية السيد / فى صرف حافز التميز العلمى وفقاً لنص المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ على الرغم من منحة علاوة التميز العلمى بنسبة ٢,٥ % من الأجر الوظيفى عن ذات المؤهل (دبلوم إدارة المستشفيات) وفقاً للقانون رقم ٢٠١٥/١٨ .

يطيب لنا التقدم لإفادة سيادتكم علماً أنه بعد مطالعة ما ورد من بيانات وفي ضوء ما إنتهت إليه لجنة مبادئ الخدمة المدنية فى المبدأ الثالث منها فى جلستها رقم (٢) / ٢٠١٧ المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١١/٥ عدم أحقية حالة مماثلة فى تعديل قيمة علاوة التميز العلمى التى تصرف ، لتكون طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ٢٠١٦/٨١ بإعتبار أن جهة الإدارة قد أعملت صحيح القانون بشأنها ، و كذا ما أصدرته بقرار لصرف العلاوة بنسبة ٢,٥ % من الأجر الوظيفى ، و كذا عدم جواز توحيد المعاملة للحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة أو درجات علمية أعلى على النحو المقرر قانوناً فى ظل تعاقب القوانين المنظمة لذلك إبتداء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ و مروراً بقانون الخدمة المدنية ٢٠١٥/١٨ و إنهاء بقانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ .

و عليه فلا مجال للنظر في صرف حافز التميز العلمي للمعروض حالته وفقاً لقانون ٢٠١٦/٨١

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

تحريراً في ٢٠١٩/٩/١١

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٤١ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهذا نصه :

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة دمياط

تحية طيبة.... و بعد ،،،،،

المرجو التفضل بالإحاطة بأن الموضوع المعروض يعالج في ضوء المادة رقم ٤٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و التي تضمنت على " ... و لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون ووفقاً للضوابط و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية و إلا حُرِمَ من أجره عن مدة الإنقطاع دون إخلال بمسئوليته التأديبية .

وكذلك تضمنت المادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على " إذا إنقطع الموظف عن عمله فيجب على الرئيس المباشر إخطار إدارة الموارد البشرية على النموذج المُعد لذلك بهذا الإنقطاع يوم حصوله و بعودة الموظف المُنقطع يوم عودته "

و حيث أن السيد المذكور لم يَمثل أمام اللجنة الطبية للكشف عليه خلال فترة إنقطاعه من ٢٠١٧/١١/١٤ حتى ٢٠١٧/١١/٢٢ و لذلك فلا تحتسب هذه الفترة إجازة مرضية أو إجازة إعتيادية . و بناءً عليه فلا يجوز احتساب الفترة من ٢٠١٧/١١/١٤ حتى ٢٠١٧/١١/٢٢ إجازة إعتيادية و تُحسب مدة إنقطاع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

هيام عبد العزيز زكى

صدر بتاريخ ۲۰۱۸ / ۷ / ۸

عبد الرؤف الطرانيسى

(୨୦୨)

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

س ٤٣ : كيف يتم حساب المُقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية والتي لم يتم إستنفادها قبل إنتهاء الخدمة ؟

ج ٤٣ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بالمنشور العام رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٨ و الصادر عن المصلحة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠ وهذا نصه :

مصلحة الضرائب المصرية – دخل

قطاع الأمانة العامة

الإدارة المركزية لشئون العاملين

منشور عام رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٨

- نظراً لوجود بعض الإستفسارات حول بيان رصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية و التى لم يتم إستنفادها قبل إنتهاء الخدمة وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ و الصادر بشأنه منشور عام رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٧ و الإستدراك الخاص به .

- وحيث أنه ورد للإدارة كتاب الإدارة المركزية لشئون المديرية المالية بقطاع الحسابات و المديرية المالية رقم ٦٠٥ المؤرخ فى ٢٠١٨/٢/٢٤ بشأن الضوابط الواجب إتباعها لدى إصدار إفادة بشأن رصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و التى لم يتم إستنفادها قبل إنتهاء الخدمة وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ .

- و عليه يرجى التفضل بالتوجيه باتخاذ اللازم نحو ضرورة التنبيه على السادة المختصين طرفكم بهذا الشأن بمراعاة الأتى عند إصدار الإفادات الخاصة برصيد الإجازات الإعتيادية المنوه عنها :

أولاً : إعداد بيان تفصيلي من واقع ملف خدمة الموظف المحال إلى المعاش و سجل إجازاته محدداً به رصيد إجازاته المُستحقة عن كل سنة قضاها بالخدمة قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ . وما حصل عليه منها . و الأيام الوجوبية التى تخضع من رصيده (حال عدم حصوله على إجازات أو حصوله على إجازات تقل عن ٦ أيام خلال السنة فيخصم مُكملها) وما تبقى له من رصيد إجازات لم يُستنفذ وذلك وفق نموذج الجدول (المرفق صورته) مع الإلتزام بالضوابط الأتى بيانها فى إعدادة :

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

١ - تحسب أرصدة الإجازات الإعتيادية عن سنوات الخدمة إعتباراً من تاريخ التعيين حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو تاريخ (الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو غير ذلك من أسباب إنهاء الخدمة) أيهما أقرب ، على أن يتم إستبعاد رصيد الإجازات الإعتيادية المستحقة خلال فترة سريات قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ و ذلك عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦/١/٢١ .

٢ - ألا يجاوز رصيد الإجازات الإعتيادية المُشار إليه الحد الأقصى للرصيد و هو (٧٨٩) بحسبان أن الموظف إلتحق بالخدمة عند سن ٢٤ سنة ولم يحصل خلال مدة خدمته على إجازة ، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية سالف الذكر .

٣ - فى حالة إذا ما كان الموظف من الفئات العاملة بالمناطق النائية فيتم تحديد مدة الإجازة الإعتيادية التى تقرر زيادتها بمعرفة السلطة المختصة و موافاتنا بصورة من القرار الصادر فى هذا الشأن .

ثانياً : إستيفاء نموذج رصيد الإجازات الإعتيادية (المرفق صورته) ومراعاة ملئ كافة البيانات و التوقيع عليه من جانب المسؤولين عن إعداد البيان التفصيلي و ختمه بخاتم شعار الجمهورية بعد إعتماده من رئيس الجهة تمهيداً لإعتماده من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشكل نهائى على مسئولية الجهة المعدة لرصيد الإجازات المدون بهذا النموذج .

ثالثاً : إرفاق صورة من قرار إنهاء الخدمة للإحالة إلى المعاش أو للوفاة أو لغير ذلك من أسباب إنهاء الخدمة المنصوص عليها بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : إرفاق صورة من إقرار التنازل الموثق بالشهر العقارى فى حالة سابقة إقامة دعوى قضائية ولم يتم الفصل فيها أو تقديم طلب أمام جهات التوفيق فى بعض المنازعات لصرف المُقابل النقدي عن رصيد الإجازات الإعتيادية المنوه عنه ، و فى حالة عدم إقامة دعوى قضائية فعلى جهة عمله أن تفيد ذلك صراحة مدعماً بإقرار رسمى من صاحب الشأن .

خامساً : طريقة حساب المُقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية المنوه عنه تكون على النحو التالى :

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

أساسى المرتب فى ٢٠١٥/٦/٣٠ + العلاوات الخاصة التى لم تضم للأجر الأساسى حتى
المجموع = ٢٠١٥/٦/٣٠

المجموع × عدد الأيام ÷ ٣٦٥ × ١٢ شهراً = المُقابل النقدى المستحق

- وذلك حتى يتسنى لنا العرض من جانبنا على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة لإعتماد بيانات
أرصدة الإجازات المنوه عنها بشكل نهائى و سوف يتم إعادة تلك البيانات إلى جهة العمل فور
إعتمادها من جانب سيادته لإستكمال إجراءات الصرف المتبعة فى هذا الشأن .

- علماً بأن كل من شارك فى إعداد أو إعتماد بيانات أرصدة الإجازات الإعتيادية المُشار إليها
على خلاف الحقيقة سيتحمل المسؤولية التأديبية و المدنية و الجنائية بما فى ذلك قيمة المبالغ
التي صُرفت دون وجه حق وفقاً لما ورد بالبند رقم ٧ من المادة الثالثة من قرار وزير المالية
رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ ، و دون أدنى مسؤولية على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة المفوض
بإعتماد رصيد الإجازات أو الإدارة المركزية لشئون العاملين و إعتبار أن جهة العمل هى
المسئولة عن متابعة إجازات العاملين لديها و تدوين ما تبقى منها بالسجلات الخاصة بذلك .

و تفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية و الإحترام

مدير عام

مدير عام

الإدارة العامة للتنظيم و اللوائح

الإدارة العامة للإستحقاقات و المعاشات

بدرى محمود خليل

عماد محمد صقر

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين

أحمد السعيد الحارثى

٢٠١٨/٩/٢٠

يوجد رد آخر بخصوص رصيد أيام الإجازات و هذا نصه :

ملف رقم ١٢/٢٨/٣٣ التاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة شمال سيناء

تحية طيبة و بعد ،،،،،

يطيب لى التقدم لسيادتكم بخالص الشكر و التقدير و يسعد الإدارة تقديم الدعم الفنى و التعاون البناء لأجل الصالح العام .

إيماءً إلى كتاب سيادتكم رقم (٢٥٨٤) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٠ و المقيد بالجهاز برقم ٦٩١٨٤٤ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ بشأن الإفادة بالرأى عن مدى إمكانية صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية للسيد / من العاملين بالمديرية و الذى يقدر ب (٨٥٠) يوماً دون الإلتزام بالحد الأقصى للرصيد ال (٧٨٩) و الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ و صرف المقابل النقدي كاملاً دون الصرف على مرحلتين و مراعاة العاملين بالمناطق النائية .

المرجو التفضل بالإحاطة أنه قد أستقر الرأى بالجهاز إلى ملائمة تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ ملف رقم ٧٤٧/٦/٨٦ المنتهية إلى " عدم مشروعية البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

بناء على ما تقدم فيتم صرف المُقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية حتى و لو تجاوز الـ (٧٨٩) يوماً طبقاً لما إنتهت إليه الفتوى المُشار إليها بعالیه .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

أ / فريدة جمال الدين محمد

٢٠١٩/١٢/١٧

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٤٤ : سيتم الإجابة عن هذا السؤال برد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وهذا نصه

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

السيد / مدير مديرية التنظيم و الإدارة محافظة الجيزة

تحية طيبة..... و بعد ،،،،،،،،،،

يطيب لى وكل العاملين بالجهاز التقدم بأجل التقدير و أصدق الأمنيات بدوام التوفيق و يسعد الجهاز التعاون مع سيادتكم من أجل الصالح العام .

إيماءاً لكتاب سيادتكم رقم ١٦٤٨ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ و المقيد بالجهاز برقم ٦٤٢٤٩٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ بشأن الإفادة بالرأى عن فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ١٥٤٩/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/١٢/١٤ و التى إنتهى الرأى فيها إلى عدم جواز خصم أية مدد من رصيد أجازات العامل طالما توافر مناط إستحقاق المقابل النقدى عنها .

المرجو التفضل بالإحاطة أنه أٌستقر الرأي بالجهاز فى حالة مماثلة إلى ملائمة تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لوزارات النقل و الطيران المدنى و الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات و الصادرة برقم ٥١٥ فى ٢٠١٨/٥/٥ و المنتهى لعدم جواز خصم مدة الستة أيام الوجوبية و ذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية أن " المطلق يُأخذ على إطلاقه ما لم يوجد نص خاص يقيدہ "، فوفقاً لصريح نص المادة ٧١ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٠١٦/٨١ فيستحق الموظف المنتهى خدمته مقابل نقدياً لرصيد إجازاته الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية و التى يستنفذها قبل إنتهاء خدمته ، بما فى ذلك الستة أيام الوجوبية و التى كان

المرتبات و ما فى حكمها

ولا يتاح فى ذلك ماورد بالبند (٢) بالمادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ و الصادر و إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة للمادة ١٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الإعتيادية و ذلك مردود عليه بأنه لا يجوز للوائح التى تصدر فى إطار تنفيذ ماتضمنته التشريعات من أحكام أن تتضمن تعديلاً لحكم فى القانون أو تعطياً لمقتضاه أو إعفاء من تنفيذه ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون ، و من ثم فإنه طالما جاء نص المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية مطلقاً بأن تضمن صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون للعامل قبل العمل بقانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ فمن ثم يتم صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد الإجازات الذى لم يستنفذه العامل قبل القانون دون وضع حد أقصى له .

برجاء معالجة الموضوع في ضوء ما تقدم .

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

فريدة جمال الدين محمد

٢٠١٩/٧/١

يوجد رد آخر يؤكد نفس المعنى وهذا نصه

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم و الإدارة بمحافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،،،

يسعد الإدارة تقديم الدعم الفني و التعاون البناء لأجل الصالح العام .

إيماءاً إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٩٨٠ المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٢ و المقيد بالجهاز برقم ٦٨٥٢٥٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ بشأن الإفادة بالرأى عن مدى جواز خصم الستة أيام الوجوبية **حيث** أن المراقبين الماليين بالجهات الإدارية بالمحافظة يرفضون تنفيذ ما ورد بكتابنا و يتمسكون بخصم الأيام الوجوبية و عدم تجاوز الحد الأقصى الوارد بقرار وزير المالية رقم ٢٠١٧/١٩٩ .

المرجو التفضل بالإحاطة أنه يتعين الإلتزام بما ورد بكتاب الجهاز رقم ٤٠٨٨٧٦ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ حتى لا يترتب عليه أى مخالفة إدارية ، كما أنه أستقر الرأى بالجهاز إلى ملائمة تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ ملف رقم ٧١٧/٦/٨٦ المنتهية إلى عدم مشروعية البندين رقمى (٣ ، ٥) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

فريدة جمال الدين محمد

2.19/11/28

عبد الرؤف الطراني

ج ٤٥ : سيتم الرد على هذا السؤال برد الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل وهذا نصه :

الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية - الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب مدينة نصر أول

تحية طيبة و بعد ،،،،،،،،،،

إيماءً للإستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة برقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ بشأن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ على الضريبة على المُرْتَبات وما فى حكمها ، و الضريبة على التصرفات العقارية العارضة و الضريبة المُستحقة أو واجبة الأداء بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى الرأى بالإدارة إلى أنه :

طبقاً لأحكام المواد (٦ ، ١٤ ، ٤٢ ، ١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و المواد (١٤ ، ١٢٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون و المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ و إسترشاداً بالكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ ، يدخل مُقابل التأخير الخاص بالضريبة على المُرتبات وما فى حكمها و الضريبة على التصرفات العقارية ضمن مُقابل التأخير الذى يتم التجاوز عنه بالنسب و الشروط المُقرره بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة أن يكون الرسم أو الضريبة المُتعلقة بمُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية مُستحقاً أو واجب الأداء قبل ١٥ / ٨ / ٢٠١٨ .

و تفضلوا بقبول وافر الإحترام و التقدير ،،،،،،،،،،

مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

مدير الإدارة

أ / محمد صالح عبد الحميد

أ/مصطفى عزت شرباش

رئيس الادارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية

أ / سامي أحمد العوضي

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/٤

السيد الأستاذ وكيل الوزارة / رئيس مكتب وكيل أول الوزارة – رئيس المصلحة

تحية طيبة..... و بعد ،،،،،،،،،،،،

إيماءً لكتاب سيادتكم رقم ٢٨٠٨ / ز بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ ، و الوارد للإدارة تحت رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ ، و المقدم من السيد / يسرى خلف و شركاه – محاسبون قانونيون و مستشارون ، بشأن الإستفسار عن مدى تطبيق أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ على فروق الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية ، حيث ترى بعض المأموريات أن ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين (المرتبات) لا تكون مستحقة إلا فى حالة صدور نموذج ٣٨ مرتبات قبل ٢٠١٨/٨/١٥ .

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع إنتهى الرأى بالإدارة إلى :

فى ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، و أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، و إسترشاداً بالكتاب الدورى ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فإنه تسرى أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته بالمادة (١١٠ / البند ٢) و التى تقضى بـ " يُستحق مُقابل تأخير على مالم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها و توريدها للخزانة العامة ، و ذلك إعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون . " ومن ثم فإن فروق الضريبة من واقع التسويات و التى إستحققت إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء الفترة الضريبية طبقاً للمادة (٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و إستحق عنها مقابل تأخير طبقاً للمادة (١١٠ / البند ٢) من القانون ذاته ، و كذلك ما جاء بالكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التحاوز عن مقابل التأخير بالبند ثالثاً منه أن المقصود بالضريبة المستحقة

عبد الرؤف الطرانيسى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،،،

مدیر عام

الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

أ / محمد صالح

رئیس

الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية

أ / سامي أحمد العوضي

تحريراً في ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨

يوجد عدد / ٢ رد آخر بخصوص نفس الموضوع

تحية طيبة و بعد ،،،،،،،،،،،

لذا نتشرف بأنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى :

١ - أن تكون تلك الضريبة مستحقة عن سنوات ما قبل العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ .

و تفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،،،،

مدير الإدارة

الباحث

أ/ حسام الدين سليم

أ/ محمد عادل

رئیس

الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية

أ/ سامي أحمد العوضي

2.18 / 11 / 11

مصلحة الضرائب المصرية

قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولي

الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية

الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

" إستدراك "

السيد الأستاذ وكيل الوزارة / رئيس مأمورية ضرائب الإستثمار

تحية طيبة وبعد ،،،،،

إستدراكاً لكتابنا الصادر لسيادتكم برقم ١٣٠٩ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨ و الصادر للشركة برقم ١٣١٠ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٨ بشأن الرد على الإستفسار الوارد للإدارة من السيد / حمدى خميس المحاسب القانونى بصفته وكيلًا عن شركة / المنصور و المغربى و التى تحاسب طرفكم تحت رقم ملف بشأن الإفادة عن مدى أحقية الشركة فى الإستفادة من تطبيق أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير على ضريبة المرتبات وما فى حكمها فى ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى بالإفادة إلى أنه :

فى ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، و أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، و إسترشاداً بالكتاب الدورى ٢٧ لسنة ٢٠١٨ و ملحقة بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ و فى حدود الإستفسار فإنه :

- تسرى أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المستحق على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص طبقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، سواء تم الموافقة عليها من جهة العمل قبل أو بعد صدور القانون بإعتبار أن الفحص كاشف عن تلك الضريبة التى كان يتعين على جهة العمل خصمها من المنبع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات ومالى حكمها ، و بشرط :-

١ - أن تكون تلك الضريبة مستحقة عن سنوات ما قبل العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

٢ - أن تقوم الجهة بسداد تلك الضريبة بالكامل و تستفيد بالتجاوز طبقاً للنسب و الفترات المحددة كما وردت بالمادة الأولى من القانون ذاته .

٣ - يلتزم الممول بسداد النسبة غير المتجاوز عنها قرين كل فترة زمنية و المشار إليها بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، وفى حالة عدم السداد يتعين على المأمورية إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطبيقاً لنص المادة (١٠٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

مدير عام

مدير الإدارة

الباحث

الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

أ/ صلاح عبد الرحمن

أ/ محمد صالح

رئيس الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية

أ/ سامى أحمد العوضى

تحريراً فى : ٢٠١٨/١٢/٥

تعليق أ/ كمال نجم على الفتوى :

بإستخدام نفس القواعد و الأحكام الواردة بالفتوى ، فإنها تسرى على كافة أنواع ضرائب الدخل

إذ لا وجه للتفرقة بين ضريبة المرتبات و غيرها من سائر مصادر الدخل

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع إنتهى الرأى بالإفادة إلى أنه :

فى ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ، و أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، و إسترشاداً بالكتاب الدورى ٢٧ لسنة ٢٠١٨ و ملحقة بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ وفى حدود الإستفسار فإنه :

- تسرى أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المستحق على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ، سواء تم

الموافقة عليها من الممول قبل أو بعد صدور القانون باعتبار أن الفحص كاشف عن تلك الضريبة التى كان يتعين على الممول سدادها عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على الدخل بشرط :

- ١ - أن تكون تلك الضريبة مستحقة عن سنوات ما قبل العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ .
- ٢ - أن يقوم الممول بسداد تلك الضريبة بالكامل و يستفيد بالتجاوز طبقاً للنسب و الفترات المحددة كما وردت بالمادة الأولى من القانون ذاته .
- يلتزم الممول بسداد النسبة غير المتجاوز عنها قرين كل فترة زمنية و المشار إليها بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ ، وفى حالة عدم السداد يتعين على المأمورية إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تطبيقاً لنص المادة (١٠٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٤٦ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الإدارة المركزية للتشريع المالي وهذا نصه :

قطـاع مكتب الوزير

الإدارة المركزية للتشريع المالي

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية (مدير المديرية المالية بالدقهلية)

تحية طيبة و بعد ،،،،،،،،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٠ المؤرخ ٢٠١٨/١/٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى تطبيق قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ على السادة :

- ## ١ - أعضاء المهن الطبية المخاطبين بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ .

- ٢ - السادة المعلمين المخاطبين بأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

- ٣ - السادة العاملين بالجامعات المخاطبين بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥ .

و إحقاقاً لكتابنا رقم ٩٨ المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٨ في هذا الشأن

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٢/٢٨/٢٣ المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٢ (المرفق صورته) المنتهى إلى أنه للسادة أعضاء المهن الطبية المخاطبين بالقانون ١٤ لسنة ٢٠١٤ و كذلك السادة العاملين بالجامعات المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ أستقر رأى إلى أنهم يخضعون لنص المادة ٧١ من القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ و كذلك الكتاب الدورى رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية لخلو كل منهما من أى نص ينظم صرف المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية .

أما بالنسبة للسادة المعلمين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ فقد أستقر الرأي بالجهاز على التزام كافة الجهات بالدولة بما فيها مرفق التعليم بإداراته المختلفة بأحكام الكتاب

عبد الرؤف الطرانيسى

و تفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،،،،،

رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالي

أ/ أنور فوزی

يوجد رد آخر بنفس الموضوع وهذا نصه :

مدير مديرية التربية و التعليم

الشئون المالية و الادارية – محافظة القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،،،

إشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ فى ٢٠١٨/٣/٧ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى إمكانية تطبيق قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المُقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية للمُحالين على المعاش من غير المُخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (المخاطبين بقانون التعليم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧) .

أُتَشْرَفُ بِإِفَادَةِ سَيَادَتِكُمْ أَنَّ السَّيِّدَ الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ / نَائِبَ وَزِيرِ الْمَالِيَةِ لِلخَزَائِنَةِ الْعَامَةِ – الْمُفَوَّضَ بِسُلْطَةِ الْإِعْتِمَادِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِ الْقَرَارِ الْوِزَارِيِّ رَقْمَ (٢٦٢) لِسَنَةِ ٢٠١٨ – قَدْ إِعْتَمَدَ فِي ٢٠١٨/١٠/١٥ قَائِمَةً بِقَرَارَاتِ اللِّجْنَةِ الْمَالِيَةِ بَجُلُوسَتِهَا الْمُتَعَقِّدَةِ فِي ٢٠١٨/٩/٩ وَ الْمُتَضَمِّنَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَايَلِي :

" أنه في ضوء خلو كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته ،
و قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ،
من ثمة نص خاص بتنظيم صرف المُقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية ، فلا بد من إستدعاء
أحكام القرار الوزاري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ و الذي تكفل بوضع الضوابط الواجب مراعاتها
لدى صرف المُقابل النقدي الخاص برصيد الإجازات الإعتيادية للمُحالين إلى المعاش و الذي
تكون في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و الذي لم
يستنفذ إبان العمل به على أن يتم الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بالقرار الوزاري المُشار إليه و
الكتاب الدوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن قطاع الحسابات المديريات المالية في هذا
الشأن " .
يُؤمل التفضل بالإحاطة و التنبيه باتخاذ ما يلزم في هذا الخصوص .

رئيس الادارة المركزية للجنة المالية

محاسب / مدحت عبد العزيز سالم

تحريراً في ٢٣/١٠/٢٠١٨

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٤٧ : سيتم الرد على هذا السؤال برد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة و هذا نصه :

الإدارة المركزية للخدمة المدنية

تحية طيبة..... و بعد ،،،،،،،،،،

و إيماءاً إلى كتاب سيادتكم رقم ٣٢٤٩ المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢ و المُقيد بالجهاز برقم فى
٢٠١٧/٤/١٢ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية السيد / فى
صرف الحافز الإضافى المقرر بالقانون رقم ٢٠١٤/١٤ وذلك أثناء التفرغ النقابى و كذا مدى
أحقية فى رصد الإجازات الإعتيادية خلال التفرغ .

و في ضوء ذلك فإن المعروضة حالته يستحق صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه بالمادة (١٠) من القانون رقم ٢٠١٤/١٤ و كذا يستحق رصيده من الإجازات الإعتيادية عن فترة التفرغ و ذلك عملاً بصريح نص المادة (٤٥) من قانون النقابات المُشار إليه و قد أعتد هذا الرأي السيد المستشار الدكتور / رئيس الجهاز في ٢٠١٧/٥/١١ .

رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية

هيام عبد العزيز زكى

تحريراً في ٢٠١٧/٦/١

ج ٤٨ : سيتم الرد على هذا السؤال بمقال أ/ مجدى ياسين – منتدى ضريبة كسب العمل وهذا نصه :

نظراً لتكرار الأسئلة حول هذا الأمر و التى ليس لها سوى رد واحد ... فنضع الرد عليها بإختصار :

*** كل ما يصرف لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة أياً كان أسمه أو سببه لا يخضع لضريبة كسب العمل و يُرد للوعاء التجارى لأنه ليس من التكاليف واجبة الخصم .**

*** ماعدا ما يُصرف لمن يعمل منهم عمل إدارى بشروط :**

١ – أن يكون الكيان القانونى للشركة " شركة قطاع عام أو أعمال " أو " شركة أموال " فقط .

٢ – أن يكون شخص المنصرف إليه حصراً : رئيس أو عو مجلس إدارة أو مدير و فى القطاع العام أو الأعمال يجب ألا يكون من بين المساهمين .

٣ – وعليه يخرج من هذا التحديد المساهم أو أى شخص فى أى كيان قانونى آخر سواء فردى أو شركة أشخاص فكل ما يُصرف لصاحبه سواء كان فردى أو شريك بأى صفه فما يُصرف لأياً منهم يُرد للوعاء التجارى أياً كان أسمه أو سببه و لا يوجد شئ أسمه مرتب أو مكافأه أو.. لهم .

٤ – أن يكون المنصرف حصراً : مرتب أو مكافأه أو الإثنين معاً و مقابل العمل الإدارى .

٥ – و ذلك وفقاً للمادة (٩) الفقرة (٣) و (٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٦ – **خلاف المرتب و المكافأه مقابل العمل الإدارى** . يُرد للوعاء التجارى أياً كان أسمه : أرباح ، بدلات حضور ، بدلات إنتقال ، مكافآت عضوية ، علاوات خاصة ، حوافز ، إضافى ، ... الخ

٧ – الجمعيات و المؤسسات الأهلية المنشأة بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و كذلك المنشآت التى لا تهدف للربح (تراجع المادة ٥٠ فقرة ٣ ، ٤) معفاة ككيان قانونى من الخضوع التجارى و يخضع كل من فيها فيما يتقاضونه أياً كان أسمه لضريبة المرتبات سواء مجلس إدارة أو عاملين

إضافة للمقال : راجع شرح البندين ٣ ، ٤ من المادة ٩ من القانون بالنقطة الثانية من هذا الكتاب الصفحات أرقام ١٦ ، ١٧ حتى تكتمل المعلومة لديك

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٤٩ : سيتم الرد على هذا السؤال بالخطاب الصادر من مأمورية ضرائب طنطا ثان شعبة التفتيش على المصالح الحكومية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩ و هذا نصه :

تحية طيبة..... و بعد

٣ - و أن يكون للمنشأة حاجة لمجال عمله و يتقاضى أجر المثل .

و تفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،،،،،

منال فوزی غدیری

ج ٥٠ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بما ورد في التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

تعليمات تفسيرية رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

للمادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بشأن مدى خضوع قسط الاستبدال للضريبة على المرتبات

لوحظ أن كثير من الجهات تقوم باستقطاع قسط الاستبدال من وعاء ضريبة المرتبات عند حساب الضريبة .

وتوجه المصلحة النظر إلى أن **قسط الاستبدال لا يستقطع من وعاء ضريبة المرتبات** ذلك أن المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضرائب الدخل قصرت الإعفاء من ضريبة المرتبات على اشتراكات التأمين الاجتماعي ، وأقساط الادخار فقط ، والتي ستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، ولا يعد قسط الاستبدال من قبل اشتراكات التأمين .

ومن ناحية أخرى فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يتبين أن المادة ١٣٦ منه والتي تقرر إعفاء المعاشات والتعويضات والتعويض الإضافي والمنح التي تستحق طبقاً لأحكامه ، والواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث والفصل الأول من الباب العاشر **لم تتضمن قسط الاستبدال** ، كما أن المادة ١٣٤ من القانون السابق الإشارة إليه والتي تنص على إعفاء قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها **ليس من بينها أيضاً قسط الاستبدال** حيث لا يعد في تطبيق أحكام هذا القانون من قبيل الاشتراك.

ويلاحظ في هذا الشأن أن التكييف القانوني للاستبدال يأخذ حكم القرض أو السلفة وأن ما يسدد من أقساط هو من قبيل الاستعمال للدخل ولا يعد تكليفاً عليه شأنه شأن التجاء الموظف أو العامل أو المستخدم إلى أحد البنوك للحصول على سلفة فإن قسط هذه السلفة ل يستبعد من وعاء ضريبة المرتبات .

تحريراً في : ١٠ / ٦ / ١٩٨٨

ج ٥١ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ و بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠ و هذا نصهما :

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقرر بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ و لم تضم الى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش و تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب ، رئيس الجمهورية ، قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق إعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢ ، لسنة ٢٠١١ ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٥) زيادة بواقع (٨٠ %) من قيمة العلاوات الخاصة التى لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقاً لقانون تقريرها أو لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ إستحقاق المعاش ، و ذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون إستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوات المشار إليها ، و يراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تُحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، و ذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(ب) تُستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه و أستحق أى من العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو زيادة على المعاش ، يستحق أيهما أكبر .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

ويتم إعادة حساب زيادات المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القوانين و القرارات أرقام (٥٥ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٦٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٧٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن زيادة المعاشات بمراعاة زيادة المعاش بهذه المادة مع صرف الفروق المالية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

و توزع زيادة المعاش المقررة بهذه المادة و الفروق المالية المشار إليها بالفقرة السابقة على المستحقين فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة ما يُصرف لهم من معاش .

و يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد و أحكام و مواعيد الصرف .

و تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى هذه المادة ، على أن تدخل فى الأعباء التى تؤديها لصندوق التأمين الإجتماعى المنصوص عليها بالمادة (١١١) من قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى المادتين (١ بند/٦ ، ٣٥ /الفقرتين الأولى و الثانية) من قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، النصان الآتيان :

مادة (١ بند / ٦)

معدل التضخم : التغير النسبى فى الرقم القياسى العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام و الصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء و يحدد فى شهر أبريل من كل عام ، و تصدر قواعد تحديد التغير النسبى للرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الإحصاء .

مادة (٣٥ / الفقرتين الأولى و الثانية) :

تُزاد المعاشات المستحقة فى ٣٠ يونيو من كل عام إعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم و بما لا يزيد على (١٥ %) ، و لا يزيد قيمة الزيادة فى المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهرى فى ٣٠ يونيو من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الإجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به ، و تتحمل الخزانة العامة بباقى قيمة الزيادة ، و تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

و يتم تقرير الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء
بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، و يصدر بنسبة الزيادة
قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية و رئيس
الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنسبة (٥,٧ %) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون التأمينات الإجتماعية و
المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ نسبة (٥,٩ %) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، و يُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، و فيما عدا المادة الأولى
فَيُعمل بها إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسى

**بشأن قواعد و أحكام و مواعيد صرف زيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى
تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ و لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش**

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الإطلاع على الدستور ، و على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، و على القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و تقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة و زيادة المعاشات و المعاشات العسكرية و تعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة و الجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و قانون مانات و حوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ و إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب و إلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و على القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات ، و على القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، و على القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بزيادة المعاشات ، و على القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، و على القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات ، و على القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات ، و على القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بزيادة المعاشات ، و على القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بزيادة المعاشات و على قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، و على القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ و لم تضم إلى الأجر الأساسى فى تاريخ إستحقاق المعاش و تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

و بناءً على ما ارتآه مجلس الدولة قرر

يُضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٥) زيادة بواقع (٨٠ %) من قيمة العلاوات الخاصة التى لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقاً لقانون تقريرها أو لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ إستحقاق المعاش ، و ذلك مع مراعاة ما يلى :

١ - أن يكون إستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات المشار إليها فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

٣ - تُحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، و ذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

٤ - تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

٥ - بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه و استحق أى من العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو زيادة على المعاش ، يستحق الأكبر من الزيادة أو العلاوة الخاصة .

٦ - يتم إعادة حساب زيادات المعاش المستحقة وفقاً لأحكام القوانين و القرارات أرقام (٥٥ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٦٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٧٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن زيادة المعاشات بمراعاة زيادة المعاش المقررة بهذه المادة .

٧ - تضاف الزيادة إلى المعاش إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ .

(المادة الثانية)

تصرف الفروق المالية فى المعاشات المترتبة على أعمال الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار من تاريخ إستحقاقها حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بحد أقصى خمس سنوات سابقة مباشرة على التاريخ المشار إليه ، مع مراعاة ما يلى :

- ١ - أن يتم صرف الفروق المستحقة لأصحاب الشأن دون الحاجة إلى تقديم طلب من جانبهم .
- ٢ - فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ سابق على ٢٠٢٠/٧/١ يتم توزيع الفروق المستحقة على المستحقين فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة المنصرف لكل منهم من المعاش .
- ٣ - أن يتم صرف الفروق المستحقة على دفعات متساوية ربع سنوية إعتباراً من يوليو ٢٠٢٠ ، على أن يتم فى حالات قطع أو إيقاف المعاش كلياً لأى سبب من الأسباب صرف باقى المبالغ المستحقة دفعة واحدة .

(المادة الثالثة)

تعتبر الزيادة جزءاً من معاش صاحب المعاش و تدخل فى تحديد الحقوق التالية و التى تنشأ إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ :

- ١ - توزيع معاش صاحب المعاش على المستحقين .
- ٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .
- ٣ - منحة الوفاة .
- ٤ - نفقات الجنازة .
- ٥ - منحة زواج البنت أو الأخت .
- ٦ - المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش .

كما تدخل فى تحديد الإستقطاعات الآتية :

- ١ - نسبة الإشتراك فى تأمين المرض .
- ٢ - جزء من المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

(المادة الرابعة)

إذا كان المستحق فى ٢٠٢٠/٧/١ يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ، كما يراعى ألا يعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عن الفترة السابقة على التاريخ المشار إليه نتيجة إستحقاق هذه الزيادة .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

وفى الحالات التى يجمع فيها المستحق بين المعاش و الدخل من العمل أو المهنة يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع إعتباراً من يناير ٢٠٢١ .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

كيف يتم حساب قيمة الخمس علاوات و المتجمد طبقاً للقرار السابق

| قيمة المتجمد | قيمة العلاوة بعد التدرج | قيمة العلاوة قبل التدرج | عدد العلاوات | تاريخ ترك الخدمة | |
|-----------------|----------------------------|----------------------------|--------------|------------------|----------|
| | | | | إلى | من |
| ٣٢٧٠ | ٨١ | ٢٠ | ١ | ٢٠٠٧/٦/٣٠ | ٢٠٠٦/٧/١ |
| ٨٢٦٠ | ٢٠٣ | ٥٠ | ٢ | ٢٠٠٨/٤/٣٠ | ٢٠٠٧/٧/١ |
| ١٨٢١٠ | ٤٤٦ | ١١٠ | ٣ | ٢٠٠٩/٦/٣٠ | ٢٠٠٨/٧/١ |
| ٢١٥٤٠ | ٥٢٨ | ١٣٠ | ٤ | ٢٠١٠/٦/٣٠ | ٢٠٠٩/٧/١ |
| ٢٤٨٦٠ | ٦٠٩ | ١٥٠ | ٥ | ٢٠١١/٦/٣٠ | ٢٠١٠/٧/١ |
| ٢٣٠٥٠ | ٥٦٥ | ١٦٠ | ٥ | ٢٠١٢/٦/٣٠ | ٢٠١١/٧/١ |
| ١٨٢١٠ | ٤٤٦ | ١٦٠ | ٥ | ٢٠١٣/٦/٣٠ | ٢٠١٢/٧/١ |
| ١٢٤٠٠ | ٦٠٤ | ١٢٠ | ٥ | ٢٠١٤/٦/٣٠ | ٢٠١٣/٧/١ |
| ١٠٢٦٠ | ٢٥١ | ١٢٠ | ٥ | ٢٠١٥/٦/٣٠ | ٢٠١٤/٧/١ |
| ٧٨٤٠ | ٢٢٨ | ١٢٠ | ٥ | ٢٠١٦/٦/٣٠ | ٢٠١٥/٧/١ |
| ٤٢٩٠ | ١٥٦ | ٩٠ | ٤ | ٢٠١٧/٦/٣٠ | ٢٠١٦/٧/١ |
| ١٧٧٠ | ٩٠ | ٦٠ | ٣ | ٢٠١٨/٦/٣٠ | ٢٠١٧/٧/١ |
| ٥٥٠ | ٥٢ | ٤٠ | ٢ | ٢٠١٩/٦/٣٠ | ٢٠١٨/٧/١ |
| لا يوجد | ٢٢ | ٢٠ | ١ | ٢٠١٩/١٢/٣١ | ٢٠١٩/٧/١ |

مع الأخذ فى الإعتبار أن المتجمد خلال الفترة من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٩ يختلف من شخص لآخر حسب تاريخ ترك الخدمة

س ٥٢ : كيف يتم حساب مرتب شهر يوليو ٢٠٢٠ بعد التعديلات ؟

ج ٥٢ : سيتم الإجابة بثلاثة نماذج لفئات مختلفة لتوضيح الفكرة و هى كالآتى :

أولاً : المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

| ملاحظات | البيان | جزئى | كلى |
|----------------------|--|------|--------|
| | الأجر الوظيفى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ يضاف إليه | | |
| ٥ % | علاوة ترقية ٢٠٢٠ إن وجدت | | |
| ٧ % | علاوة دورية ٢٠٢٠ | | |
| | الأجر الوظيفى فى ٢٠٢٠/٧/١ | | |
| | الأجر المكمل و يشمل | | |
| | الحافز التعويضى ٢٠١٥ | | |
| | الحافز الإضافى (٢٠٢٠ + ٢٠١٩) | | |
| | حافز (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) | | |
| | أجور إضافية أو بدل طبيعة عمل | | |
| | أخرى (بدل إنتقال – جهود – مكافآت متنوعة) | | |
| | إجمالى الاستحقاقات مرتب شهر يوليو (١) | | xxxxxx |
| | يخصم منه | | |
| | العلاوات الخاصة المضافة للمرتب حتى ٢٠١٣ | | |
| | علاوة إجتماعية إضافية | | |
| | بدل الإنتقال | | |
| | إشتراك التأمين الصحى | | |
| | قسط التأمين على الحياة | | |
| | الصناديق الخاصة (صندوق رعاية العاملين) | | |
| حصة الموظف | تأمينات إجتماعية | | |
| | ضريبة الدمغة النسبية | | |
| ٩٠٠٠ سنوياً ÷ ١٢ شهر | إعفاء شخصى (يزداد إلى ١١٢٥ لذوى الإعاقة أو من يعولهم) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ | ٧٥٠ | |
| ١٥٠٠٠ سنوياً | الشريحة المعفاة (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | ١٢٥٠ | |
| | إجمالى الإعفاءات (٢) | | xxxxxx |
| | صافى الدخل الشهرى الخاضع للضريبة (٢-١) | | xxxxxx |
| الوعاء السنوى | يتم تقسيم الصافى وفقاً للشرائح الآتية | | |
| ١٥٠٠٠ | يتم تقسيم كل شريحة على عدد الشهور للوصول للشريحة الشهرية بمعنى | | |
| ١٥٠٠٠ | شريحة ٢,٥ % = ١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر = ١٢٥٠ و تضرب فى السعر الخاص | | |
| ١٥٠٠٠ | بالشريحة ، و هكذا فى كل الشرائح | | |
| ١٤٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الأولى) تضرب × ٢,٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| ٢٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثانية) تضرب × ١٠ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| أكثر من ٤٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثالثة) تضرب × ١٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١١٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٠ % (١٤٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١٦٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٢,٥ % (٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | أكثر من ٣٣٣٣٣ تضرب × ٢٥ % (٤٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |

و صافى المبلغ المنصرف للموظف بالإستمارة = إجمالى المبلغ المستحق يخصم منه (ضريبة المرتبات – ضريبة الدمغة – المعاشات – التأمين الصحى – إشتراك صناديق النقابة و الزمالة – أى أقساط مستحقة لأى جهة ... ألخ)

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
ثانياً : غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (معلمين)

| ملاحظات | البيان | جزئى | كلى |
|-------------------------|--|------|--------|
| | الأجر الأساسى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ يضاف إليه | | |
| ١٢ % | علاوة خاصة ٢٠٢٠ | | |
| بقرار من السلطة المختصة | علاوة دورية ٢٠٢٠ حسب الدرجة الوظيفية الثالثة ٤ ج ، الثانية ٥ ج ، الأولى و المدير العام ٦ ج | | |
| | الأجر الأساسى فى ٢٠٢٠/٧/١ يضاف إليه | | |
| | علاوات لم تضم إلى الأساسى | | |
| | حافز إتابه ٢٥ % | | |
| | حافز أداء | | |
| | بدل معلم | | |
| | بدل اعتماد | | |
| | أعباء وظيفية | | |
| | منحة عمال | ١٠ | |
| | علاوة إجتماعية و إضافية | | |
| | حافز إضافى (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) | | |
| | الحافز التكميلى للحد الأدنى ٢٠١٩ | | |
| | حافز (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) | | |
| | إجمالى الإستحقاقات مرتب شهر يوليو (١) | | xxxxxx |
| | يخصم منه | | |
| | العلاوات الخاصة المضافة للمرتب حتى ٢٠١٣ | | |
| | علاوة إجتماعية إضافية | | |
| | بدل الانتقال | | |
| | إشتراك التأمين الصحى | | |
| | قسط التأمين على الحياة | | |
| | الصناديق الخاصة (صندوق رعاية العاملين) | | |
| حصة الموظف | تأمينات إجتماعية | | |
| | ضريبة الدمغة النسبية | | |
| ٩٠٠٠ سنوياً ÷ ١٢ شهر | إعفاء شخصى (يَزداد إلى ١١٢٥ لذوى الإعاقة أو من يعولهم) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ | ٧٥٠ | |
| ١٥٠٠٠ سنوياً | الشريحة المعفاة (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | ١٢٥٠ | |
| | إجمالى الإعفاءات (٢) | | xxxxxx |
| | صافى الدخل الشهري الخاضع للضريبة (٢-١) | | xxxxxx |
| الوعاء السنوى | يتم تقسيم الصافى وفقاً للشرائح الآتية | | |
| ١٥٠٠٠ | يتم تقسيم كل شريحة على عدد الشهور للوصول للشريحة الشهرية بمعنى | | |
| ١٥٠٠٠ | شريحة ٢,٥ % = ١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر = ١٢٥٠ و تضرب فى السعر الخاص بالشريحة ، و هكذا | | |
| ١٥٠٠٠ | فى كل الشرائح | | |
| ١٤٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الأولى) تضرب × ٢,٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| ٢٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثانية) تضرب × ١٠ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| أكثر من ٤٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثالثة) تضرب × ١٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١١٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٠ % (١٤٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١٦٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٢,٥ % (٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | أكثر من ٣٣٣٣٣ تضرب × ٢٥ % (٤٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
ثالثاً : غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية (أعضاء مهن طبية)

| ملاحظات | البيان | جزئى | كلى |
|-------------------------|--|------|----------|
| | الأجر الأساسى فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ يضاف إليه | | |
| ١٢ % | علاوة خاصة ٢٠٢٠ | | |
| بقرار من السلطة المختصة | علاوة دورية ٢٠٢٠ حسب الدرجة الوظيفية الثالثة ٤ ج ، الثانية ٥ ج ، الأولى و المدير العام ٦ ج | | |
| | الأجر الأساسى فى ٢٠٢٠/٧/١ يضاف إليه | | |
| | علاوات لم تضم إلى الأساسى | | |
| | كادر مهن طبية | | |
| | بدل طبيعة عمل | | |
| | بدل مهن طبية | | |
| | بدل عدوى | | |
| | منحة عمال | ١٠ | |
| | علاوة إجتماعية و إضافية | | |
| | حافز إضافى (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) | | |
| | الحافز التكميلى للحد الأدنى ٢٠١٩ | | |
| | حافز (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) | | |
| | أخرى (حافز طوارئ – إشراف و قيادة – نوبتجيات – زمالة الخ) | | |
| | إجمالى الإستحقاقات مرتب شهر يوليو (١) | | xxxxxxxx |
| | يخصم منه | | |
| | العلاوات الخاصة المضافة للمرتب حتى ٢٠١٣ | | |
| | علاوة إجتماعية إضافية | | |
| | بدل الانتقال | | |
| | إشتراك التأمين الصحى | | |
| | قسط التأمين على الحياة و الصناديق الخاصة | | |
| حصة الموظف | تأمينات إجتماعية | | |
| | ضريبة الدمغة النسبية | | |
| ٩٠٠٠ سنوياً ÷ ١٢ شهر | إعفاء شخصى (يزداد إلى ١١٢٥ لذوى الإعاقة أو من يعولهم) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ | ٧٥٠ | |
| ١٥٠٠٠ سنوياً | الشريحة المعفاة (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | ١٢٥٠ | |
| | إجمالى الإعفاءات (٢) | | xxxxxxxx |
| | صافى الدخل الشهرى الخاضع للضريبة (٢-١) | | xxxxxxxx |
| الوعاء السنوى | يتم تقسيم الصافى وفقاً للشرائح الآتية | | |
| ١٥٠٠٠ | يتم تقسيم كل شريحة على عدد الشهور للوصول للشريحة الشهرية بمعنى | | |
| ١٥٠٠٠ | شريحة ٢,٥ % = ١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر = ١٢٥٠ و تضرب فى السعر الخاص بالشريحة ، و هكذا | | |
| ١٥٠٠٠ | فى كل الشرائح | | |
| ١٤٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الأولى) تضرب × ٢,٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| ٢٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثانية) تضرب × ١٠ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| أكثر من ٤٠٠٠٠٠ | ١٢٥٠ (الثالثة) تضرب × ١٥ % (١٥٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١١٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٠ % (١٤٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | ١٦٦٦٧ (التالية) تضرب × ٢٢,٥ % (٢٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |
| | أكثر من ٣٣٣٣٣ تضرب × ٢٥ % (٤٠٠٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) | | |

عبد الرؤف الطرانیسی

ج ٥٣ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و هذا نصه :

السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية – بالقليوبية

تحية طيبة و بعد ،،،،،،،،،،

يُطِيب لِي التَّحَدُّ بِخَالصِّ التَّقْدِيرِ وَ يَسْعِدُ الْإِدَارَةَ بِتَقْدِيمِ الدَّعْمِ الْفَنِيِّ وَ التَّعَاوُنِ الْبِنَاءِ مِنْ أَجْلِ الصَّالِحِ الْعَامِ .

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٢١١٣ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠ و المقيد بالجهاز برقم ٧٢٢٦٣٨ بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية السادة العاملين الحاصلين على إجازات إستثنائية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ و الخاص بشأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا في الحصول على مكافأة تميز أداء عن مجموعات العمل و ذلك وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٢ .

نتشرف بإحاطة سيادتكم أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن " تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات و أجهزة و مصالح حكومية و وحدات إدارة محلية و هيئات عامة و شركات القطاع العام و شركات قطاع الأعمال العام ، و للسلطة المختصة بكل جهة من هذه الجهات إصدار ما تراه من قرارات لازمة لحماية العاملين لديها و المترددين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد .

و يستثنى من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية التي تحددها السلطة المختصة بكل جهة مثل (خدمات النقل ، الإسعاف ، المستشفيات ، خدمات المياه ، الصرف الصحي ، الكهرباء) و تنظم السلطة المختصة بكل جهة العمل بهذه المرافق طبقاً للقواعد التي تراها محققة للصالح العام و تراعى التدابير الاحترازية المطلوبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد "

و نصت المادة التاسعة منه على أن " تكون الإجازات الإستثنائية الممنوحة بموجب هذا القرار مدفوعة الأجر ، ولا تحسب ضمن مدة الاجازات المقررة قانوناً أو تؤثر على أى من مستحقات الموظف المالية "

و بالتالى فإن ما يصرف من أجر وفقاً لحكم المادة التاسعة سالفة الذكر هو كامل الأجر المستحق للموظف بشقيه الوظيفى و المكمل الذى يصرف بصورة جماعية لكل من تتوافر فيه شروط الصرف ، أما ما له مناط صرف خاص وفقاً لقرار صادر من السلطة المختصة (قرار وزير المالية رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٢) يحدد من يقوم به فعلاً و يصرف بصفة فردية ، فلا يدخل ضمن مفهوم الأجر الكامل المستحق صرفه خلال الإجازة الاستثنائية .

و لسيادتكم وافر الاحترام و التقدير ،،،،،،

رئيس الادارة المركزية للخدمة المدنية

عادل محمد عبد الحميد

الصادر بتاريخ : ٢٠٢٠/٧/٢٠

ج ٥٤ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بالمثل التالى :

مثال : على القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية

موظف فى إحدى الجهات الحكومية حصل على مرتبه (صافى دخله) خلال شهر أغسطس ٢٠٢٠ مبلغ ٩٥٠٠ جنيه ، و بدراسة إستثماره صرف المرتبات تبين وجود البيانات الآتية :

- يوجد بالإستثمار الإستقطاعات الآتية :

٧٥٠ جنيه قسط مصروفات دراسية ، ١٥٠٠ جنيه قسط نفقة شرعية ، ٢٥٠ اشتراك نوادى ، ١٠٠ قسط إستبدال معاش ، ٢٠٠٠ جنيه قسط شقة ، ١٠٠٠ جنيه قسط سيارة ، ١٥٠ جنيه فاتورة محمول ، ٥٠٠ جنيه قسط تأمين لصالح والديه ، ٧٥٠ جنيه قسط قرض .

المطلوب : حساب نسبة الـ ١ % قيمة المساهمة التكافلية طبقاً لحكم القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ .

الحل :

أولاً : نحسب صافى الدخل

كل ما هو منفعة شخصية للممول يُستقطع و لا يُعفى من الضريبة فيتم رده للوعاء مرة أخرى حتى نصل إلى صافى الدخل المنصوص عليه فى القانون و ذلك كالتالى :

٩٥٠٠ جنيه صافى المرتب + (٧٥٠ + ١٥٠٠ + ٢٥٠ + ١٠٠ + ٢٠٠٠ + ١٠٠٠ + ١٥٠)
٧٥٠ + ٥٠٠ + ٩٥٠٠ = ١٠٦٥٠ = ١٦٥٠٠ جنيه

ثانياً : قيمة المساهمة = ١٦٥٠٠ صافى الدخل المعدل $\times ١\% = ١٦٥$ جنيه

ملحوظة هامة جداً : لازم تفرق بين ما يُستقطع و ما يتم إعفاءه ، هناك مُستحقات مالية تُستقطع و لا تُعفى من الضريبة وهى ما يتم ردها لوعاء صافى الدخل كالإستقطاعات الواردة فى المثال المعروض .

ملحوظة : صافى الدخل الخاضع هو مايجاوز الـ ٢٠٠٠ جنيه سواء كان موظف أو محال للمعاش و ذلك طبقاً لنص القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ و الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن المصلحة .

س ٥٥ : هل الحوافز الإنتمانية السنوية المقررة بموجب قرارات وزير الطيران المدنى و التي تُصرف أثناء الخدمة تخضع للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ٥٥ : سيتم الإجابة على هذا السؤال بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بمجلس الدولة :

فتوى قطاع الطيران المدنى :

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، برئاسة المستشار يسرى هاشم سليمان الشيخ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، ورئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع الحوافز الإنتمانية السنوية المقررة بموجب قرارات وزير الطيران المدنى والتي تُصرف للعاملين المستفيدين من نظام حوافز الإنتمان أثناء خدمتهم، للضريبة على الدخل ، تأسيساً على أن الضريبة باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة لا تُنشأ ولا تُعدل أو تُلغى إلا بقانون.

وأضافت الجمعية: لا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة بالقانون، وقد فرض المشرع بمقتضى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها، وعدد ضمن مصادر مجموع صافي الدخل الرواتب وما فى حكمها، ولم يستثن المشرع من الخضوع للضريبة سوى المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة، وعدد حصراً الإعفاءات التي تناولها القانون بنصاب معين.

تابعت: أعفى المشرع بموجب القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم - جميع المبالغ التي تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدة الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

وأكملت: طبقاً لهذا النص فإن مناط هذا الإعفاء هو تحقق واقعة استحقاق تلك المبالغ بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة، ولا يمتد هذا الإعفاء إلى أي مبالغ تُصرف أثناء الخدمة، ولما كان الأصل أن حوافز الإنتمان تستحق سنوياً وفقاً لصريح نص قرار وزير الطيران المدنى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تقرير حوافز إنتمان للطيارين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها ، إلا أن هذا القرار أرجأ أدائها إلى نهاية الخدمة، وأجاز للطيار صرف جزء منها أثناء الخدمة، فمن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى المبالغ التي تصرف أثناء الخدمة.

صرح بذلك المستشار عمر ضاحى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

الخلاصة : أي مبالغ أياً كان مسماها و تصرف للموظف أو العامل أثناء الخدمة تخضع للضريبة فيما عدا الإعفاءات الواردة بالمادة رقم (١٣) من القانون ، و الإيرادات غير الخاضعة الواردة بالمادة رقم (١٢) من القانون على وجه التحديد .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

س ٥٦ : هل يجوز تعديل علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ إذا تم ترقية الموظف أو تعديل درجته الوظيفية نتيجة ضم مدة خدمة سابقة ؟

ج ٥٦ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و هذا نصه :

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة – قطاع الخدمة المدنية – الإدارة المركزية للخدمة المدنية

مذكرة إحالة إلى الإدارة المركزية للشكاوى و التفتيش

إيماءاً إلى كتاب سيادتكم رقم ١٨٣٠ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٣ و المقيد بالإدارة برقم ١٧٨٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ بشأن الإفادة بالرأى عما إنتهت إليه الدراسة في موضوع منح علاوة الحد الأدنى لدرجة كبير باحثين ذلك بشأن حالة السيد / كبير باحثين بدرجة مدير عام بالإدارة العامة للتوجيه و الرقابة بالمنوفية .

نتشرف بأن نحيط سيادتكم بأن الدراسة قد أنتهت إلى أنه لا مجال للتفرقة المالية في منح العلاوة المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بين من يشغل وظيفة كبير بدرجة مدير عام الموجود على جدول وظائف أي وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة على نحو تقرر بطاقة الوصف المعتمدة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة و بين درجة كبير بدرجة مدير عام المنصوص عليه في قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية .

حيث أن قرار منح العلاوة لم يتطرق في مواده بالواجبات و المسئوليات و الموكلة لكل درجة وظيفية إنما حدد كل درجة وظيفية مالية فئة علاوة الحد الأدنى المقررة للدرجة المالية للموظف المعين في ٢٠١٤/١/١ و حيث أن وظيفة كبير هي بدرجة مدير عام فمن ثم يتم منحه ١٧٠ جنيه في هذا التاريخ ومن كان يشغل الدرجة الأولى في هذا التاريخ يتم منحه ٢٥٥ جنيه و لا يجوز تغيير تلك القيمة حتى و لو تم ترقيته لوظيفة كبير بدرجة مدير عام بعد ٢٠١٤/١/١ .

و قد أعتد السيد الدكتور رئيس الجهاز هذا الرأى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

صادر في ٢٠١٩/١٢/١٩

فريدة جمال الدين محمد

عبد الرؤف الطرانيسى

ج ٥٧ : سيتم الإجابة على هذا السؤال برد الإدارة المركزية للفحص الضريبي و هذا نصه :

السيد الأستاذ / وكيل الوزارة – رئيس مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة

— [۲۸۸] —

النقطة السادسة

أثر قانون الخدمة المدنية
الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
في حساب الضريبة على
المرتبات وما في حكمها

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ بعد أن وافق عليه مجلس النواب ويحتوى على عدد / ٥ مواد إصدار و عدد / ٧٧ مادة تُنظم الواجبات و الحقوق بين الموظف أو العامل (فى الجهات الحكومية المُخاطبة بهذا القانون) وبين جهة العمل ، و لكن فى هذا المجال لسنا بصدد شرح أحكام كل هذه المواد ، كل ما يهمنى الآن هى المواد المُتعلقة بالمُستحقات المالية التى سيحصل عليها الموظف لأنها هى التى ستخضع للضريبة على المُرتبات و ما فى حكمها وهى التى سنتعرض لها بالشرح وتتمثل هذه المواد فى الأتى :

- المادة (٢) : مُسميات جديدة للمرتب

الأجر الوظيفى: الأجر المنصوص عليه فى الجداول المُلحقة بهذا القانون مضموماً إليه جميع العلاوات المُقررة بمقتضى هذا القانون

الأجر المُكمل : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى

كامل الأجر : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى و أجر مُكمل

- المادة (١٠) : تقسم الوظائف إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الأتية :

- مجموعة الوظائف التخصصية

- مجموعة الوظائف الفنية

- مجموعة الوظائف الكتابية

- مجموعة الوظائف الحرفية و الخدمة المُعانة

و تُعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة مُتميزة فى مجال التَّعيين و الترقية و النقل و الندب و الإعارة .
و تتكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية و تنظم اللائحة التنفيذية معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية و النقل بين المجموعات المتماثلة .

- المادة (٣٦) :

يُحدد الأجر الوظيفى للوظائف وفقاً للجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٣ المُلحقة بهذا

القانون و يستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى

بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | نسبة الترقية بالإختبار إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|--------------------|---|---|--|----------------------------|
| الممتازة | الممتازة | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ٢٠٦٥ |
| العالية | العالية | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٤١٥ |
| مدير عام | مدير عام | تحددها شروط شغل الوظيفة | مسابقة | ١٣٣٥ |
| الأولى (أ) | الأولى أقدمية أكثر من سنة | سنة | ١٠٠ % | ١١٩٥ |
| الأولى (ب) | الأولى أقدمية حتى سنة | ثلاث سنوات | ٧٥ % | ١١٧٥ |
| الثانية (أ) | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ثلاث سنوات | ٥٠ % | ١٠٣٥ |
| الثانية (ب) | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ثلاث سنوات | ٤٠ % | ١٠٢٠ |
| الثالثة (أ) | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ثلاث سنوات | ٣٠ % | ٩١٠ |
| الثالثة (ب) | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ثلاث سنوات | ٢٥ % | ٨٩٥ |
| الثالثة (ج) | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | _____ | _____ | ٨٨٠ |

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية و الفنية

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|--------------------------|--|--|----------------------------|
| الأولى (أ) فنى / كاتب | الأولى أقدمية سنة فأكثر | ٣ سنوات | ١١٩٥ |
| الأولى (ب) فنى / كاتب | الأولى أقدمية حتى سنة | ٣ سنوات | ١١٧٥ |
| الثانية (أ) فنى / كاتب | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٣٥ |
| الثانية (ب) فنى / كاتب | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٠ |
| الثالثة (أ) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٩١٠ |
| الثالثة (ب) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٨٩٥ |
| الثالثة (ج) فنى / كاتب | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٨٨٠ |
| الرابعة (أ) فنى / كاتب | الرابعة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٥٠ |
| الرابعة (ب) فنى / كاتب | الرابعة أقدمية حتى سنتين | _____ | ٨٤٥ |

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية و الخدمة المعاونة

| المستوى الوظيفى | الدرجة المالية المعادلة | المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى | الأجر الوظيفى الشهرى |
|--------------------------------|--|---|----------------------------|
| الثانى (أ) حرفى | الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٣٥ |
| الثانى (ب) حرفى | الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ١٠٢٠ |
| الثالث (أ) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٩١٠ |
| الثالث (ب) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات | ٣ سنوات | ٨٩٥ |
| الثالث (ج) معاون خدمة / حرفى | الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٨٨٠ |
| الرابع (أ) معاون خدمة / حرفى | الرابعة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٥٠ |
| الرابع (ب) معاون خدمة / حرفى | الرابعة أقدمية حتى سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٥ |
| الخامس (أ) معاون خدمة / حرفى | الخامسة أقدمية أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٣ |
| الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى | الخامسة أقدمية حتى سنتين | ٣ سنوات | ٨٤٠ |
| السادس (أ) معاون خدمة / حرفى | السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين | ٣ سنوات | ٨٣٧ |
| السادس (ب) معاون خدمة / حرفى | السادسة أقدمية حتى سنتين | _____ | ٨٣٥ |

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ إستحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧ %) من الأجر الوظيفى على أن يُعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية مُنتظمة .

- المادة (٣٨) :

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة ٥ % من أجره الوظيفى و ذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كُفء على الأقل عن العامين الأخيرين .
- ٢ - ألا يُمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .
- ٣ - ألا يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠ % من عدد الموظفين فى نطاق كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد الموظفين فى تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .

- المادة (٣٩) :

يستحق الموظف الذى حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمى ، و يُمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل ، أو على درجة الماجستير أو مايقابلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل ، يُمنح الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها . و يكون حافز التميز العلمى المُشار إليه بنسبة ٧ % من الأجر الوظيفى أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر :

- ٢٥ جنيه شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط

- ٥٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على مؤهل عالى

- ٧٥ جنيه شهرياً لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل

- ١٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو مايعادلها أو دبلومتين من دبلومات

- ٢٠٠ جنيه شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها و تحدد اللائحة التنفيذية شروط

و ضوابط منح حافز التميز ، على ألا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمى

- المادة (٤٠) :

تُضمّ العلاوات المُقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفى للموظف .

- المادة (٤١) :

الأجر المكمل : يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة و نوعية الوظائف بها و طبيعة إختصاصاتها و معدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص و بعد موافقة وزير المالية و دراسة الجهاز .

- المادة (٤٢) :

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف الذى يُقدم خدمات مُمتازة أو عمالاً أو بحوثاً أو إقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات و ذلك كله بشرط سماح البند المُخصص لذلك فى الموازنة العامة .

- المادة (٤٣) :

يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقررها الإحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أخرى بكامل أو بعض الأجر الذى يتقاضاه قبل التعيين بها .

- المادة (٧٤) :

يستمر العمل بالأحكام و القواعد الخاصة بتحديد المُخصصات المالية للموظفين بالوظائف و الجهات الصادر بتنظيم مُخصصاتهم قوانين خاصة طبقاً لجدول الأجور المُقرر بها . و يستمر صرف باقى الحوافز و المكافآت و الجهود غير العادية و الأعمال الإضافية و البدلات و كافة المزايا النقدية و العينية و غيرها بخلاف المزايا التأمينية التى يحصل عليها الموظف بذات القواعد و الشروط المُقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥ .

معنى ذلك أن المادة (٧٤) من القانون أفادت باستمرار العمل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ و الذى أوقف مجلس النواب العمل به بخصوص المُستحقات المالية للموظف لحين صدور اللائحة الجديدة و ذلك على مُخصصات ٢٠١٥/٦/٣٠

و السؤال الآن كيف كان يتم حساب الأجر بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥

صدر فى ذلك الشأن الأتى :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥

منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ ، منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ القطاع المالى و الإدارى بوزارة المالية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

و على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة و لائحته التنفيذية و تعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية و تعديلاته؛

و على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إثابة إضافي للعاملين بوحدة الإدارة المحلية ؛

و على المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢ و بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛

و على المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول و ربطه بالحد الأدنى

و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ ؛

و على التأشيرات العامة للموازنة المرافقة للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٣ ؛

و على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعتباراً من أول يناير ٢٠١٤ تزداد شهرياً الأجور الشاملة و دخول العاملين المدنيين المُعينين على درجات دائمة و المُتعاقدين معهم ببند المُكافآت الشاملة بتمويل من الخزنة العامة بالوزارات و المصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها و الهيئات العامة الخدمية و وحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ (٤٠٠ %) من المرتبات الأساسية لهم في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣ و المُتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنوياً من المُكافآت و البدلات النقدية المُقررة لوظائفهم أيّاً كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف

المرتبات و ما فى حكمها **عبد الرؤف الطرانيسى**
حصة الدولة فى المزايا التأمينية ، و ذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول
الآتى :

| الدرجة الوظيفية أوما يعادلها | الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه " شهرياً " | متوسط المزايا التأمينية بالجنيه " شهرياً " |
|---------------------------------|--|---|
| السادسة | ٤٠٠ | ٧٠ |
| الخامسة | ٤٠٠ | ٧٠ |
| الرابعة | ٣٨٥ | ٦٥ |
| الثالثة | ٣٤٠ | ٦٠ |
| الثانية | ٣٠٠ | ٥٠ |
| الأولى | ٢٥٥ | ٤٥ |
| مدير عام | ١٧٠ | ٣٠ |
| وكيل وزارة | ١٣٠ | ٢٠ |
| وكيل أول وزارة | ١٣٠ | ٢٠ |

(المادة الثانية)

تُصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين و المؤقتين المتعاقدين معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالبواب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) بالوزارات و المصالح و الأجهزة التي لها موازنة خاصة بها و الهيئات العامة الخدمية و وحدات الإدارة المحلية ، و بمراعاة ما يأتي:

١ - أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهرياً للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالبواب الأول

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

(الأجور و تعويضات العاملين) أو أي من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليتها عن (٤٠٠ %) من مرتباتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٢ - أن تحدد العلاوة المُشار إليها بالجنيه ، و ذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقاً للبند (١) شهرياً و قيمة نسبة الـ (٤٠٠ %) من المرتب الأساسي الشهري ، و يؤدي الفرق بينهما فقط كلفة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهرياً الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه.

و يراعى في حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد ، و على أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة.

٣ - ألا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المُشار إليه ما هو مُقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة و بدلات تفرغ و بدلات و رواتب الإقامة في المناطق النائية و بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة و قيمة أية مزايا عينية ، و تظل تصرف هذه المكافآت و البدلات و المزايا لمُستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

٤ - إستمرار حساب العلاوة المُشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة و الفئة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١.

٥ - أن يرتبط صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين المُستحقين لها وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت في ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات و الكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يتم الخصم بتكاليف العلاوة المُقررة على إتمادات الباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور ، و على أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) في موعد غايته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي وإحتياجات الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من

هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) بعد إستنفاد وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، و بمراعاة عدم إستخدام الإعتمادات التي ستخصص لهذه العلاوة و وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقاً لأحكام هذا القرار و التعليمات المالية التي يصدرها وزير المالية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م.)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوي

(الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (أ) في ١٥ يناير سنة ٢٠١٤)

بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية يُراعى مايلى بالنسبة للجهات المخاطبة بأحكامه .

تعريفات خاصة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

الأجر الوظيفى : للعاملين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ و يتضمن العناصر

الآتية :

- الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ و يشمل :
 - بدايات مربوط الدرجات المالية الواردة بجدول الأجور الملحق بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
 - العلاوات الخاصة التى ضمت للأجر الأساسى حتى ٢٠١٥/٦/٣٠
 - ما حصل عليه الموظف من علاوات دورية و تشجيعية و ترقية و غيرها و ضمت إلى أجره الأساسى حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ .
 - العلاوات الخاصة التى لم تضم للأجر الأساسى حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ .
 - الحد الأقصى للعلاوة الإجتماعية و الإضافية (حد أقصى ١٠ جنيهاً شهرياً)
 - منحة عيد العمال (عشرة جنيهاً شهرياً) .
 - الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى المقررة لكل درجة و وظيفة وفقاً للجدول الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .
- ما يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ .

الأجر المكمل : باقى ما يحصل عليه الموظف من مزايا مالية بخلاف الأجر الوظيفى بعد تحويلها إلى فئات مالية مقطوعة بدلاً من حسابها بنسب مرتبطة بالأجر الأساسى .

إجمالى الأجر : مجموع الأجر الوظيفى و الأجر المكمل .

المزايا التأمينية : عبارة عن النسب المستحقة قانوناً على صاحب العمل نظير التأمين على العاملين من الشيخوخة و العجز و الوفاة و إصابة العمل و مكافأة نهاية الخدمة و التأمين ضد المرض

الأجر الشامل : مجموع إجمالى الأجر مضافاً إليه المزايا التأمينية .

و يتم تعديل مفردات مرتبات العاملين وفقاً للقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ و ذلك فى ٢٠١٥/٦/٣٠ و ذلك على النحو التالى :

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- تحويل كافة مفردات الأجور (مكافآت - حوافز - بدلات - مزايا نقدية و عينية) بوضعها الراهن فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات و قيم مقطوعة و إلغاء طريقة حسابها المقررة لها سواء كانت بنسبة من الراتب الأساسى أو من بداية ربط الدرجة الوظيفية أو غير ذلك .

- يتم مقارنة صافى الأجر فى ٢٠١٥/٦/٣٠ و صافى الأجر المعدل بعد تحويل كافة النسب لقيم مقطوعة وصولاً للأجر الوظيفى و المكمل على النحو المشار إليه و فى حالة إنخفاض صافى الأجر المعدل نتيجة تأثره بالأعباء التأمينية أو الضريبية فقط يحصل الموظف على الحافز التعويضى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء و يعادل هذا الفرق (مُحملاً بالضرائب و التأمينات الخاصة به) و لمرة واحدة و يحتفظ به بذات مُسماه بإعتباره جزء من الأجر المكمل ، و ذلك طبقاً للأمثلة الإسترشادية المرفقة .

و على ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة و بالسادة المُختصين الماليين رئاستهم و مراقبى و مديرى الحسابات لجميع الجهات المُخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، الإلتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلاً ، و عدم مخالفتها أو مخالفة ماورد بها من قواعد و ذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفاتها ، و على أن تقوم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بموافاة وزارة المالية - قطاع الحسابات و المديریات المالية - برواتب العاملين فى ٢٠١٥/٦/٣٠ طبقاً للأمثلة الإسترشادية المرفقة موضحاً بها قيمة الحافز التعويضى لكل عامل إن وجد ، و كذا إجمالى الحافز التعويضى للوحدة

وزير المالية

هانى قدرى دميان

٢٠١٥ //

المرتبات و ما في حكمها

عبد الرؤف الطرانيسي

نموذج إسترشادي طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عن مرتب شهر يوليو ٢٠١٥ لموظف بالدرجة الأولى

| الإستحقاقات | المبلغ | المبلغ | الإستحقاقات | المبلغ | المبلغ |
|---|---------|---------|---|---------|---------|
| المرتب الأساسي (١) | ٦٨٤,٧٨ | | حصة الحكومة عن أجور أساسية | | |
| حصة الحكومة عن الأجور الأساسية | | | تأمين شيخوخة ١٥ % | ١٠٢,٧٢ | |
| تأمين شيخوخة ١٥ % | ١٠٢,٧٢ | | إصابة عمل ١ % | ٦,٨٥ | |
| أصابة العمل ١ % | ٦,٨٥ | | نظام المكافأة ٢ % | ١٣,٧٠ | |
| نظام المكافأة ٢ % | ١٣,٧٠ | | تأمين المرض ٣ % | ٢٠,٥٤ | |
| تأمين المرض ٣ % | ٢٠,٥٤ | | إجمالي حصة الحكومة عن الأجر الأساسي | | ١٤٣,٨١ |
| إجمالي حصة الحكومة عن الأجر الأساسي | | ١٤٣,٨١ | حصة الموظف عن أجور أساسية | | |
| حصة الموظف عن أجور أساسية | | | تأمين شيخوخة ١٠ % | ٦٨,٤٨ | |
| تأمين شيخوخة ١٠ % | ٦٨,٤٨ | | نظام المكافأة ٣ % | ٢٠,٥٤ | |
| نظام المكافأة ٣ % | ٢٠,٥٤ | | تأمين المرض ١ % | ٦,٨٥ | |
| تأمين المرض ١ % | ٦,٨٥ | | إجمالي حصة الموظف عن أجور أساسية | | ٩٥,٨٧ |
| إجمالي حصة الموظف عن أجور أساسية | | ٩٥,٨٧ | علاوة الحد الأدنى | ٢٥٥ | |
| علاوة الحد الأدنى | ٢٥٥ | | علاوة إجتماعية + علاوة إجتماعية إضافية | ١٠ | |
| علاوة إجتماعية + علاوة إجتماعية إضافية | ١٠ | | منحة عيد العمال | ١٠ | |
| منحة عيد العمال | ١٠ | | الأجر الوظيفي (٢) | ١٨١٣,٢٩ | |
| الأجر الوظيفي (٢) | ١٨١٣,٢٩ | | إجمالي الأجر الوظيفي بعد احتساب علاوة دورية ٥ % (٣) | | ١٩٠٣,٩٥ |
| إجمالي الأجر الوظيفي بعد احتساب علاوة دورية ٥ % (٣) | | ١٩٠٣,٩٥ | الأجر المكمل (جملة المستحق في ٦/٣٠ - الأجر الوظيفي) (٤) | | ١٠١٢,٤٠ |
| الأجر المكمل (جملة المستحق في ٦/٣٠ - الأجر الوظيفي) (٤) | | ١٠١٢,٤٠ | الحافز التعويضي (٥) | ٥٨,٢٨ | |
| الحافز التعويضي (٥) | ٥٨,٢٨ | | إجمالي الأجر المكمل (٦) | | ١٠٧٠,٦٨ |
| إجمالي الأجر المكمل (٦) | | ١٠٧٠,٦٨ | إجمالي الأجر (إجمالي الأجر الوظيفي + إجمالي الأجر المكمل) | | ٢٩٧٤,٦٣ |
| إجمالي الأجر (إجمالي الأجر الوظيفي + إجمالي الأجر المكمل) | | ٢٩٧٤,٦٣ | الأجر المتغير (إجمالي الأجر - الأساسي بعد زيادة ٩ %) | ٢٢٨٩,٨٥ | |
| الأجر المتغير (إجمالي الأجر - الأساسي بعد زيادة ٩ %) | ٢٢٨٩,٨٥ | | حصة الحكومة عن أجور متغيرة مع مراعاة الحد الأقصى | | |
| حصة الحكومة عن أجور متغيرة مع مراعاة الحد الأقصى | | | تأمين شيخوخة ١٥ % | ٢٧٤,٥ | |
| تأمين شيخوخة ١٥ % | ٢٧٤,٥ | | إصابة العمل ١ % | ١٨,٣٠ | |
| إصابة العمل ١ % | ١٨,٣٠ | | تأمين المرض ٣ % | ٥٤,٩٠ | |
| تأمين المرض ٣ % | ٥٤,٩٠ | | إجمالي حصة الحكومة عن أجور متغيرة | | ٣٤٧,٧٠ |
| إجمالي حصة الحكومة عن أجور متغيرة | | ٣٤٧,٧٠ | جملة الإستحقاقات (إجمالي الأجر + حصة الحكومة عن الأجور الأساسية و المتغيرة) | | ٣٤٦٦,١٤ |
| جملة الإستحقاقات (إجمالي الأجر + حصة الحكومة عن الأجور الأساسية و المتغيرة) | | ٣٤٦٦,١٤ | جملة الإستقطاعات | | |
| جملة الإستقطاعات | | | صافي المرتب (جملة الإستحقاقات - جملة الإستقطاعات) | | |
| صافي المرتب (جملة الإستحقاقات - جملة الإستقطاعات) | | | | | |

| مسلسل | الملاحظة |
|-------|--|
| ١ | المرتب الأساسي في ٦/٣٠ (٦٢٨,٢٤) مضافاً إليه نسبة ٩ % ليصبح الناتج (٦٨٤,٧٨) لإحتساب الحصة التأمينية لحين تعديل قانون التأمينات ، حيث أنها النسبة العادلة لعدم تخفيض الحقوق التأمينية للمستحقين . |
| ٢ | الأجر الوظيفي = (يشمل الأجر الأساسي في ٦/٣٠ + نسبة ١٠٠ % من الأجر الأساسي + العلاوات الخاصة التي لم تظم إلى المرتب الأساسي في ٦/٣٠ + الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى طبقاً للدرجة الوظيفية في ٦/٣٠ + الحد الأقصى للعلاوة الإجتماعية و الإضافية + منحة عيد العمال) |
| ٣ | جملة الأجر الوظيفي بعد إضافة العلاوة الدورية السنوية و التي تمثل ٥ % طبقاً للقانون |
| ٤ | الأجر المكمل = باقى ما يحصل عليه الموظف من مزايا مالية بخلاف الأجر الوظيفي بعد تحويلها إلى فئات مقطوعة |
| ٥ | الحافز التعويضي = ما يحصل عليه الموظف في حال إنخفاض صافي الأجر المعدل عن صافي الأجر في ٦/٣٠ نتيجة تأثره بالأعباء الضريبية فقط ، و يضاف إلى قيمة الحافز التعويضي الأعباء الضريبية و التأمينية له إن وجدت . و يحسب لمرة واحدة و يحتفظ به العامل بذات المسمى و يُعتبر جزء من الأجر المكمل (٥٢,٤٥ + ٥,٨٣ قيمة الضرائب) |
| ٦ | إجمالي الأجر = جملة الأجر الوظيفي + الأجر المكمل + الحافز التعويضي |

ونظام التأمينات المعمول به حالياً :

| البيــــــــــــــــان | حصة | الدولة | حصة | الموظف |
|---|-------|--------|-------|--------|
| | أساسي | متغير | أساسي | متغير |
| الشيخوخة و العجز و الوفاة | ١٥ % | ١٥ % | ١٠ % | ١٠ % |
| نظام إشترك المكافأة | ٢ % | ٠ | ٣ % | ٠ |
| التأمين ضد المرض | ٣ % | ٣ % | ١ % | ١ % |
| التأمين ضد إصابة العمل | ١ % | ١ % | ٠ | ٠ |
| الإجمالي | ٢١ % | ١٩ % | ١٤ % | ١١ % |
| الأساسي له حد أقصى ١٠١٢,٥ جنيه شهرياً و مازاد عن ذلك معفى من التأمينات (يزداد سنوياً في يونيو) - المتغير له حد أقصى ١٨٣٠ شهرياً و مازاد على ذلك معفى من التأمينات (يزداد سنوياً في يناير) . | | | | |

ضريبة الدخل على أساس شرائح ووفق الوعاء المقرر بالقانون على النحو التالي :

| البيــــــــــــــــان | الشريحة (جنيه / شهري) | نسبة الضريبة |
|--|------------------------|--------------|
| إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مطروحاً منه | من ١ - ٢٠٨٣ | ١٠ % |
| حصة الموظف في التأمينات و يستنزل من | من ٢٠٨٤ - ٢٥٠٠ | ١٥ % |
| الصافي إعفاء شخصي و عائلي بمبلغ ١٠٠٠ جنيه شهرياً | من ٢٥٠١ - فأكثر | ٢٠ % |

يجب مراعاة تعديل أسعار الضريبة بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

نموذج إسترشادى لموظف على الدرجة الأولى (الإنتقال الآمن من القانون ٤٧ إلى القانون ١٨ فى ٢٠١٥/٦/٣٠)

| مبلغ | القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ | | | القانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ | | |
|---------|--|---------|---------|----------------------|---|--|
| | البيان | إجمالى | فرعى | تأمينات و ضرائب | البيان | |
| ٦٢٨,٢٤ | مرتب أساسى | | ٦٢٨,٢٤ | | مرتب أساسى | |
| ٢٥٥ | علاوة الحد الأدنى | | | ٨٧,٩٥ | حصة مؤمن عن أجور أساسية | |
| ٢٨١,٨١ | علاوة خاصة غير مضمومة | | ٢٥٥ | | علاوة الحد الأدنى | |
| ١٠ | علاوة إجتماعية | | ٢٨١,٨١ | | علاوة خاصة غير مضمومة | |
| ١٠ | منحة | | ١٠ | | علاوة إجتماعية | |
| ١٥٧٠,٦٠ | إثابة | | ١٠ | | منحة | |
| ٧٠ | بدلات | | ٦٢٨,٢٤ | | من المرتب الأساسى ١٠٠ % | |
| ٢١٩٧,٤١ | جملة أجور متغيرة | ١٨١٣,٣٠ | | | الأجر الوظيفى | |
| ٢٨٢٥,٦٥ | جملة الإستحقاقات | ١٠١٢,٤ | | | الأجر المكمل (جملة الإستحقاقات - الأجر الوظيفى) | |
| ٨٧,٩٥ | حصة مؤمن عن أجور أساسية | | ٢٨٢٥,٦٥ | | جملة الإستحقاقات | |
| ٢٠١,٣ | حصة مؤمن عن أجور متغيرة | | ٢١٩٧,٤١ | | جملة الأجور المتغيرة (جملة الإستحقاقات - المرتب الأساسى) | |
| ١٠٦,٦١ | ضريبة موحدة | | ٢٠١,٣٠ | | حصة مؤمن عن أجور متغيرة | |
| ١٥,٢٥ | دمغة عادية | | ١٥٥,٣٦ | | ضريبة موحدة | |
| ٤١١,١١ | جملة الإستقطاعات و الضرائب | | ١٨,٩٥ | | دمغة عادية | |
| ٢٤١٤,٥٤ | الصافى المستحق | | ٤٦٣,٥٦ | | جملة إستقطاعات الضرائب و التأمينات | |
| ٢٨٩,٢٥ | إجمالى أعباء الموظف عن الحصص التأمينية | | ٢٣٦٢,٠٩ | | الصافى المستحق | |
| ١٢١,٨٦ | إجمالى أعباء الموظف من ضرائب و دمغات | | ٢٨٩,٢٥ | | إجمالى أعباء الموظف عن الحصص التأمينية | |
| ٤١١,١١ | إجمالى أعباء الموظف | | ١٧٤,٣١ | | إجمالى أعباء الموظف من ضرائب و دمغات | |
| | | | ٤٦٣,٥٦ | | إجمالى أعباء الموظف | |

$$\text{الحافز التعويضى} = ٤٦٣,٥٦ - ٤١١,١١ = ٥٢,٤٥$$

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

بخصوص كيفية حساب الأجر الوظيفى للعاملين بالمصلحة وفقاً لما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ و كتاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة بخصوص علاوة الحد الأدنى بالنسبة للعاملين بدرجة كبير و علاوة الترقية و العلاوة التشجيعية و حساب الأجر الوظيفى

١ – إنتهى رأى لملائمة تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء و التخطيط و التنمية المحلية و الإستثمار بمجلس الدولة ملف رقم (٣٠٢٣/٧/٧٥) و المُنتهية إلى الإستمرار فى صرف علاوة الحد الأدنى المُقررة للدرجة الأولى بقيمة (٢٥٥) جنيه لمن حصل على درجة كبير أخصائين .

٢ – حساب الأجر الوظيفى كما يلى :

الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ + العلاوة الخاصة لأعوام " ٢٠١٤/٢٠١٣/٢٠١٢/٢٠١١/٢٠١٠ " + منحة عيد العمال (١٠) + علاوة إجتماعية و الإضافية (١٠) + علاوة الحد الأدنى المُقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ طبقاً للجدول المعمول به + ١٠٠ % من الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠

٣ – فى حالة أن قل الأجر الوظيفى طبقاً لمنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ عن الأجر الوظيفى للموظف فى الجدول ، يحسب أجره طبقاً للجدول المرفقة للقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ حسب كل درجة مالية و المجموعة النوعية الخاصة بها ويتم تعديل الأجر الوظيفى الجديد و يتم حساب العلاوة الدورية بقيمة (٥ %) و إضافتها إلى الأجر الوظيفى الجديد فى ٢٠١٥/٧/١ و يخصم الفرق بين الأجر الوظيفى طبقاً للمنشور رقم (٦) و الأجر الوظيفى طبقاً للجدول المرفقة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ من الأجر المكمل .

٤ – بالنسبة للعلاوة التشجيعية و علاوة الترقية يتم إضافتها للأجر الوظيفى للعامل دون أن يؤثر ذلك فى الميزات و المتغيرات الأخرى طبقاً لكتاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة رقم (٤١٤٠٦٢) فى ٢٠١٦/١٠/١٣ .

٥ – بالنسبة للعلاوة الدورية تحسب (٧ %) من الأجر الوظيفى و تُستحق من ٢٠١٦/٧/١ طبقاً للكتاب الدورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ .

٦ – على جميع الوحدات الحسابية التابعة للمصلحة الإلتزام بما جاء بهذا المنشور بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين

٢٠١٦/١٢/١٣

طلعت طلحة

منشور عام (٢٣٦) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

كيفية حساب الأجر الوظيفى و الأجر المكمل و الحافز التعويضى

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ مُتضمناً التعريفات الخاصة بالقانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ و لتوحيد حساب المرتبات و الأجور على مستوى المصلحة و تطبيق نظام الأجور و المرتبات المميكن

أولاً : الأجر الوظيفى :

للعاملين المُتواجدين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ و يتضمن العناصر (الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ + الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ + العلاوات الخاصة التى لم تضم للأجر الأساسى + العلاوة الإجتماعية و الإضافية (١٠) جنيه + علاوة الحد الأدنى المُقررة لكل درجة وظيفية + منحة عيد العمال)

ثانياً : الأجر المكمل :

إجمالى المُستحق يطرح منه جميع البدلات و حافز الماجيستير أو الدكتوراة و الأجر الوظيفى ، أو بطريقة أخرى الأجر المكمل = الأجر الأساسى مضروب فى ٨ (ثمانية) مطروح منه علاوة الحد الأدنى .

ثالثاً : الحافز التعويضى : هو الحافز الذى يحصل عليه الموظف و المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء و يعادل الفرق مُحملاً بالضرائب و التأمينات الخاصة بين ٢٠١٥/٦/٣٠ و ٢٠١٥/٧/١ و يكون لمرة واحدة و يحتفظ بذات مُسماه بإعتباره جزء من الأجر المكمل .

الحافز التعويضى = الفرق (ضرائب كسب العمل + ضرائب الدمغة + تأمينات الموظف) فى ٢٠١٥/٧/١ و (ضرائب كسب العمل + ضرائب الدمغة + تأمينات الموظف) فى ٢٠١٥/٦/٣٠ ، علماً بأنه فى حالة حصول الموظف على حكم محكمة (ضريبة كسب عمل) فإنه يتم حساب العلاوات الخاصة من عام ١٩٨٧ حتى عام ٢٠٠٢ ، أى مجموع العلاوات مضروب فى ٩ (تسعة) و الناتج يتم أخذه فى الإعتبار عند حساب الضريبة قبل ٢٠١٥/٦/٣٠ و خلال ٢٠١٥/٧/١ ، و هذا الإعفاء يتم إدخاله على نظام الحاسب الآلى .

رئيس قطاع الأمانة

رئيس قطاع الأمانة

أحمد السعيد الحارثى

طلعت عبد المنعم محمد

رئيس قطاع الحسابات و المديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

سبق و أن صدر المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن منح علاوة خاصة بنسبة ١٥ % من الأجر الأساسى للخاضعين لأحكامه و المتضمن بالمادة الرابعة منه ضم تلك العلاوة إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١٦ ألخ ، كما صدر قرار وزير المالية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف تلك العلاوة .

وفى هذا الشأن و بمناسبة حلول التوقيت المحدد لضم العلاوة المذكورة للأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه ، فإن وزارة المالية تؤكد على ممثليها بضرورة الإلتزام بما يلى لدى إعداد مرتبات السادة العاملين بالجهات التى يقومون بالرقابة عليها و ذلك إعتباراً من مرتب شهر أبريل ٢٠١٦ :

١ - بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتبات العاملين بها إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجر الوظيفى و الأجر المكمل) فإن الأمر لا يتطلب أى تعديل حيث تم إستفادتهم بهذه العلاوة بإحتسابها ضمن مكونات الأجر الوظيفى لهم فى حينه ، و عليه لا يتم إجراء أى تعديل فى الأجر المكمل ومن ثم يتم الصرف دون أى زيادة فيما يتقاضاه العاملون .

٢ - بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتبات العاملين بها إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجور الأساسية و الأجور المتغيرة) ، فيتم ضم العلاوة المشار إليها للأجور الأساسية لهم مع ضرورة إستبعادها بذات قيمتها من الأجور المتغيرة و إلتزاماً بأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ و التى تقضى بصرف الحوافز و المكافآت و الجهود غير العادية و الأعمال الإضافية و البدلات و كافة المزايا النقدية و العينية و غيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة و بذات القواعد و الشروط المقررة فى ذات التاريخ ، و عليه لا يترتب على زيادة الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٤/١ بتلك العلاوة أو زيادة فى الأجور المتغيرة للعاملين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الهيئات الخدمية و الأجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات و وكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

٢٠١٦/٤/٢٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور :

و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ و بناء على ما عرضه
وزيرا المالية و التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى :

قرر :

(المادة الأولى)

يزداد الأجر المُكمل المُستحق للموظفين المُخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عن شهر يولية ٢٠١٥ بمقدار الفرق بين الأجر المُحتفظ به طبقاً للمادة (٦٨)
من هذا القانون و إجمالى الأجر المُستحق وفقاً لأحكامه بعد إستبعاد قيمة العلاوة الدورية المنصوص
عليها فى المادة (٣٦) منه ، نتيجة زيادة الأعباء الضريبية أو غيرها من الأعباء المالية المترتبة
على هذا القانون و ذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية
بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من تاريخ نشره و على الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٦ يوليو ٢٠١٥ م

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

و بمنح علاوة غلاء إستثنائية للمخاطبين بأحكامه .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس النواب القانون الأتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فى ١ / ٧ / ٢٠١٧ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

يُمنح الموظفون بالدولة المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة غلاء إستثنائية بنسبة (٧ %) من الأجر الوظيفى لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ . بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً و بحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً ، و تُعد هذه العلاوة جزء من الأجر الوظيفى للعامل و تُضم إليه إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ ، و يتم الجمع بين هذه العلاوة و العلاوة الدورية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

لايجوز الجمع بين علاوة الغلاء الإستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون و الزيادة التى تتقرر إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، و ذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المُقررة لإنهاء الخدمة أَسْتَحَقَّ العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المُقررة لإنهاء الخدمة إَسْتَحَقَّ الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة و أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

- يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

- يُلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ ، يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة

١٤٣٨ هـ

الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م .

عبد الفتاح السيسى

بشأن كيفية حساب الأجر الوظيفى للعاملين بالمصلحة

وفقاً لما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

وكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بخصوص علاوة الحد الأدنى بالنسبة للعاملين

بدرجة كبير وعلاوة الترقية والعلاوة التشجيعية وحساب الأجر الوظيفى

- بناءً على ما انتهى إليه رأي المستشار القانوني للمصلحة والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٧ بالموافقة على تنفيذ ما جاء بكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٥٨٥ المؤرخ في ١٣ / ١٢ / ٢٠١٦ .

- انتهى الرأي لملائمة تنفيذ فتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة ملف رقم (٧٥ / ٧ / ٢٠٢٣) والمنتبهة إلى الاستمرار في صرف علاوة الحد الأدنى المقررة للدرجة الأولى بقيمة (٢٥٥) جنيه لمن حصل على درجة كبير أخصائيين ، وذلك اعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠١٦ تاريخ صدور الفتوى .

- حساب الأجر الوظيفى كما يلى :

- الأجر الأساسى في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥ + العلاوات الخاصة لأعوام ٢٠١٠ / ٢٠١١ / ٢٠١٢ / ٢٠١٣ / ٢٠١٤ + الحد الأقصى للعلاوة الاجتماعية والإضافية (حد أقصى ١٠ جنيهات شهرياً) + منحة عيد العمال (عشرة جنيهات شهرياً) + الحد الأقصى لعلاوة الحد الأدنى المقررة لكل درجة وظيفية وفقاً للجدول الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ + ما يعادل ١٠٠ % من الأجر الأساسى في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٥ .

- في حالة إن قل الأجر الوظيفى طبقاً لمنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ عن الأجر الوظيفى للموظف في الجدول يُحسب أجره طبقاً للجدول المرفقة للقانون ١٨ لسنة ٢٠١٤ حسب كل درجة مالية والمجموعة النوعية الخاصة بها ويتم تعديل الأجر الوظيفى الجديد ويتم حساب العلاوة الدورية بقيمة (٥ %) وإضافتها إلى الأجر الوظيفى الجديد في ١ / ٧ / ٢٠١٥ ويخصم الفرق بين

الأجر الوظيفي طبقاً للمنشور رقم (٦) والأجر الوظيفي طبقاً للجدول المرفقة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ من الأجر المكمل .

- بالنسبة للعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية يتم إضافتها للأجر الوظيفي للعامل دون أن يؤثر ذلك في الميزات والمتغيرات الأخرى طبقاً لكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٤١٤٦٢) في ١٣ /١٠/ ٢٠١٦ .

- بالنسبة للعلاوة الدورية تحسب (٧ %) من الأجر الوظيفي وتستحق من ١ /٧/ ٢٠١٦ طبقاً للكتاب الدوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ .

* على كافة الوحدات الحسابية بمصلحة الضرائب العامة تنفيذاً هذا المنشور بكل دقة .

صدر في : ٢١ /٦/ ٢٠١٧

| | | |
|-------------------------|---------------------------|-------------------------|
| مدير عام الإدارة العامة | وكيل الوزارة رئيس الإدارة | و وكيل أول الوزارة رئيس |
| للإستحقاقات و المعاشات | المركزية لشئون العاملين | قطاع الأمانة العامة |
| عماد محمد صقر | سامى أحمد العوضى | محمد ماهر يوسف |

314

بمناسبة بدء الترشيح لمنح العلاوة التشجيعية للعاملين بالمصلحة عن العام المالي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية والقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وإجراءات منح العلاوة التشجيعية للعاملين بقطاعات ديوان عام الوزارة والمصالح التابعة لها – وتوصيات لجنة شئون العاملين على النحو التالي :

أولاً : تستبعد الفئات التالية عند النظر في منح العلاوة التشجيعية :

(المعارون – القائمون بإجازات خاصة – المجندون – المستدعون للاحتياط – المحالون للتحقيق أمام النيابة الإدارية – المحالون للمحاكمة التأديبية أو الجنائية – الموقوفون عن العمل – المنتدبون إلى خارج المصلحة – الموقع عليهم جزاء بالخصم لمدة خمسة أيام فأقل خلال السنتين الأخيرتين ما لم يكن قد تم محوها – الموقع عليهم جزاء بالخصم لأكثر من خمسة أيام خلال السنوات الخمس الأخيرة ما لم يكن قد تم محوها .

ثانياً : يتم الترشيح للعلاوة التشجيعية في ضوء القواعد التالية :

- ١- تكون فئة العلاوة التشجيعية بنسبة (٥ %) من الأجر الوظيفي .
- ٢- ألا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاث أعوام .
- ٣- الأخذ بتقريرى السنتين الأخيرتين المقدمين عن العاملين بالمصلحة (بمرتبة كفاء على الأقل) ولو كان التقريران في درجتين مختلفتين طالما أنهما في نفس المجموعة الوظيفية .
- ٤- ألا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠ %) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حده .
- ٥- ألا يتم ترشيح العائدين من إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد مرور عامين ووضع تقريران عنهم بعد عودتهم بمرتبة كفاء على الأقل .

٦- يتم ترشيح العاملين بالمصلحة وتم ندهم للعمل خارجها (خصوصاً المنتدبين للعمل بمصلحة الضرائب العامة) طبقاً لشروط وقواعد الترشيح المبينة ولا يتم ترشيح العاملين المنتدبين من خارج المصلحة .

٧- أن يكون العامل المنقول إلى المصلحة قد قضى مدة سنتين عمل فعلي بالمصلحة وهي المدة التي تمنح عنها العلاوة التشجيعية وحصل على تقريرين بمرتبة (ممتاز) .

٨- تختص الجهة التي قضى بها العامل أكبر مدة بالترشيح .

٩- لا يمنع من الحصول على العلاوة من رشح في درجة وقبل اعتماد العلاوة رقى إلى درجة أعلى بنفس المجموعة الوظيفية .

١٠- أن تكون الأولوية في الترشيح لمن تتوافر فيه الشروط المذكورة ولم يسبق له الحصول على علاوة تشجيعية من قبل .

١١- الأولوية لمن سيحال إلى المعاش لبلوغه السن القانوني لترك الخدمة .

١٢- يستبعد من الترشيح كل من أعيد تعيينه على مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة التي كان يشغلها وقت الترشيح للعلاوة ولم يمضي على التسوية سنتين إعمالاً لفتوى إدارة الفتوى بوزارة المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ملف ١٦ / ١ / ٢٧٥ .

١٣- تسلم الترشيحات للإدارة المركزية لشئون العاملين في موعد أقصاه ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ معتمدة من رئيس (القطاع/ الإدارة المركزية/ المنطقة) ولن يلتفت إلى الترشيحات التي ترد بعد هذا التاريخ أو ترد بمفردها من إدارة عامة أو مأمورية مع ضرورة الالتزام التام بنسبة الـ ١٠ % المقررة قانوناً لكل مستوى من كل مجموعة نوعية على حده .

١٤- هذا ولن يلتفت لأي تعديلات توافي بها الإدارة المركزية لشئون العاملين بعد موافاتها بالترشيحات .

لذا يرجى من السادة رؤساء المواقع ضرورة الالتزام بالشروط والضوابط المشار إليها سابقاً عند النظر في الترشيحات مع التأكيد على الالتزام بإرسال الترشيحات في الموعد المحدد سابقاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامى حسين

نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمد عبد الستار إبراهيم

تحريراً فى ١١ / ١٢ / ٢٠١٧

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

و الآن دعونا نستعرض حالتين الأولى خاضعة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ و الحالة الأخرى خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية للدولة رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مع تطبيقها بمثال عملى لتوضيح الفرق بينهما فى حساب الضريبة على المرتبات و الأجور وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و لائحته التنفيذية و تعديلاتها .

(١) العاملين الخاضعين بالقانون ٤٧ لسنة ٧٨ و الغير مخاطبين بقانون الخدمة المدنية

(٢) العاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

أولاً : طريقة حساب وعاء الضريبة للعاملين طبقاً للقانون ٤٧ لسنة ٧٨

و يكون حساب وعاء الضريبة لغير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية عن طريق حساب إجمالي الأجر مخصوماً منه جميع الإعفاءات المقرره بمواد القانون كما يتضح بالآتى :

إجمالي الأجر الذى يحصل عليه العامل من جهة عمله الأصلية و الذى يتمثل فى الآتى:-

الأجر الأساسى (الأساسى المجرّد + العلاوات الخاصّة المضافة)

الأجر المتغير (كل ما يحصل عليه العامل بخلاف الأجر الأساسى)

(المكافآت + العمولات + منح + أجور إضافية + بدلات + حصص وأنصبة + مزايا نقدية وعينية + علاوات خاصة غير مضافة + علاوات إجتماعية)

يُخصم منه:-

(١) الإعفاءات الواردة بقوانين خاصة (ومنها)

العلاوات الخاصّة المضافة (من الأجر الأساسى فقط و ليس على الأجر المتغير)

العلاوات الخاصّة غير المضافة

العلاوات الإجتماعية

(٢) المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها العمل " بدلات تعويضه "

(٣) الإعفاءات طبقاً لحكم المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

حصة العامل في التأمينات الإجتماعية بالنسبة للأجور الأساسية مع مراعاة الحد الأقصى

(١٠ % مقابل تأمين الشيخوخة و الوفاة و العجز - ٣ % تأمين مكافأة ترك الخدمة - ١ % مقابل تأمين المرض)

حصة العامل في التأمينات الإجتماعية بالنسبة للأجور المتغيرة و ما زاد عن الأجر الأساسي عن الحد الأقصى .

(١٠ % تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة - ١ % مقابل تأمين المرض) مع مراعاة الحد الأقصى

أقساط مدة سابقة- مدة إعتبارية - قسط إعارة " عدا إستبدال المعاش "

صافي الإيراد المؤقت

يُخصم منه

-إشتراكات العاملين في الصناديق الخاصة التي تنشأ طبقاً لحكم القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ -

- (أ) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة و مصلحة زوجته و أولاده القصر .

- (ب) أقساط التأمين الصحي و أية أقساط تأمين لإستحقاق معاش .

مع مراعاة في البند (أ+ب) أن يكون فى حدود ١٥ % من صافي الإيراد المؤقت أو ١٠٠٠٠ ج أيهما أقل مجتمعين .

- المزايا العينية الجماعية مثل (وجبة غذائية - نقل جماعي - رعاية صحية - أدوات و ملابس لازمة للعمل - سكن يوفره رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل) .

- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها وفقاً للقانون .

- ضريبة الدمغة النسبية (حكومة - قطاع عام - جمعيات) م ٧٩ ق ١١ السنة ١٩٨٠

- شريحة لا تستحق عليها ضريبة

وعاء الضريبة

و يكون حساب وعاء الضريبة للخاضعين لقانون الخدمة المدنية عن طريق حساب إجمالي الأجر مَحْصُوماً مِنْهُ جميع الإعفاءات المُقرَّره بمواد القانون كما يتضح بالآتي:-

إجمالي الأجر الذي يتكون من (أ + ب + ج + د)

(أ) الأجر الوظيفي و الذي يحتوى على ستة بنود وهى كالتالى :

١- المُرْتَب الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ +

٢- ١٠٠ م الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ +

٣ - علاوات خاصة غير مضافة +

٤- علاوة إجتماعية علاوة إضافية +

٥- منحة عيد العمال +

٦- علاوة الحد الأدنى طبقا للجدول المعلن

(ب) العلاوات الدورية

٥ % من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١

٧ % من الأجر الوظيفي فى ٢٠١٦/٦/٣٠

٧ % علاوة دورية من الأجر الوظيفي فى ٢٠١٧/٦/٣٠

٧ % علاوة غلاء معيشة من الأجر الوظيفي فى ٢٠١٧/٦/٣٠ بحد

أقصى ١٣٠ ج

= إجمالي الأجر الوظيفي بعد العلاوات الدورية

(ج) الأجر المُكْمَل و يَتَمَثَل فى (جملة المُستحق فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مطروحا مِنْهُ الأجر الوظيفي

قبل العلاوة الدورية فى ٢٠١٥/٧/١)

(فرق معاشات ٢٠١٥/٧/٣١ – ٢٠١٥/٦/٣٠)

+ (فرق ضريبة الدمغة ٢٠١٥/٧/٣١ – ٢٠١٥/٦/٣٠)

+ (فرق كسب عمل ٢٠١٥/٧/٣١ – ٢٠١٥/٦/٣٠)

إجمالي الأجر

يُخصم منه

- إعفاء شخصي بنسبة المدة (٧٠٠٠ ج)

- اشتراكات المؤمن عليه في التأمين الإجتماعي علي الأجر الأساسي مع مراعاة الحد الأقصى ١٤ %
(من الأجر الأساسي + ٩ %)

- اشتراكات المؤمن عليه في التأمين الإجتماعي علي الأجر المتغير مع مراعاة الحد الأقصى ١١ %
إجمالي الأجر – (الأجر لأساسي + ٩ %)

- اشتراكات العاملين في الصناديق الخاصة التي تنشأ طبقاً لحكم القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

- (أ) أقساط التأمين علي الحياة لمصلحة و مصلحة زوجته و أولاده القصر .

- (ب) أقساط التأمين الصحي و أية أقساط تأمين لإستحقاق معاش .

- مع مراعاة في البند (أ + ب) فى حدود ١٥ % من صافي الإيراد المؤقت أو ١٠٠٠٠ ج أيهما أقل

- ضريبة الدمغة النسبية (حكومة – قطاع عام – جمعيات) م ٧٩ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠

- شريحة لا تستحق عليها ضريبة (٧٢٠٠)

=====

وعاء الضريبة

=====

فيما يلي بيان مُفردات مُرتب أحد العاملين الغير مخاطبين بقانون الخدمة المدنية و المَطْلُوب حساب وعاء ضريبة المُرتبات و الأجور (مع العلم ان هذا العامل حاصل علي حُكم محكمة بإلغاء ضريب كسب العمل علي المُتغير)

- موظف الأجر الأساسي (المُجرد) = ٢٥٦,٩٢ ج

- الأساسي الشامل = ١٠١٥,٧٧ ج

- طبيعة عمل ٨ ج - منحة عيد العمال ١٠ ج

- علاوات خاصة غير مضافة ٤٥٣,٣٨ ج - علاوة إجتماعية ٤ ج

- حافز ٩ شهور ٩١٤١,٩٣ ج

- علاوات خاصة مُضافة من سنة ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢ = ٢٩٥,١٧ × ٩ شهور = ٢٦٥٦,٥٣

ملحوظة تستبعد هذه العلاوات من الأجر المُتغير المُتمثل في ٩ شهور طبقا لحكم المحكمة فقط

- علاوات خاصة مضافة من سنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ = ٤٦٣,٦٨ ج

الحل

أولاً: حساب إجمالي الأجر

إجمالي المُستحق = ١٠١٥,٧٧ الأساسي الشامل + ٨ طبيعة عمل + ٤٥٣,٣٨ علاوات خاصة غير مضافة + ٤ ج علاوة إجتماعية + منحة عيد العمال ١٠ ج + ٩١٤١,٩٣ حافز ٩ شهور = ١٠٦٣٣,٠٨

ثانياً : حساب الإعفاءات الخاصة

٧٥٨,٨٥ ج العلاوات المضافة = الأساسي الشامل - الأساسي المُجرد

$$٧٥٨,٨٥ = ٢٥٦,٩٢١ - ١٠١٥,٧٧ =$$

١٠١٢ التأمينات علي الأجر الأساسي ١٠١٢ ج مع مراعاة الحد الاقصى

إجمالي الأجر ١٠٦٣٣,٠٨

يخصم منه الإعفاءات الواردة من قوانين خاصة

٧٥٨,٨ علاوات خاصة مضافة

٤٥٣,٣٨ علاوات غير مضافة

٤ علاوة إجتماعية

٢٦٥٦,٥ العلاوات الخاصة من ٨٧ حتى ٢٠٠٢ (حكم محكمة) ٢٩٥,١٧ × ٩ شهور

٣٨٧٢,٦٧

الإعفاءات الواردة طبقا م ١٣

٥٨٣,٣٣ إعفاء شخصي شهري ٧٠٠٠ ÷ ١٢

١٤١,٧٥ تأمينات علي الأجر الأساسي ١٠١٢,٥ × ١٤٪ الحد الأقصى

٢٠١,٣ تأمينات المتغير (الحد الأقصى ١٨٣٠ × ١١٪)

٥٨٣٣,٨٤ صافي الإيراد الموقت

يخصم منه

٨٣٣,٣٣ (-) الصناديق (١٠٠٠٠ جنيه ÷ ١٢ شهر)

٥٠٠٠,٥١ ج

٦٩,٠٣ ضريبة الدمغة النسبية يتم تطبيقها علي القطاع العام و الحكومة فقط

٤٩٣١,٤٨ وعاء الضريبة

فيما يلي مفردات مرتب أحد العاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و المطلوب حساب وعاء ضريبة المرتبات و الأجور و حساب الضريبة طبقا للكتاب الدوري ٣٥ لسنة ٢٠١٧.

| كلي | جزئي | المستحقات | كلي | جزئي | الإستقطاعات |
|---------|---------|--|--------|--------|--|
| | | <u>١- حصة الحكومة في تأمينات على الأجر الأساسي</u> | | | <u>١- حصة الحكومة في تأمينات على الأجر الأساسي</u> |
| | ١٩٧,٣٢ | تأمين الشيخوخة و العجز ١٥ % | | ١٩٧,٣٢ | تأمين الشيخوخة و العجز ١٥ % |
| | ١٣,١٥ | تأمين إصابة العمل ١ % | | ١٣,١٥ | تأمين إصابة العمل ١ % |
| | ٢٦,١٣ | حصة الحزمة في نظام المكافأة ٢ % | | ٢٦,١٣ | حصة الحزمة في نظام المكافأة ٢ % |
| | ٣٩,٤٦ | حصة الحزمة في تأمين المرضى ٣ % | | ٣٩,٤٦ | حصة الحزمة في تأمين المرضى ٣ % |
| ٢٧٦,٠٦ | | إجمالي حصة الحكومة في تأمينات الأجر الأساسي | ٢٧٦,٠٦ | | إجمالي حصة الحكومة في تأمينات الأجر الأساسي |
| | ٣٠٠٥,٢٧ | <u>٢- الأجر الوظيفي في ٢٠١٧/٦/٣٠</u> | | | <u>٢- حصة المؤمن عليه في تأمينات الأجر الأساسي</u> |
| | ٢١٠,٣٧ | علاوة دورية ٧ % | | ١٣١,٥٥ | حصة المؤمن عليه تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة |
| | ١٣٠ | علاوة غلاء معيشة (ق ٨٢ لسنة ٢٠١٧) | | ٣٩,٤٦ | حصة المؤمن عليه في نظام المكافأة ٣ % |
| ٣٣٤٥,٦٤ | | إجمالي الأجر | | ١٣,١٥ | حصة المؤمن عليه |

| | | | | |
|---|---------|--------|---|----------|
| الوظيفي | | | في تأمين المرض ١ % | |
| ٣-الأجر المكمل | ٧٩٥٨,١٨ | ١٨٤,٢٦ | إجمالي حصة المؤمن عليه في تأمينات الأساسى | |
| الحافز التعويضي | ٢٨٠ | | ٣-حصة الحكومة في تأمينات على الأجر المتغير | |
| إجمالي الأجر المكمل | | ٣٦٤,٥ | حصة الحكومة في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ١٠ % | ٨٢٣٨,١٨ |
| ٤-إجمالي الأجر | | ٢٤,٣ | تأمين إصابة العمل ١ % | ١١٥٨٣,٨٢ |
| ٥-حصة الحكومة في الأجور المتغيرة | | ٧٢,٩١ | حصة الحكومة في تأمين المرض ٣ % | |
| تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ١٠ % | ٣٦٤,٥ | ٤٦١,٧ | إجمالي حصة الحكومة في تأمينات علي الأجر المتغير | |
| تأمين إصابة العمل ١ % | ٢٤,٣ | | ٤ حصة المؤمن عليه في تأمينات الأجر المتغير | |
| حصة الحكومة في تأمين المرضي ٣ % | ٧٢,٩١ | ٢٤٣ | حصة المؤمن تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة ١٠ % | |
| إجمالي حصة الحكومة في تأمينات الأجر المتغير | | ٢٤,٣ | حصة المؤمن عليه في تأمين المرض ١ % | ٤٦١,٧ |
| بدل إنتقال | | ٢٦٧,٣ | إجمالي حصة المؤمن عليه في تأمينات الأجر المتغير | ٣٠٠ |

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

| ٥- الأقساط الأخرى | | | | | ----- |
|-----------------------------|-------|---------|--|--|----------|
| صندوق الرعاية الإجتماعية | | ١٣١٩,٧٢ | | | ١٠٢٦١,٥٨ |
| الدمغة النسبية | ٨٠,٧٣ | | | | |

الحل

١- حساب إجمالي الأجر

إجمالي الأجر الوظيفي ج ٣٣٤٥,٦٤

إجمالي الأجر المكمل +٨٢٣٨,١٨

إجمالي الأجر ١١٥٨٣,٨٢

٢- يخصم منه الإعفاءات

إعفاء شخصي (٧٠٠٠ ÷ ١٢ شهر) ٥٨٣,٣٣

تأمينات علي الأجر الأساسي ١٨٤,١٦

تأمينات علي الأجر المتغير ٢٦٧,٣

إجمالي الإعفاءات تخصم من إجمالي الأجر ١٠٣٤,٧٩

صافي الإيراد المؤقت شهري ١٠٥٤٩

يحول إلي سنوي يضرب = ١٠٥٤٩ × ١٢ شهر = ١٢٥٨٨,٢٦

الإيراد المؤقت السنوي ج ١٢٦٥٨٨,٢٦

صافي الايراد السنوي ١١٦٥٨٨,٢٦

الدمغة النسبية (٧٣,٨٠ × ١٢ شهر) ٩٦٨,٧٦

١١٥٦١٠ ج الوعاء الخاضع للضريبة بعد التقريب لاقرب عشرة جنيهاات أقل

حساب الضريبة طبقا للكتاب الدوري ٣٥ لسنة ٢٠١٧

٧٢٠٠ الشريحة المعفاه = صفر

٢٢٨٠٠ = ١٠ % × (٧٢٠٠ - ٣٠٠٠٠)

٢٢٥٠ = ١٥ % ×

١٤١٢٢ = ٢٠ % × (١١٥٦١٠ - ٤٥٠٠٠) ج ٧٠٦١٠

١٨٦٥٢ إجمالي الضريبة السنوية

٩٣٢,٦٠ الخصم الضريبي ٥ % طبقاً للقانون

=====

١٧٧١٩,٤٠ صافي الضريبة المستحقة السنوية

=====

و عليه تكون الضريبة الشهرية = ١٧٧١٩,٠٤ ÷ ١٢ شهر = ١٤٧٦,٦ ج

المرتبات و ما فى حكمها
عبد الرؤف الطرانيسى
و بخصوص الأجر المُكمل صدر عن رئاسة مجلس الوزراء القرارات الآتية :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة و طريقة تمويله ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ، وعلى موافقة وزارة المالية ، و بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة ، وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل للموظفين بالمجلس الأعلى للآثار ، و صندوق إنقاذ آثار النوبة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء و سرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المُكمل على النحو الآتى :

أولاً : الموظفين بالمجلس الأعلى للآثار :

| المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|------------------------------------|
| المتأزة | ٥٠٠ |
| العالية | ٤٧٥ |
| مدير عام / كبير | ٤٥٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ٤٢٥ |
| الثانية (أ ، ب) | ٤٠٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٣٧٥ |
| الرابعة (أ ، ب) | ٣٥٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٣٢٥ |
| السادسة (أ ، ب) | ٣٠٠ |

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المُحققة بصندوق تمويل المتاحف بالمجلس الأعلى للآثار

ثانياً : الموظفون بصندوق إنقاذ آثار النوبة :

| المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|------------------------------------|
| مدير عام / كبير | ٤٥٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ٤٢٥ |
| الثانية (أ ، ب) | ٤٠٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٣٧٥ |
| الرابعة (أ ، ب) | ٣٥٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٣٢٥ |
| السادسة (أ ، ب) | ٣٠٠ |

على أن يتم تمويل تلك الزيادة من الإيرادات المُحققة بصندوق إنقاذ آثار النوبة .

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليه بالمادة السابقة مايلى :

١ – أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ – أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ – أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الزيادة المقررة .

٤ – ألا يكون قد وُقعت على الموظف جزاءات تجاوز يومين خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة فى الأجر المُكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

١ – وقف الموظف عن العمل . ٢ – حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .

٣ – توقيع جزاء على الموظف أكثر من يومين فى الشهر .

٤ – العمل عدد أيام تقل عن ثلاثة عشر يوماً فى الشهر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى : ٢٢ أكتوبر ٢٠١٧

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المجالس التخصصية وتحديد اختصاصاتها .

وعلى موافقة وزارة المالية .

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة .

و على ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

قرر

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل لموظفى الأمانة العامة للمجالس التخصصية بالفئات الآتية :

| المستوى الوظيفى | متوسط فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|--|
| العالية | ٣٣٤٥ |
| مدير عام / كبير | ٣١٩٤ |
| الأولى (أ ، ب) | ٣١٠٥ |
| الثانية (أ ، ب) | ٣٠٣٦ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٢٨٨٦ |
| الرابعة (أ ، ب) | ٢١٧٢ |
| الخامسة (أ ، ب) | ١٧٣٧ |
| السادسة (أ ، ب) | ١٣٤٦ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليه بالمادة السابقة مايلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية أو الكتابية أو الحرفية ، أو الخدمة المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها .
- ٤ - ألا يكون قد وُقعت على الموظف جزاءات خلال الشهر تزيد على يوم واحد .
- ٥ - أن يعمل الموظف عدد أيام لا يقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر و فى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة فى الأجر المُكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف بيومين فأكثر فى الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن خمسة عشر يوماً فى الشهر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٩ هجرية

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة و الصناعة ، و على قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بإعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة و على موافقة وزارة المالية ، و بعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة ، و على ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد الأجر المكمل لموظفى وزارة التجارة و الصناعة ، مع مراعاة ربط الصرف برفع كفاءة الأداء و سرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوعة بهم ، على النحو الآتى :

| جهود غير عادية | مكافآت (تشجيعية) | مناسبات (تشجيعية) | الإجمالى |
|----------------|--------------------|---------------------|----------|
| ٦٥٠ % | ١٠٠ % | ٥٠ % | ٨٠٠ % |

على أن يتم احتساب النسب السابقة من الأجر الأساسى لموظفى الوزارة فى تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ و يجوز لوزير التجارة و الصناعة إضافة نسبة (٥٠ %) من الأجر الأساسى سالف الذكر إلى إجمالى الأجر المكمل المشار إليه بالفقرة السابقة لبعض موظفى الوزارة نظير جهدهم المتميز .

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الأجر المكمل المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى أو ما يعادلها ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الأجر المكمل .
- ٤ - ألا يكون قد وقعت على الموظف جزاءات تجاوز يومين خلال الشهر .

٥ - أن يعمل الموظف عدد أيام لا تقل عن خمسة عشر يوماً فى الشهر و فى حالة العمل مدة تقل عن خمسة عشر يوماً حتى ثلاثة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الأجر المكمل المقرر .

(المادة الثالثة)

يُوقف صرف الزيادة فى الأجر المكمل متى توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - وقف الموظف عن العمل .
- ٢ - حصول الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة ضعيف .
- ٣ - توقيع جزاء على الموظف أكثر من يومين فى الشهر .
- ٤ - العمل عدد أيام تقل عن ثلاثة عشر يوماً فى الشهر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رجب سنة ١٤٣٩ هجرية

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٨)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ، وعلى موافقة وزارة المالية ، وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة ، وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

قرر

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل للموظفين بقطاع التخطيط بوزارة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء و سرعة إنجاز الأعمال و مدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المُكمل على النحو الآتى :

| المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|------------------------------------|
| الممتازة | ٣٢٠٠ |
| العالية | ٢٩٠٠ |
| مدير عام | ٢٧٠٠ |
| كبير | ٢٦٠٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ٢٢٠٠ |
| الثانية (أ ، ب) | ١٧٠٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ١٤٠٠ |
| الرابعة (أ ، ب) | ١٢٠٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٨٠٠ |
| السادسة (أ ، ب) | ٧٠٠ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

١ – أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ – أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ – أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الزيادة المُقررة .

٤ - ألا تُوقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، و ذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة فى الأجر المُكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠٠ %) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٢ - بنسبة (٧٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٧٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٣ - بنسبة (٥٠ %) فى حالة عدم إنجاز (٥٠ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٤ - بنسبة (٢٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٢٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .

ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠ %) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
 - ٢ - بنسبة (٢٥ %) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المُكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بؤناسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هجرية

رئيس مجلس الوزراء

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م)

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ، وعلى موافقة وزارة المالية ، وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة ، وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

قرر

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل للموظفين بوزارة القوى العاملة ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المُكمل على النحو الآتى :

| المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|------------------------------------|
| المتمازة | ٣٥٠٠ |
| العالية | ٣٠٠٠ |
| مستشار (ب) | ٢٠٠٠ |
| مدير عام | ٢٢٥٠ |
| كبير | ٢٠٠٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ١٥٠٠ |
| الثانية (أ ، ب) | ١٢٥٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ١١٠٠ |
| الرابعة (أ ، ب) | ١٠٠٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٩٠٠ |
| السادسة (أ ، ب) | ٧٠٠ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الزيادة المُقررة .

٤ - ألا تُوقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، و ذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة فى الأجر المُكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً - التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠٠ %) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٢ - بنسبة (٧٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٧٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٣ - بنسبة (٥٠ %) فى حالة عدم إنجاز (٥٠ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٤ - بنسبة (٢٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٢٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .

ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً - التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفقاً لما يلى :

- ١ - بنسبة (١٠ %) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
 - ٢ - بنسبة (٢٥ %) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المُكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بؤناسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هجرية

رئيس مجلس الوزراء

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م)

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الإستثمار ، وعلى موافقة وزارة المالية ، وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

قرر

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل للموظفين بموازنة وزارة الإستثمار ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم .

وتكون زيادة الأجر المُكمل على النحو الآتى :

| المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية للموظف بالجنيه |
|-----------------------|------------------------------------|
| الممتازة | ١٦٥٠ |
| العالية | ١٦٠٠ |
| مدير عام | ١٣٥٠ |
| كبير | ١٠٥٠ |
| الأولى (أ ، ب) | ٩٠٠ |
| الثانية (أ ، ب) | ٦٩٠ |
| الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٥٦٠ |
| الرابعة (أ ، ب) | ٥٤٠ |
| الخامسة (أ ، ب) | ٥٤٠ |
| السادسة (أ ، ب) | ٥٤٠ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

١ - أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .

٢ - أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .

٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الزيادة المُقررة .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

٤ – ألا تُوقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، و ذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .

٥ – العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، وفى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة فى الأجر المُكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً – التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ – بنسبة (١٠٠ %) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٢ – بنسبة (٧٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٧٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٣ – بنسبة (٥٠ %) فى حالة عدم إنجاز (٥٠ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- ٤ – بنسبة (٢٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٢٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .

ويكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً – التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفقاً لما يلى :

- ١ – بنسبة (١٠ %) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
 - ٢ – بنسبة (٢٥ %) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز عشرة أيام .
- وفى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المُكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بؤناسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هجرية

رئيس مجلس الوزراء

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م)

مهندس / شريف إسماعيل

رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية

وعلى موافقة وزارة المالية

وبعد دراسة الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المُكمل للموظفين بالهيئة العامة للإستعلامات ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء و سرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم ، و تكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتى :

| م | المستوى الوظيفى | فئة الزيادة الشهرية المُقترحة للموظف بالجنيه |
|----|-----------------------|--|
| ١ | المتازة | ١٥٠٠ |
| ٢ | مستشار (أ) | ١٣٧٥ |
| ٣ | العالية | ١٢٥٠ |
| ٤ | مستشار (ب) | ١١٢٥ |
| ٥ | مدير عام | ١٠٠٠ |
| ٦ | كبير | ٨٧٥ |
| ٧ | مدير الإدارة | ٧٥٠ |
| ٨ | الأولى (أ ، ب) | ٦٢٥ |
| ٩ | الثانية (أ ، ب) | ٥٠٠ |
| ١٠ | الثالثة (أ ، ب ، ج) | ٤٥٠ |
| ١١ | الرابعة (أ ، ب) | ٤٠٠ |
| ١٢ | الخامسة (أ ، ب) | ٣٧٥ |
| ١٣ | السادسة (أ ، ب) | ٣٠٠ |

(المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة فى الأجر المُكمل المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى :

- ١ – أن يكون الموظف من شاغلى الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ – أن يكون الموظف ممن يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ – أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفى حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٠ %) من الزيادة المقررة .
- ٤ – ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، و ذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ – العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً فى الشهر ، و فى حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠ %) من الزيادة المقررة .

(المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة فى الأجر المُكمل للموظف بالنسب وفى الحالات الآتية :

أولاً – التخفيض فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل وفى المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :

- ١ – بنسبة (١٠٠ %) فى حالة عدم إنجاز الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
 - ٢ – بنسبة (٧٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٧٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
 - ٣ – بنسبة (٥٠ %) فى حالة عدم إنجاز (٥٠ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
 - ٤ – بنسبة (٢٥ %) فى حالة عدم إنجاز (٢٥ %) من الأعمال المُكلف بها خلال الشهر .
- و يكون التخفيض فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

ثانياً – التخفيض فى حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المُستحق عنه الأجر المُكمل و وفقاً لما يلى :

- ١ – بنسبة (١٠ %) فى حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ – بنسبة (٢٥ %) فى حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو بأى جزاء أشد و فى جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المُكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرة

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ يونيه سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

بمنح علاوة خاصة و علاوة إستثنائية للموظفين و العاملين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الأتى نصه ، و قد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة فى ١ / ٧ / ٢٠١٨ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ ، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً ، و تُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، و تضم إليه إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨

(المادة الثالثة)

إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و العاملون غير المخاطبين به علاوة إستثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مائتى) جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، ١٩٠ (مائة و تسعين) جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الأولى و الثانية و الثالثة . ١٨٠ (مائة و ثمانين) جنيهاً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كلاً منها ، وفى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ .

و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم و تُضم إليه إعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

تمنح شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام العاملين بها ، كحد أدنى ، علاوات و زيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل فى مجموعها عما تمنحه الحكومة للعاملين بها ، و تُصرف من موازنة كل شركة .

(المادة الخامسة)

يُقصد بالموظفين و العاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون و العاملون الدائمون و المؤقتون بمكافآت شاملة و ذوو المناصب العامة و الربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، و كذا العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

لايجوز الجمع بين العلاوة الإستثنائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون و الزيادة التى تتقرر إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، و ذلك بمراعاة مايتأتى :

- ١ – إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لإنهاء الخدمة أستحق العلاوة الخاصة ، و إذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ – إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لإنهاء الخدمة أستحق الزيادة فى المعاش ، و إذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٨ ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و يُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونيه سنة ٢٠١٨ م)

عبد الفتاح السيسى

قرار وزير المالية

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٨

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، و العلاوة الخاصة ، العلاوة الإستثنائية للموظفين و العاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة ، و علاوة إستثنائية للموظفين و العاملين بالدولة ،
و على القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات و تعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ،
و بناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة فى ١ / ٧ / ٢٠١٨ - طبقاً لنص المادة (٣٧) منه - مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً وبدون حد أقصى .

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة الدائمين ، و المؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوو المناصب العامة و الربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها و ذلك بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً و بدون حد أقصى ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، و تُضم إليه إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ .

(المادة الرابعة)

تكون العلاوة الإستثنائية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه طبقاً للدرجة المالية فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون المذكور بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنية شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ١٩٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الأولى ، و الثانية ، و الثالثة ، و ١٨٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كل منها ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم ، و تضم إليه إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ و يتم الجمع بين هذه العلاوة ، و العلاوة الدورية أو العلاوة الخاصة المنصوص عليهما فى المادتين الأولى و الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

لاتصرف العلاوة الخاصة أو العلاوة الإستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لكل من :

١ – العاملون المستحقين لها الذين يعملون فى الخارج ، و ذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلى .

٢ – العاملون المعارون للعمل بالخارج .

٣ – العاملون الموجودون بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ – من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، و ذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة . و تصرف هذه العلاوة للمستحقين لها عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، و ذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل و على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٨ و الدرجة المالية فى ذات التاريخ .

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش و دخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ، يكون صرف العلاوة الخاصة أو الإستثنائية التى تقررت بالقانون المشار إليه و الزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و يقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة أو العلاوة الإستثنائية بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و بلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أو العلاوة الإستثنائية أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة أو العلاوة الإستثنائية و الزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و تعديلاته و قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) على إتمادات الباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) على النحو التالى :

١ – بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الدورية و العلاوة الإستثنائية بالمادتين الأولى و الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ٥ – الأجر الوظيفى ببند ١ – الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

٢ – بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الخاصة و العلاوة الإستثنائية المقررة بالمادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ١ – المرتبات الأساسية ببند ١ – الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

و بالنسبة للهيئات الإقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوتين على إتمادات المجموعة الثانية – الأجور

كما يخصم بالعلاوتين المذكورتين (الخاصة و الإستثنائية) للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٩ بموقف الصرف الفعلى و إحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور و تعويضات العاملين " بعد إستنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١ / ٧ / ٢٠١٨

وزير المالية

د / محمد معيط

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولوائحه التنفيذية ، وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ .

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة و عضوية السادة :

١ – ممثل عن وزارة التخطيط و المتابعة و الإصلاح الإدارى .

٢ – ممثل عن وزارة المالية .

٣ – ممثل عن أمانة الشؤون التشريعية للأمانة العامة بمجلس الوزراء .

وللجنة الإستعانة بمن تراه لإنجاز المهام المنوطة بها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المُشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بالآتى :

١ – دراسة وضع إطار عام لنظام الأجر المُكمل بجميع الوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة و نوعية الوظائف بها و طبيعة إختصاصاتها و معدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال .

٢ – دراسة المُقترحات الواردة من السيد الدكتور وزير المالية كمُحددات للإطار العام المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يقدم رئيس اللجنة تقريراً بنتائج أعمال اللجنة و مُقترحاتها و آليات التنفيذ إلى رئيس مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار لإتخاذ اللازم بشأنه .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المُختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبولى)

صدر فى ١٠ يوليه سنة ٢٠١٨

بشأن تسكين و ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،

و على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية ،

وعلى قرار معايير توصيف و تقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٩/٤/٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على الموظفين بالوزارات و المصالح و الأجهزة الحكومية و وحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، و العاملين بالهيئات العامة الخدمية و الإقتصادية الذى يُعد قانون الخدمة المدنية المُشار إليه الشريعة العامة لهم .

(المادة الثانية)

يحدد المستوى الوظيفى لكل موظف و أقدميته فيه طبقاً للوضع فى ٢٠١٦/١١/٢ إستناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه و وفقاً للجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة له ، مع إحتفاظه بالأقدمية فى المستوى الوظيفى بعد التسكين ، و تقع المسؤولية كاملة على عاتق المسؤولين بالوحدة .

(المادة الثالثة)

يُرقى الموظفون الذين أتموا فى مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ مدداً لا تقل عن المدد البينية المحددة قرين كل مستوى وظيفى إلى المستويات التى تعلوها وفقاً للجدول التالى و ذلك إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ، مع إحتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفى بعد الترقية ، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفى واحد .

| المستوى الوظيفى | المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى | | | |
|--------------------|--|-------------------------------------|--|-----------------|
| | مجموعة الوظائف التخصصية | مجموعة الوظائف الكتابية و الفنية | مجموعة الوظائف الحرفية و الخدمية المعاونة | |
| | | | الحرفية | الخدمة المعاونة |
| الأول (أ) | _____ | _____ | _____ | _____ |
| الأول (ب) | سنة | ٣ سنوات | _____ | _____ |
| الثانى (أ) | ٣ سنوات | ٣ سنوات | _____ | _____ |
| الثانى (ب) | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات | _____ |
| الثالث (أ) | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات | _____ |
| الثالث (ب) | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| الثالث (ج) | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| الرابع (أ) | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| الرابع (ب) | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| الخامس (أ) | _____ | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| الخامس (ب) | _____ | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| السادس (أ) | _____ | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات |
| السادس (ب) | _____ | _____ | ٣ سنوات | ٣ سنوات |

(المادة الرابعة)

يُرقى شاغلو الوظائف الكتابية و الفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و المستوفون مدة بينية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ إلى المستوى الوظيفى الرابع (ب) .

(المادة الخامسة)

يستحق الموظف إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ، الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها ، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥ %) من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر .

(المادة السادسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية ، و تتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠١٩/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية المشار إليهما حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار بإستخدام الوظائف الممولة و الشاغرة بإستمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع و التمويل الذاتى ، بحسب الأحوال ، وفى حالة عدم توافر وظائف ممولة و شاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الإحتياطى العام بموازنة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل مستوى وظيفى و مجموعة وظيفية و نوعية ، و يرسل مقترح الوحدة فى هذا الشأن إلى الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة لإعمال شؤونه .

(المادة الثامنة)

تتولى كل وحدة إتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الإعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة و للتأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ، وفى حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شؤونها .

(المادة التاسعة)

تُصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسئوليتها فى ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المادة العاشرة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المادة الحادية عشر)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

أ.د / صالح عبد الرحمن أحمد

٢٠١٩/٦/٢٠

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و تقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة و بتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة فى ٢٠١٩/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٧٥ جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٩/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، و تضم إليه إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .

(المادة الثالثة)

إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و العاملون غير المخاطبين به حافزاً شهرياً بفئة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهاً ، و يستفيد من هذا الحافز من يُعين منهم بعد هذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

يُقصد بالموظفين و العاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى و الثانية و الثالثة من هذا القانون الموظفون و العاملون الدائمون و المؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة و الربط الثابت

داخل جمهورية مصر العربية ، و العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، الذين تدرج إعتماذاتهم بالموازنة العامة للدولة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الإقتصادية .

(المادة الخامسة)

إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ تمنح شركات القطاع العام و شركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازاناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم و نسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى . و تسرى فى شأن هذه المنحة ذات القواعد المقررة عند حساب العلاوة السنوية الدورية .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون و الزيادة التى تقرر إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، و ذلك بمراعاة ما يأتى :

١ – إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لإنهاء الخدمة إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ – إذا كان العامل قد بلغ السن المقرر لإنهاء الخدمة إستحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدّى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و يُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق ٢٦ يونيه سنة ٢٠١٩ ميلادية

عبد الفتاح السيسى

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، و العلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، و الحافز الشهرى للموظفين و العاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩

وزير المالية :

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، و تقرير فئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة و بتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام ، وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات ، و بناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرر

(المادة الأولى)

تُحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، المستحقة فى ٢٠١٩/٧/١ بنسبة ٧ ٪ من الأجر الوظيفى ، وذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً و بدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى ، و تضم إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ ، و يتم الخصم بها على نوع ٥- الأجر الوظيفى ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ، الدائمين و المؤقتين بمكافأة شاملة ، و ذوى المناصب العامة و الربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و كذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بنسبة ١٠ % من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها ، و ذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً و بدون حد أقصى ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل و تضم إليه بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ ، و يتم الخصم بها على نوع ١ - المرتبات الأساسية ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠١٩/٧/١ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و العاملون غير المخاطبين به حافزاً شهرياً بفترة مالية مقطوعة مقدارها ١٥٠ جنيهاً ، و يستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ ، و يعد هذا الحافز جزءاً من الأجور المكتملة / الأجور المتغيرة ، و يتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافى ببند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة و الذى تم إستحدثه بكل منها .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهرى المقرر بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لكل من :

- ١ - العاملين المستحقين لها الذين يعملون فى الخارج ، و ذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلي بالداخل .
- ٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .
- ٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، و ذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

و تصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لها عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، و ذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل و تحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٩/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش و دخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون و الزيادة التى تقرر للمعاشات بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و يقل سنه عن الستين تُصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط إستحقاقها ، و على جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و بلغ سن الستين أو جاوزها تُصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة يصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة و الزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، و قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة و الحافز الشهرى للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى و إحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور و تعويضات العاملين " بعد إستنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة و الحافز الشهرى المشار إليهما .

بالنسبة للعاملين بالهيئات الإقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة ، و الحافز الإضافى " المستحدث بنوع ٥- مكافآت " على إتمادات المجموعة الثانية – الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

د / محمد معيط

صدر فى ٢٠١٩/٧/٢

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الإقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، و منح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، و تقرير حافر بفئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، وعلى القوانين و اللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، و بعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر الذى يستحق للموظف/العامل بدءاً من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتى :

| الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها | جنيه شهرياً |
|---------------------------------|-------------|
| الممتازة | ٧٠٠٠ |
| العالية | ٥٠٠٠ |
| مدير عام | ٤٠٠٠ |
| الأولى | ٣٥٠٠ |
| الثانية | ٣٠٠٠ |
| الثالثة | ٢٦٠٠ |
| الرابعة | ٢٤٠٠ |
| الخامسة | ٢٢٠٠ |
| السادسة | ٢٠٠٠ |

و يُزاد الحد الأدنى الشهري المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات فى الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه

(المادة الثانية)

يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يستحق شهرياً شاملاً الأجر الوظيفى و الأجر المكمل و الأعباء التأمينية .

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يُستحق شهرياً شاملاً الأجر الأساسى ، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسى و الأعباء التأمينية .

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف/العامل حافزاً تكميلياً بمثل الفرق بين إجمالى الأجر و الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١ - عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أياً كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، و على أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول يوليو ٢٠١٩ .

٢ - لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، و الحافز التعويضى ، و بدلات تفرغ ، و بدلات و رواتب الإقامة فى المناطق النائية ، و البدلات المقررة عن ظروف و مخاطر الوظيفة ، و قيمة أية مزايا عينية ، و تظل تصرف هذه المكافآت و البدلات و المزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣ - تسرى الضوابط العامة لإستحقاق الحوافز و المكافآت و البدلات التى يتقاضاها الموظف/العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بقيمة الحافز التكميلى الذى يمثل الفرق المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار على بند (٢٩/٣) ، تحت مسمى حافز تكميلى للحد الأدنى ببند (٣) ، المكافآت بالباب الأول الأجور و تعويضات العاملين بموازنة كل جهة بعد إستحداثه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

و بالنسبة للهيئات الإقتصادية يتم الخصم به على إعمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة و بذات المسمى " حافز تكميلى " .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠١٩ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته

حرصاً من وزارة المالية على ضبط الآلية المتبعة لدى الجهات المخولة بحساب و حجز و توريد الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، و منعاً لحدوث خلاف فى وجهات النظر عند تطبيق أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، و توحيداً لأسس المعالجة الضريبية و بما يحقق اليسر فى التطبيق على الممولين المخاطبين بها .

فقد صدر كتاب دورى مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ و الذى تؤكد فيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

- يتم حساب الضريبة فى ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، على المستحقات التى يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات و ما فى حكمها ، على النحو المذكور بذات المادة ، لا سيما ما ورد بها من النص على خضوع جميع المستحقات أياً كانت مسمياتها أو صورها أو أسباب إستحقاقها ، بما فى ذلك الأجور و المكافآت و الحوافز و العمولات و المنح و الأجور الإضافية و البدلات و الحصص و الأنصبة فى الأرباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها و ذلك على النحو التالى :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها :

- و يكون حساب الشريحة المعفاة و قدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيهاً) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التى تبدأ أو تستمر فى تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ ، و تسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن سنة كاملة .
- و تكون أسعار الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته على النحو التالى :

- الشريحة الأولى من ١ جنيه حتى ٨٠٠٠ جنيه سعر الضريبة صفر
- الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه و حتى ٣٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ١٠ %
- الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه و حتى ٤٥٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ١٥ %
- الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه و حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ٢٠ %
- الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه سعر الضريبة ٢٢,٥ %

يتم حساب الخصم الضريبي وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ وفقاً للخطوات التالية :

١ - يتم تحديد صافى الدخل السنوى وفقاً للقواعد القانونية المطبقة و بعد حصول الممول على كافة الإعفاءات القانونية المقررة بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - تحتسب الشريحة المعفاة و قدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيهاً) وفقاً لنص المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ .

٣ - يتم احتساب إجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء .

٤ - يتم تحديد الشريحة الضريبية الواقع فيها صافى إيراد الممول و تحدد نسبة الخصم الضريبي المستحق وفقاً لتلك الشريحة على كامل صافى الإيراد الخاضع للضريبة (كما هو مبين بالأمثلة المرفقة) .

٥ - تطبق نسبة الخصم الضريبي الواردة فى البند (٤) و تحدد قيمة الخصم الضريبي .

٦ - تحدد الضريبة واجبة السداد بالفرق بين إجمالى الضريبة المستحقة بند (٣) مخصوماً منها قيمة الخصم الضريبي بند (٥) .

ثالثاً : فيما يخص التسويات الضريبية :

- تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة سنوية فى مياعاها القانونى المنصوص عليها بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته على أن تشمل كافة المستحقات و الإعفاءات المقررة قانوناً التى حصل عليها الممول خلال العام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الأجهزة المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات و وكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما جاء بأحكام الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بكل دقة ، مع العلم أن عدم الإلتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقاً لما هو مبين بهذا الكتاب الدورى يضع المتسبب تحت طائلة القانون و المساءلة القانونية و يعرض نفسه للتحويل إلى التحقيق بمعرفة الأجهزة القانونية المختصة .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

تحريراً فى ٢٠١٩/٧/٨

محاسب / نادية حسن الحداد

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الاقتصادية و الذى تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩ .

فتهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولاً للحد الأدنى للأجور ، الإلتزام و بكل دقة بالقواعد التالية :

أولاً : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة و ذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات و المصالح و الأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها و الهيئات العامة الخدمية و وحدات الإدارة المحلية) ، و كذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به .

ثانياً : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهري بالقرار المشار إليه مايلى :

أ – بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

١ – الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ و العلاوة التشجيعية و علاوة الترقية إن وجدت و أية علاوات أخرى تقرر و ضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩

٢ – الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و الذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت و بدلات و مزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيّاً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها .

٣ – الحصص و الأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الوظيفى و الأجر المكمل سالفى الذكر .

ب – بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية :

١ – الأجر الأساسى للعاملين فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة فى أول يوليو ٢٠١٩ و العلاوة التشجيعية و العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ و علاوة الترقية إن وجدت و أية علاوات أخرى تقرر و ضمت إليه فى أول يوليو ٢٠١٩ .

٢ – الأجر المتغير للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و الذى يشمل المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت و بدلات و مزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازى الذى تم الخصم عليه بها .

٣ – الحصص و الأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الأساسى و الأجور المتغيرة سالفى الذكر .

ثالثاً : يراعى عند احتساب إجمالى الأجر الذى يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور إستبعاد الآتى

١ – مكافأة جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات و المناطق وفق قرارات و موافقات رئيس مجلس الوزراء .

٢ – الحافز التعويضى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

٣ – الحافز الإضافى الذى تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ .

٤ – بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء .

٥ – بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون فى مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء .

٦ – بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها .

٧ – كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها .

٨ – ما يصرف بصفة فردية للموظف / العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير و دكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات و لجان /بدل الانتقال/مقابل نوبتجيات السهر و المبيت) .

و بمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت و الحوافز و البدلات و المزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور المشار إليه .

رابعاً : تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالى الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا

المنشور و الفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، و بمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الإستحقاق و يظل بذات الفئة ، و بمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

خامساً : يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزداد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة .

سادساً : تسرى الضوابط العامة لإستحقاق الحوافز و المكافآت و البدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

سابعاً : تصرف فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع /الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى :

١ - خصماً من نوع ٢٩ - تحت مسمى " حافز تكميلى للحد الأدنى " ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - خصماً على فرع مستحدث بذات المسمى " حافز تكميلى للحد الأدنى " على إتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الإقتصادية .

و ذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة و موازنات الهيئات الإقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

ثامناً : يتم موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة و إحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد إستنفاد وفوراته المسموح بإستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز ، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به ، و بمراعاة عدم إستخدام الإتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله .

تاسعاً : للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل و كذا المتعاقدين على الحسابات و الصناديق الخاصة و الوحدات ذات الطابع الخاص و ذلك خصماً على مواردها الذاتية ، و فى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ .

عاشرأ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

وعلى ما تقدم ، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة و السادة المختصين الماليين رئاستهم و مراقبى و مديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة و الهيئات العامة الإقتصادية بسرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال إستحقاق العاملين بها لذلك ، و ذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام و قواعد لكل من القرار و هذا المنشور .

وزير المالية

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٣

د/ محمد معيط

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الإقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الإقتصادية و الذى تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩ .

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ فى ذات الشأن ، و إذ تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولاً للحد الأدنى للأجور ، الإلتزام و بكل دقة بالقواعد التالية :

أولاً : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة و ذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات و المصالح و الأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها و الهيئات العامة الخدمية و وحدات الإدارة المحلية) ، و كذا كافة العاملين بالهيئات العامة الإقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به .

ثانياً : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهري بالقرار المشار إليه مايلى :

أ – بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

١ – الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ و العلاوة التشجيعية و علاوة الترقية إن وجدت و أية علاوات أخرى تقررت و ضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩

٢ – الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و الذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت و بدلات و مزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيّاً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها .

٣ – الحصص و الأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الوظيفى و الأجر المكمل سالفى الذكر .

ب – بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية :

١ - الأجر الأساسى للعاملين فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة فى أول يوليو ٢٠١٩ و العلاوة التشجيعية و العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ و علاوة الترقية إن وجدت و أية علاوات أخرى تقرر و ضمت إليه فى أول يوليو ٢٠١٩ .

٢ - الأجر المتغير للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ و الذى يشمل المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت و بدلات و مزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها .

٣ - الحصص و الأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الأساسى و الأجور المتغيرة سالفى الذكر .

ثالثاً : يراعى عند احتساب إجمالى الأجر الذى يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور إستبعاد الآتى

١ - مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات و المناطق وفق قرارات و موافقات رئيس مجلس الوزراء .

٢ - الحافز التعويضى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥ .

٣ - الحافز الإضافى الذى تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ .

٤ - بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء .

٥ - بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون فى مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء .

٦ - بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها .

٧ - كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها .

٨ - ما يصرف بصفة فردية للموظف / العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير و دكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات و لجان /بدل الانتقال/مقابل نوبتجيات السهر و المبيت) .

و بمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت و الحوافز و البدلات و المزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور المشار إليه .

رابعاً : تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالى الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا المنشور و الفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، و بمراعاة أن

هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الإستحقاق و يظل بذات الفئة ، و بمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامساً : يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزداد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة .

سادساً : تسرى الضوابط العامة لإستحقاق الحوافز و المكافآت و البدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

سابعاً : تصرف فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع /الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى :

١ - خصماً من نوع ٢٩ - تحت مسمى " حافز تكميلى للحد الأدنى " ببند (٣) المكافآت بالبواب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (كود - ٢١١١٠٣٢٩) .

٢ - خصماً على فرع مستحدث بذات المسمى " حافز تكميلى للحد الأدنى " على إتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الإقتصادية .

و ذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة و موازنات الهيئات الإقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ .

ثامناً : يتم موافاة وزارة المالية " قطاع الموازنة المختص " فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة و إحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد إستنفاد وفوراته المسموح بإستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز ، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به ، و بمراعاة عدم إستخدام الإتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله .

تاسعاً : للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل و كذا المتعاقدين على الحسابات و الصناديق الخاصة و الوحدات ذات الطابع الخاص و ذلك خصماً على مواردها الذاتية ، و فى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ .

عاشرأ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور .

وعلى ما تقدم ، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة و السادة المختصين الماليين رئاستهم و مراقبى و مديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة و الهيئات العامة الإقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال إستحقاق العاملين بها لذلك ، و ذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام و قواعد فى هذا الشأن .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/

رئيس قطاع

الحسابات و المديرية المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تعليمات تفسيرية

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة

و الهيئات العامة الإقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين و العاملين لدى أجهزة الدولة و الهيئات العامة الإقتصادية و الذى تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩ .

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ و الكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ فى ذات الشأن و لإثارة بعض التساؤلات التى تستدعى التوضيح تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى الآتى :

المقصود بمتوسط إجمالى الأجر الشهري بالمنشور المشار إليه مايلى :

أولاً : للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ :

١ - الأجر الوظيفى = الأجر الوظيفى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ + العلاوة الدورية المقررة بالقانون ٢٠١٩/٧٦ + العلاوة التشجيعية إن وجدت + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأجر الوظيفى فى أول يوليو ٢٠١٩ .

٢ - الأجر المكمل = المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ (مكافآت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة إستبعاد البنود المستثناة بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند إحتساب إجمالى الأجر .

٣ - الحصص و الأعباء التأمينية : التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الوظيفى و الأجر المكمل سالف الذكر .

ثانياً : لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ :

١ - الأجر الأساسى = الأجر الأساسى فى ٢٠١٩/٦/٣٠ + العلاوة الدورية المستحقة فى أول يولية ٢٠١٩ + العلاوة التشجيعية + العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ٢٠١٩/٧٦ + علاوة الترقية إن وجدت + أية علاوات ضمت إلى الأساسى فى أول يوليو ٢٠١٩.

٢ - الأجر المتغير = المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه الموظف خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ (مكافآت + بدلات + مزايا نقدية) لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو لعدة مرات أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازى الذى تم الخصم عليه .

مع مراعاة إستبعاد البنود المستثناة بالبند ثالثاً بالمنشور العام رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ عند إحتساب إجمالى الأجر .

٣ - الحصص و الأعباء التأمينية : التى يتحملها صاحب العمل و المترتبة على الأجر الأساسى و الأجور المتغيرة سالفى الذكر .

وتهيب وزارة المالية بكافة السلطات المختصة و السادة المختصين الماليين رئاستهم و مراقبى و مديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة و الهيئات العامة الإقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال إستحقاق العاملين بها لذلك

رئيس قطاع

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٦

الحسابات و المديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

عبد الرؤف الطرانيسى

الدرجة المالية : الأولى الحد الأدنى للدرجة الأولى : ٣٥٠٠ جنيهه الأساسى التأمينى : ٧١٧,٩٩ جنيهه

ملحوظة : تم حساب الأجر المكمل في نهاية ٢٠١٩/٦/٣٠ على العام المالي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ وقبل إضافة الحافز الإضافي ١٥٠ جنييه

الدرجة المالية المعادلة : الثانية الحد الأدنى : ٣٠٠٠ جنية الأساسي في ٢٠١٩/٦/٣٠ = ٢٦٠,٨٦ جنية

الوظيفة : معلم أول

| بيــــــــــــــــان | المبلغ | بيــــــــــــــــان | جزئى | كلى |
|-------------------------|---------|---|---------|---------|
| الحد الأدنى للمثال | ٣٠٠٠ | الأجر الأساسي في ٢٠١٩/٧/١ رقم (١) | ٩١٣,١٧ | ٩١٣,١٧ |
| إجمالي الأجر | ٢٦٦٦,٦٢ | و يمثل | | |
| الفرق | ٣٣٣,٣٨ | أ – الأجر الأساسي في ٢٠١٩/٦/٣٠ | | |
| الحافز التكميلي المستحق | ٣٣٣,٣٨ | ب – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٩ | | |
| | | ج – العلاوة التشجيعية و علاوة الترقية إن وجدت | | |
| | | د – أية علاوة أخرى تقرر و ضمت للأساسي في ٢٠١٩/٧/١ | | |
| | | حصص الاشتراكات على الأجر الأساسي | | |
| | | ١٥ % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة) | ١٣٦,٩٨ | |
| | | ٣ % تأمين المرض (حصة الحكومة) | ٢٧,٤٠ | |
| | | ٢ % اشتراك المكافأة (حصة الحكومة) | ١٨,٢٦ | |
| | | ١ % تأمين أصابة عمل (حصة الحكومة) | ٩,١٣ | |
| | | جملة حصة الحكومة على الأساسي رقم (٢) | | ١٩١,٧٧ |
| | | الأجر المتغير في ٢٠١٩/٦/٣٠ | | |
| | | حافز الإثابة ٢٥ % | ٦٥ | |
| | | نصيب الشهر من مكافأة الإمتحانات (٢٠٠ يوم) = ٨٣,٣٣ % من أساسي ٢٠١٥/٦/٣٠ | ٢١٧,٣٧ | |
| | | حوافز أداء المعلمين ٢٥ % | ١٣٠ | |
| | | بدل إقامة بالجهات النائية | ٢١ | |
| | | بدل معلم (تدريس) | ١٣٠,٤٣ | |
| | | بدل اعتماد (معلمين) | ٣٢٦,٠٨ | |
| | | علاوة إجتماعية | ٦ | |
| | | علاوة إجتماعية إضافية | ٤ | |
| | | علاوة ١٠ % لسنة ٢٠١٤ | ٢٣,٩٧ | |
| | | علاوة ١٠ % لسنة ٢٠١٥ | ٢٦,٠٨ | |
| | | منحة عيد العمال (غير خاضعة لإشتراكات التأمين و المعاش) | ١٠ | |
| | | علاوة مقابل الأعباء الوظيفية للمعلمين | ٣٧٥ | |
| | | جملة الأجور المتغيرة | ١٣٣٤,٩٣ | |
| | | يستبعد من الأجر المتغير | | |
| | | بدل الإقامة و غيرها من الإستثناءات الواردة على سبيل الحصر في البند ثالثاً من منشور رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ إن وجدت | ٢١ | |
| | | جملة الإستثناءات | ٢١ | |
| | | جملة الأجر المتغير بعد الإستثناءات رقم (٣) | ١٣١٣,٩٣ | ١٣١٣,٩٣ |
| | | جملة الأجر المتغير الخاضع للمعاشات بعد طرح المنحة (منحة عيد العمال لا تخضع للمعاشات) | ١٣٠٣,٩٣ | |
| | | حصص الاشتراكات على الأجر المتغير | | |
| | | ١٥ % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة) | ١٩٥,٥٩ | |
| | | ٣ % تأمين المرض (حصة الحكومة) | ٣٩,١٢ | |
| | | ١ % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة) | ١٣,٠٤ | |
| | | جملة حصة الحكومة على المتغير رقم (٤) | | ٢٤٧,٧٥ |
| | | إجمالي الأجر المقارن يساوى (٤+٣+٢+١) | | ٢٦٦٦,٦٢ |

ملحوظة : تم حساب الأجر المتغير في نهاية ٢٠١٩/٦/٣٠ على العام المالي ٢٠١٨ – ٢٠١٩ وقبل إضافة الحافز الإضافي ١٥٠ جنية

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية و منح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و زيادة الحافز الإافى للعاملين بالدولة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧

باسم الشعب - رئيس الجمهورية - قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادرة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة فى ٢٠٢٠/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ (٧٥) جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٢ %) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل و تم إليه إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ .

(المادة الثالثة)

إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، يزداد الحافز الإضافى الممنوح للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية ، و العاملين غير المخاطبين به شهرياً بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٥٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ٢٠٠ جنيهاً شهرياً للدرجة المالية الثالثة ، و ٢٥٠ جنيهاً شهرياً للدرجة المالية الثانية ، ٣٠٠ جنيهاً شهرياً للدرجة المالية الأولى ، و ٣٢٥ جنيهاً شهرياً لدرجة مدير عام / كبير ، و ٣٥٠ جنيهاً شهرياً للدرجة العالية ، و ٣٧٥ جنيهاً للدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها . و يستفيد من هذا الحافز من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، و يُعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يُقصد بالموظفين و العاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى و الثانية و الثالثة من هذا القانون الموظفون و العاملون الدائمون و المؤقتون بمكافآت شاملة ، و ذوو المناصب العامة و الربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج إعتماذاتهم المالية بالموازنة و الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الإقتصادية .

(المادة الخامسة)

إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، تُمنح شركات القطاع العام ، و شركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازاناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم و نسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، و تُحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التى تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تُضم هذه المنحة للأجر الأساسى و تصرف كمبلغ مقطوع .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون و الزيادة التى تتقرر إعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه و ذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لإنتهاء الخدمة ، أستحق العلاوة الخاصة فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش ، زيدَ المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لإنتهاء الخدمة ، أستحق الزيادة فى المعاش . فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة ، أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به إعتباراً من أول يولية ٢٠٢٠ . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و يُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر بؤناسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسى

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و العلاوة الخاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و الحافز الإضافى للعاملين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية :

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ و منح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية و المعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

قرر

(المادة الأولى)

تُحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة (٧ %) من الأجر الوظيفى ، و ذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً و بدون حد أقصى ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للموظف ، و تُضم إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، و يتم الخصم بها على نوع ٥ - الأجر الوظيفى ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة و وحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ، الدائمين و الموقتين بمكافأة شاملة و ذوى المناصب العامة و الربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و كذلك العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بنسبة (١٢ %) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعاملين فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها ، و ذلك بحد أدنى (٧٥) جنيهاً شهرياً و بدون حد أقصى ، و تعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل و تُضم إليه بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، و يتم الخصم بها على نوع ١ - المرتبات الأساسية ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ يُزاد الحافز الإضافى للموظفين المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، و العاملون غير المخاطبين به بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ٢٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الثالثة ، و ٢٥٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الثانية ، و ٣٠٠ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة المالية الأولى ، ٣٢٥ جنيهاً شهرياً لشاغلى درجة مدير عام / كبير ، و ٣٥٠

جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة العالية ، و ٣٧٥ جنيهاً شهرياً لشاغلى الدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها ، و يستفيد من هذا الحافز من يعين بعد هذا التاريخ ، و يعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم حسب الأحوال ، و يتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافى ببند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية و العينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهري المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لكل من :

١ - العاملين المستحقين لهما الذين يعملون فى الخارج ، و ذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصيل بالداخل .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، و ذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

و تصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهما عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، و ذلك بدءاً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل و تحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش و دخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، و يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون و الزيادة التى تنقرر للمعاشات على النحو المبين بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و بقل سنة عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفر شروط إستحقاقها ، و على جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما أن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه و بلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة و الزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ و تعديلاته ، و قانون التقاعد و التأمين و النعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يُخصم بالعلاوة الخاصة و الحافز الشهري للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الإعتمادات التى يُخصم عليها بأجورهم .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

و على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته أول يناير ٢٠٢١ بموقف الصرف الفعلى و إحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور و تعويضات العاملين " بعد إستنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوة الخاصة و الحافز الشهرى المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

بالنسبة للعاملين بالهيئات الإقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوة ، و الحافز الإضافى (بنوع ٥ - مكافآت) على إتمادات المجموعة الثانية - الأجور بموازنة كل هيئة .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٣/٦/٢٠٢٠

وزير المالية

د / محمد معيط

ثم صدر عن رئيس قطاع الحسابات و المديريات المالية كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٠ و ذلك بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ و يتضمن نفس نص القرار الوزارى و التأكيد على التنفيذ :

" لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة بضرورة مراعاة العمل على الإلتزام بالتعليمات عاليه و الحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .

و على السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و مديرى ووكلاء الحسابات متابعة الجهات فى تنفيذ التعليمات سالفه الذكر .

النقطة السابعة

بعض الفتاوى الصادرة عن

قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية
الإدارة العامة للبحوث و الدراسات الاقتصادية

ملحوظة :

الفتوى تتغير بتغير الزمان و المكان فقد تصلح الفتوى
بالأمس ولا تصلح اليوم فيجب مراعاة التعديلات التى تتم
على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية و
كذلك الأحكام و الفتاوى التى تستجد لذا وجب التنويه
فعلى السادة الزملاء مراعاة ذلك عند قراءة الفتاوى .

فتوى رقم (١)

السيد / جورج نعيم جرجس - محاسب قانوني

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم برقم ٧٤٠ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ بشأن طلب التأكيد على أحقية العامل في الإعتراض على فروق فحص ضريبة كسب العمل التي تطالب بها المأمورية في خلال شهر من تاريخ علمه وان لم تعترض جهة عمله خلال شهر من تاريخ إستلام النموذج رقم (٣٨) مرتبات.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

الإعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص يكون حق للجهة التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإخطار وليس للعامل ذلك .

ويبقى حق العامل قائماً في أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة حتى ولو لم ينتج فروق عن الفحص

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (٢)

السادة / مدينة نصر للإسكان والتعمير

تحية طيبة وبعد ،،

إيماءً إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٢ بتاريخ ٢٠١٤/١/١ بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية لبديل الإنتقال الشهري الذي يمنح للعاملين بالشركة .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

خضوع بدل الإنتقال الذى تصرفه المنشأة لجميع العاملين بها لمواجهة مصروفات الإنتقال يومياً من محل الإقامة إلى مكان العمل للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (٣)

بشأن الإلتماس بالموافقة على وقف خصم ضريبة المرتبات وما فى حكمها بالنسبة للعلاوات الخاصة ورد ما تم خصمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه

طبقاً لقوانين منح العلاوات الخاصة والكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية والكتب الدورية أرقام (٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية تعفى العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم و لايسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وأن القول بصدور أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالإعفاء فإنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذى صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم .

ولا يخل ذلك بحق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة فى أن يعترض على ماتم خصمه من ضرائب بطلب يقدمه إلى الجهة التى قامت بالخصم طبقاً لحكم المادة (١١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

- وتلتزم جهة العمل بتطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وهى المادة التى تحدد أسعار الضريبة وشرائحها عند حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

فتوى رقم (٤)

بشأن الإفادة عن أحقية المأمورية فى إضافة الإيرادات (الخاضعة لضريبة كسب العمل القطعى بواقع ١٠ %) إلى الإيرادات المهنية من عدمه

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

طبقاً لما ورد بنموذج ٢٧ إقرارات (الإقرار الضريبى على صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لإيرادات المرتبات / النشاط المهني / الثروة العقارية) بالبند رقم ٢٧ لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة القطعية بسعر ١٠ % ، فى ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، ويكون على المأمورية أعمال مسئوليتها فى التحقق من أن المبالغ المخصوم منها ضريبة بسعر ١٠ % تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بتوافر عنصر التبعية فى هذه الأعمال التى قامت بالخصم .

فتوى رقم (٥)

بشأن الإفادة عن التسوية السنوية لضريبة المرتبات وما فى حكمها .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

" يتم إعداد تسوية سنوية عن عام ٢٠٠٥ تتضمن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣١ وتتم المحاسبة عنها فى ظل أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وذلك على أساس الإيرادات الفعلية بعد خصم التكاليف والإعفاءات بنسبة المدة .

" كما تتضمن التسوية الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ والتي يسري بشأنها أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل وذلك على أساس الإيرادات الفعلية بعد خصم التكاليف والإعفاءات بنسبة المدة حيث يتمتع الممول بالإعفاء الشخصي المنصوص عليه فى البند [١] من المادة (١٣) بنسبة المدة أي بواقع ٢٠٠٠ جنيه ويخضع للضريبة ما يجاوز مبلغ ٥٠٠٠ جنيه شريحة لا يستحق عنها ضريبة المنصوص عليها بالمادة رقم (٧) من القانون وبالأسعار الواردة بالمادة (٨) من ذات القانون

فتوى رقم (٦)

بشأن الإفادة عن حد الإعفاء الضريبي على الدخل .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع أنتهى رأى الإدارة إلى أنه :

أن شركة شوتمد للأعمال الهندسية إنما تستفسر عن الحد الأدنى من الإعفاء الضريبي الذى يستفيد منه الممول الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى ضوء تعديلات قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وقد نظمت المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الإعفاءات من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ونصت فى البند رقم [١] على إعفاء مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للمول على أن يعمل بهذا البند من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ ، وعلى ذلك فإن الإعفاء الشخصى المقرر طبقاً لهذا البند عن الفترة الضريبية من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ هو مبلغ ٥٠٠٠ جنيه.

ونظمت المادة رقم (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته شرائح الضريبة وأسعارها ونصت على أن الشريحة الأولى من الوعاء الخاضع للضريبة ٥٠٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة .

وبذلك يكون الحد الأدنى من الإعفاء الضريبي الذى يستفيد منه الممول الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى ضوء تعديلات قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة

المرتبات و ما في حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

٢٠٠٥ هو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عن الفترة الضريبية من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، على أن يصبح مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه عن الفترة الضريبية إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، ولايخل ذلك بأحقية الممول فى الإستفادة بالإعفاءات الضريبية الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حال تحقق شروطه

فتوى رقم (٧)

السادة / شركة مصر للاستثمار العقاري والسياحي

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد برقم ٣٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية للبدل النقدي لرصيد الأجازات .

نتشرف بإفادة سيادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أنه :

يخضع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل أثناء الخدمة للضريبة على المرتبات و ما في حكمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ , أما المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو إنتهاء خدمته فيعفى من الضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (٨)

السادة / الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٤٣٦ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بشأن مدى خضوع المعاش المبكر الممنوح للعامل من عدمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أنه :

طبقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل لا تخضع للضريبة المعاشات ، وكذلك تعفى جميع المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ . "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (٩)

بشأن الإفادة عن مفهوم الأجر الأساسي الذي تحتسب على أساسه العلاوة الخاصة ، والمعاملة الضريبية لمكافأة نهاية الخدمة .

نتشرف بإفادة سيادتكم إنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أنه :

أن مفهوم الأجر الأساسي و الذي يحتسب على أساسه العلاوة الخاصة هو الأجر الذي يحصل عليه العامل وفقا للقواعد المنظمة لهذا الأجر بلانحة النظام الأساسي بالجهة التي يعمل بها العامل و التي تم وفقاً لها إجراء التعاقد مع العامل و جهة العمل و لا يشمل هذا الأجر ما يكون مستحقاً للعامل من بدلات أو حوافز أو أجور عن أعمال إضافية أو جهود غير عادية أو مكافآت تشجيعية أو عمولة إنتاج أو غيره مما يكون مستحقاً له بالإضافة إلى الأجر الأساسي المحدد له و الذي يحصل عليه مقابل عمله .

فتوى رقم (١٠)

بشأن المعاملة الضريبية لبعض بنود الضريبة على المرتبات وما في حكمها .

نتشرف بإفادة سيادتكم إنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أنه :

- فيما يتعلق بالبدل النقدي للعاملين بالمناطق النائية فإنه لا يوجد تعارض بين الرأيا الصادر من الإدارة وبين الإدارة المركزية للتشريع المالي وإنما يتعلق الأمر بشأن الضوابط التي يقرها المشرع بشأن طبيعة البدل الذي يمنح للعاملين بالمناطق النائية ، فيجب أن تكون هذه البدلات مقابل تكلفة فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العامل لمهام وظيفته وفي حدود هذه التكلفة وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة لهذه البدلات ، وعلى أن لا تمثل هذه المبالغ منفعة شخصية للعامل حتى لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة طبقاً لما نص عليه الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٢- فيما يتعلق بالبدل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل أثناء الخدمة فإنه يخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها لأنه يعتبر من قبيل الأجر المضاعف .

٣- فيما يتعلق بالشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي لا يستحق عنها ضريبة الشريحة ومقدارها خمسة آلاف جنيه تخصم بالكامل دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه لفترة ضريبية كاملة مع مراعاة انه في حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر وألا يتكرر خصمها من أي أوعية عن نفس السنة ولا تنسب هذه الشريحة ، وفي حالة تتابع عمل العامل في أكثر من جهة في نفس العام تقوم آخر جهة عمل بإجراء

المرتبات و ما في حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

تسوية سنوية تخضع فيها تلك الشريحة بعد أن تفيدها الجهات السابقة عليها بعدم خصمها لتلك الشريحة .

٤- فيما يتعلق بالمبالغ التي يتم صرفها من ميزانية الكنترولات لبعض العاملين بالتربية والتعليم ، فإذا كانت هذه المبالغ تصرف للإدارات التعليمية والمدارس التابعة لها متضمنة مجموعة من أسماء العاملين المستحقين لها فإنها تخضع لأحكام المواد (٨) ، (١٠) ، (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أما إذا كانت هذه المبالغ تصرف بشيك لكل مستحق على حدي فهي تعد منصرفاً من جهة عمل أخرى ويخضع مستحقها للضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

فتوى رقم (١١)

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب طهطا .

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٦٣٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ بشأن الإفادة عن مدى التزام المأذون الشرعي بتقديم الإقرار الضريبي من عدمه وكذلك تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أن :

يلتزم المأذون الشرعي بأن يقدم إلى المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته في أول يناير من كل عام بياناً شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة ، وفي جميع الأحوال يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات) طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٢٣) من لائحته التنفيذية ، ويستحق مقابل تأخير طبقاً لحكم المادة (١١٠) من القانون إعتباراً من اليوم التالي للأول من يناير .

فتوى رقم (١٢)

السادة / البنك العربي

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٦٤٢ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ بشأن الإفادة عن الجهة الملتزمة بتحصيل وتوريد الضريبة الإضافية طبقاً لقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أن :

طبقاً لحكم المادة (١٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يكون على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به . وتلتزم هذه الجهة بتحصيل وتوريد الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ .

أما فى حالة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويكون هو الملتزم بتوريد الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ .

فتوى رقم (١٣)

بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أن :

تفرض الضريبة الإضافية السنوية المؤقتة المقررة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية ، والفترة الضريبية هي السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، و سنة المحاسبة عن ضريبة المرتبات هي السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير و تنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام طبقاً للتعليمات التفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

فتوى رقم (١٤)

بشأن الإفادة عن التسوية السنوية لضريبة المرتبات وما فى حكمها.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أن :

نظمت المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الإعفاءات من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ونصت فى البند رقم [١] على إعفاء مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول على أن يعمل بهذا البند من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ ، وعلى ذلك فإن الإعفاء الشخصى المقرر طبقاً لهذا البند عن الفترة الضريبية من ٢٠١٣/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ هو مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

أما بخصوص التسوية السنوية لضريبة المرتبات وكيفية تطبيق شرائح وأسعار الضريبة عن عام ٢٠١٣ ، فسوف يتم إرجاء البت فى هذه المسألة إنتظاراً لصدور اللائحة التنفيذية بقرار من وزير المالية .

فتوى رقم (١٥)

بشأن الإلتماس المقدم من السيد / المأمور - إبراهيم أحمد على عن العاملين بمصلحة الضرائب المصرية والذي يلتزمون فيه الموافقة على إلغاء خضوعهم لضريبة كسب العمل تحقيقاً لمبدأ المساواة بين كافة العاملين بالمصلحة وذلك على النحو الوارد بالإلتماس المرفق .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أن :

طبقاً لقوانين منح العلاوات الخاصة والكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية والكتب الدورية أرقام (٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية تعفى العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم و لا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وأن القول بصدور أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالإعفاء ، فإنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذي صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم ."

فتوى رقم (١٦)

بشأن المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي يحصل عليها الممول في المعاش ومن جهة العمل التي يعمل بها بعد الإحالة إلى المعاش .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أن :

طبقاً لقوانين منح العلاوة الخاصة لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لإنتهاء الخدمة أستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لإنتهاء الخدمة أستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها

فتوى رقم (١٧)

السادة / حلوان للأسمدة

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٩٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ بشأن الإفادة عن مدى خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات للضريبة على المرتبات وما في حكمها من عدمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أن :

خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل أثناء الخدمة للضريبة على المرتبات و ما في حكمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥, أما المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو إنتهاء خدمته فيعفى من الضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (١٨)

السادة / شركة الملاحة الوطنية

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٩٢٧ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بشأن الإفادة عن مدى إعفاء أقساط التأمين على الحياة التي يتحملها رب العمل نيابة عن العاملين من وعائهم الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

تشرف بإفادة سيادتكم إنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أن :

يخضع للضريبة المفروضة على المرتبات وما في حكمها ما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام من أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بإعتبارها من المزايا النقدية الخاضعة للضريبة المفروضة على المرتبات وما في حكمها طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل والبند [٤] من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات وما في حكمها أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش التي يدفعها الممول طبقاً لحكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذا البندين من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

فتوى رقم (١٩)

السيد الأستاذ / رئيس قطاع المناطق الضريبية

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٩٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ بشأن الطلب الوارد من رئاسة مجلس الوزراء والمقدم من السيد / محمد الفرغلى محمود مرسى - عن العاملين بشركات مصر للطيران والذي يتضرر فيه من إستقطاع نسبة ٢٠ % من شامل مرتبات العاملين تحت مسمى ضريبة كسب العمل .

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

نتشرف بأنه بدراسة الموضوع تبين إن الإستفسار الوارد إنما بشأن مدى تمتع الزيادة فى الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم وقد انتهى رأى الإدارة إلى أنه :

بناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ ، وطبقاً لقوانين منح العلاوات الخاصة والكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية والكتب الدورية أرقام (٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية تعفى العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم و لا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ولا يخل ذلك بحق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة في أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدمه إلى الجهة التي قامت بالخصم طبقاً لحكم المادة (١١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

فتوى رقم (٢٠)

السادة / الشركة الهندسية لصناعة السيارات

تحية طيبة وبعد ،،

إيماء إلى كتابكم الوارد للإدارة برقم ٩٥٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية للعلاوة الخاصة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

نتشرف بإفادة سيادتكم إنه بدراسة الموضوع انتهى رأى الإدارة إلى أن :

العلاوة الخاصة المقررة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها لعدم وجود نص بإعفاؤها ، كما يقتصر منحها على العاملين بالدولة المنصوص عليهم في المادة الثانية من هذا القرار بقانون .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

فتوى رقم (٢١)

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

الإفادة عن كيفية حساب ضريبة المرتبات وما فى حكمها بالنسبة للحد الأقصى للأجور الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

الوقائع: ورد بوقائع الإستفسار أنها ينطبق بشأنها القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للأجور وتطلب الإفادة عن كيفية حساب ضريبة المرتبات وما فى حكمها والبالغ ٤٢٠٠٠ جنيه هل يتم الحساب على صافي الإيراد أم الإجمالي بالنسبة لهذا المبلغ.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية:

نص قرار رئيس رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة على أن:

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على ٣٥ مثل الحد الأدنى و بما لا يجاوز اثنين و أربعين ألف جنيه شهرياً صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات و الشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الأجهزة التى لها موازنات خاصة بها و الهيئات العامة و القومية الاقتصادية و الخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة ، و ذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى ، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل او مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ، و لا يسري ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد و النظم المعمول بها .

ولا يسري الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و التجاري و غيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم في الخارج ،

(المادة الثانية)

على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات و الشركات التابعة للدولة لأي شخص من العاملين المذكورين في المادة سألقة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها ، و على مراقبي حسابات وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم ، و كل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً .

ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثني عشر شهراً ، و يؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك و تجري المحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسة ١١/١٣/٢٠١٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٤ م)

ونص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (٩)

تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في

الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية.

مادة (١١)

استثناء من أحكام المادة ٨ من قانون الضريبة علي الدخل ، تسري الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الرأي: فى ضوء النصوص القانونية الآنف ذكرها نرى أن الضريبة على المرتبات وما فى حكمها تسرى على ما يحصل عليه العامل من مرتبات وما فى حكمها فعلاً وليس حكماً.

والواقعة المنشئة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها، أي الحادثة المعينة التي إذا ما تحققت استحققت معها الضريبة، فهي التي تحدد اللحظة التي يصبح فيها صاحب الإيراد الخاضع للضريبة مدينا بقيمتها، هي واقعة الاستيلاء الفعلي، أي قبضها بمعرفة صاحب الحق فيها، ويقوم مقام هذا الاستيلاء مجرد وضع المبالغ المستحقة لصاحب الشأن تحت تصرفه، إذ مما لا ريب فيه أنه من تلك اللحظة يثري بمقدارها، وفي تلك اللحظة تحقق عليه الضريبة عنها.

وقد نص القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للأجور في مادته الأولى على أنه لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافى الدخل.

- وعليه يتم حساب الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة التي حصل عليها العامل من جهة عمله الأصلية خلال الفترة الضريبية ويخصم منها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وطبقاً لأحكامها، لتحديد صافى الدخل خلال الفترة الضريبية فإذا جاوز صافى الدخل ٤٢٠٠٠ جنيه شهرياً تحسب الضريبة على مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه شهرياً وفقاً للشرائح

والأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتؤول الزيادة إلى الخزانة العامة للدولة دون احتساب ضريبة عليها.

- أما إذا كان ما يحصل عليه العامل من راتب مقطوع من غير جهة عمله الأصلية فتسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتؤول الزيادة إلى الخزانة العامة للدولة دون احتساب ضريبة عليها.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر ،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

فتوى رقم (٢٢)

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة- رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بشأن

الالتماس المرفوع إلى السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء والوارد عبر بوابة الشكاوى

الوقائع:

ورد بوقائع الموضوع المشار إليه بعاليه والذي يلتمس فيه الموافقة على إعفاء مرتبات العاملين بالدولة من الضرائب .

الدراسة والرأى:

في ضوء الوقائع السابقة والتي جاءت خلواً من أية بيانات أو أسباب لطلب إعفاء مرتبات العاملين بالدولة من الضرائب نتشرف بعرض الآتى :

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٥ %

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

مادة (١١) : استثناء من أحكام المادة ٨ من قانون الضريبة على الدخل ، تسري الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة :

١- المعاشات.

٢- مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ %) من صافى الإيراد أو عشرة.

وبعد استعراض النصوص القانونية الآنف ذكرها نوضح أن فرض الضريبة على المرتبات وما فى حكمها مشروع من حيث المبدأ ، وتستلزمها العدالة فى توزيع العبء الضريبي بعد أن خضعت كافة أبواب الكسب للضرائب _ إيرادات النشاط التجاري والصناعي، إيرادات المهن غير التجارية، إيرادات الثروة العقارية، توزيعات الأرباح، أرباح بيع الحصص والأوراق المالية، أرباح الأشخاص الاعتبارية _ إلا أنه مما لاشك فيه ، أن المرتبات وما فى حكمها، يجب أن يكون محل رعاية خاصة ، ولهذا اختصت التشريعات المختلفة ضريبة المرتبات بمعاملة خاصة ، ويكفى للتدليل على مدى رعاية القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبة على الدخل للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أنه أعفى حتى ٥٠٠٠ جنيه فى السنة من الضريبة وأخضع مازاد عن ذلك لشرائح تتصاعد بزيادة الدخل تحقيقاً للعدالة الضريبية كما أعفى مبلغ ٧٠٠٠ جنيه شخصياً سنوياً للممول وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة وأبرزها العلاوات الخاصة والتي تشكل فى مجموعها أربعة أمثال الأجر الأساسى للممول تقريباً، هذا بالإضافة إلى إعفاء اشتراكات التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنه، وكذلك إعفاء اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، هذا بالإضافة إلى إعفاء مجموعة من المزايا العينية الجماعية التى تمكن العامل وتعينه على أداء عمله دون تحميله أعباء مالية، وبذلك تكون الضريبة على المرتبات قد حظيت برعاية خاصة من المشرع تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، وبما لا يخل بحاجة الخزانة العامة لايرادات هذه الضريبة .

والأمر معروض على سيادتكم،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

بشأن

الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة

الوقائع:

ورد بوقائع الموضوع طلب الإفادة بالرأى بخصوص الشكاوى الواردة من بعض العاملين بخصوص إيقاف خصم ضريبة كسب العمل على جميع ما ترتب على خصم العلاوة الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى وعلى جميع الحوافز والبدلات، ورد ما سبق خصمه من ضريبة على هذه العلاوات من عام ١٩٩٢ وحتى الآن وذلك حسب الإنذرات على يد محضر، استناداً لقوانين العلاوة الخاصة أرقام ٢٩ لسنة ١٩٩٢، ١٧٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٢ لسنة ١٩٩٥، ٨٥ لسنة ١٩٩٦، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس المستشارين رقم ٨٨١ فى ٢٠٠٢/١/١٢ بإعفاء العلاوة الخاصة المضمومة لكل من المكافآت والأجور الإضافية وغيرها من ضريبة المرتبات، وفى ضوء مخاطبة المصلحة بما يفيد إعفاء العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت ومزايا وغيرها من ضم العلاوة إلى الأجور الأساسية.

الدراسة والرأى:

فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية التالية :

نصت المادة رقم (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن :

" تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها ."

ونصت المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :....."

ونصت المادة (١١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن :

" للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال . "

وقد أصدرت مصلحة الضرائب العامة الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة الضريبية لما يضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ إلى الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة على المكافآت أو الإثابة المحسوبة من الأجر الأساسى والتي رأت فيها أنه :

" عند حساب الضريبة الموحدة على المرتبات والأجور يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التى أضيفت للمرتب الأساسى اعتباراً من ١٩٩٢/٢/١ أما عند حساب الضريبة الموحدة على الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت فيجب أن تحسب عليها دون تجريد من العلاوات الخاصة إستناداً إلى الفتوى لوزارات المالية والإقتصاد والتموين والتأمينات ملف ٩٦٢/١/٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ والذى جاء فيها أن ما يحسب من مكافآت وما فى حكمها بنسبة من الأجر الأساسى طبقاً للقواعد المقررة قانوناً يعتد بمقداره فى مجال الضرائب والرسوم دون إفراز فيه لنصيب العلاوة المضمومة طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، بصرف النظر عن إعفائها ذاتها من هذه الضرائب والرسوم رغم ضمها إلى الأجر الأساسى . "

وأصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء الضريبى المقرر لهذه العلاوات وذلك بناءً على :

" فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى إنتهى رأيها بجلستها المنعقدة فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ إلى عدم تمتع الزيادة فى الأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أى ضرائب أو رسوم وذلك إستناداً إلى أن الضريبة الموحدة على المرتبات تسرى على ما تدفعه الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلى وما يؤدى من مزايا نقدية وعينية كجزء متمم لهذا المرتب كما تسرى هذه الضريبة على ما يأخذ حكم المرتب من دفعات دورية وعلى ما يدفع للموظف بصفة مستمرة من مكافآت اعمال مكملة للعمل الأصلى وقد أعفى المشرع العلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسى من أى ضرائب أو رسوم بما فيها الضريبة الموحدة على المرتبات ، ومن ثم فإن الإعفاء يقتصر على قيمة العلاوات ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة على الأجر الأساسى ، إذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ وتظل خاضعة لأحكام قانون الضرائب على الدخل ولا يمتد إليها الإعفاء المقرر بقوانين ضم العلاوات الخاصة التى قصرت الإعفاء على العلاوات دون غيرها لما يتأثر بها ولا يصح القول بغير ذلك لمخافته لصريح نصوص هذه القوانين ولما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً وإفتاءً من أن النصوص القانونية المقررة للإعفاءات الضريبية يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها ، دون أن ينال ذلك من القول بصدر أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالإعفاء ، ذلك لأنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذى صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم."

كما صدر عن وزارة المالية – قطاع الحسابات والمديريات المالية – الكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ والذى نص على أن :

" بمناسبة ما أثير فى مدى تمتع الزيادة فى الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت نتيجة لضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم ، قامت وزارة المالية بإستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١ صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٤٨٨/٤/٨٦ والتى إنتهت إلى عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة . "

كما صدر الكتاب الدورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والذى نص على أن :

" أولا : يلغى المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ م .

ثانياً : توضيحاً لملحق المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ م توجه المصلحة النظر إلى إستمر إعفاء العلاوة المضمومة إلى الأجر الأساسى من اية ضرائب أو رسوم لا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ثالثاً : ضرورة التقيد بما جاء بهذا الكتاب الدورى و تنفيذه بكل دقة . "

وبناءً عليه وفى ضوء الآنف ذكره نرى أنه :

طبقاً لقوانين منح العلاوات الخاصة والكتاب الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة المالية والكتب الدورية أرقام (٢) لسنة ١٩٩٧ ، (٦) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية تعفى العلاوات الخاصة المضمومة إلى الأجر الأساسى من أية ضرائب أو رسوم و لايسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وأن القول بصدور أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالإعفاء فإنه أياً ما قضت به هذه الأحكام فإن حجيتها نسبية تقتصر على أطراف الدعوى الذى صدر فيها الحكم دون أن تمتد إلى غيرهم .

ولا يخل ذلك بحق الممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة فى أن يعترض على ماتم خصمه من ضرائب بطلب يقدمه إلى الجهة التى قامت بالخصم طبقاً لحكم المادة (١١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

والأمر معروض على سيادتكم،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للمكتب الفنى لرئيس المصلحة

بشأن

التظلم المرفوع إلى السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء والوارد عبر بوابة الشكاوى الحكومية

الوقائع:

ورد بوقائع الموضوع المشار إليه بعاليه والذي يتظلم فيه من الخصومات التى تخصم من جميع مستحقاته من قبل مصلحة الضرائب العامة.

الدراسة والرأى:

في ضوء الوقائع السابقة نتشرف بعرض الآتى :

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٥ %

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

مادة (١٠): تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

- ١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول.
- ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها.
- ٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
- ٥- المزايا العينية الجماعية التالية:
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
 - (ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - (ج) الرعاية الصحية.
 - (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 - (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.
- ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
- ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة. ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ %) من صافى الإيراد أو عشرة.

مادة (١٤): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥): يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١١٨) : للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

وبعد استعراض النصوص القانونية الآنف ذكرها نوضح أنه يكون على السيد/ الحق فى أن يطلب من جهة عمله كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة، وذلك لمعرفة مقدار الضريبة المخصومة والتي يتظلم منها طبقاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل، وأن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (١١٨) من القانون، ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وبذلك يكون القانون الضريبي كفل للممول الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها التوصل إلى مقدار الضريبة المخصومة من وعائه وحدد له إجراءات الاعتراض على ماتم خصمه دون وجه حق واسترداده إن كان لذلك مقتضى.

إن فرض الضريبة على المرتبات وما فى حكمها مشروع من حيث المبدأ ، وتستلزمها العدالة فى توزيع العبء الضريبي بعد أن خضعت كافة أبواب الكسب للضرائب _ إيرادات النشاط التجاري والصناعي، إيرادات المهن غير التجارية، إيرادات الثروة العقارية، توزيعات الأرباح، أرباح بيع الحصص والأوراق المالية، أرباح الأشخاص الاعتبارية - إلا أنه مما لاشك فيه ، أن المرتبات وما فى حكمها، يجب أن يكون محل رعاية خاصة ، ولهذا اختصت التشريعات المختلفة ضريبة المرتبات بمعاملة خاصة ، ويكفى للتدليل على مدى رعاية القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبة على الدخل للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أنه أعفى حتى ٥٠٠٠ جنيه فى السنة من الضريبة وأخضع مازاد عن ذلك لشرائح تتصاعد بزيادة الدخل تحقيقاً للعدالة الضريبية كما أعفى مبلغ ٧٠٠٠ جنيه شخصياً سنوياً للممول وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة وأبرزها العلاوات الخاصة والتي تشكل فى مجموعها أربعة أمثال الأجر الأساسى للممول تقريباً، هذا بالإضافة إلى إعفاء اشتراكات التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنه، وكذلك إعفاء اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، هذا بالإضافة إلى إعفاء مجموعة من المزايا العينية الجماعية التى تمكن العامل وتعينه على أداء عمله دون تحميله أعباء مالية، وبذلك تكون الضريبة على المرتبات قد حظيت برعاية خاصة من المشرع تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، وبما لا يخل بحاجة الخزانة العامة لإيرادات هذه الضريبة .

والأمر معروض على سيادتكم،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية لحافز جذب العمالة المستحق للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة بمحافظة شى شمال وجنوب سىناء

الوقائع : ورد بوقائع الاستفسار الوارد طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية لحافز جذب العمالة المستحق للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة بمحافظة شى شمال وجنوب سىناء، والوارد إليها من وزارة البترول والثروة المعدنية.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية التالية:

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته على أن:

مادة (٩) : تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أدت فى مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

- ١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.
 - ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
 - ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
 - ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
 - ٥- المزايا العينية الجماعية التالية:
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .
 - (ج) الرعاية الصحية.
 - (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
 - (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.
 - ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
 - ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.
- ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط الإعفاء المنصوص عليه في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون

فى ضوء الآنف ذكره نرى أنه:

- يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حافز جذب العمالة المستحق للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة بمحافظتي شمال وجنوب سيناء للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً لحكم المادة (١/٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولعدم وجود نص فى بقوانين خاصة يتضمن إعفاءات ضريبية لهذا الحافز.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

فتوى رقم (٢٦)

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للمكتب الفني لرئيس المصلحة

تحية طيبة وبعد،،

إيماءً إلى الاستفسار المرفوع إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية والوارد من خلال البريد الإلكتروني لبوابة الإدارة العامة لخدمة المواطنين والذي تستفسر عن كيفية تطبيق ضريبة الدخل على الموظفين.

نتشرف بالإحاطة بأنه:

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية على أن:

مادة (٦): تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني، كما تسري الضريبة دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١- المرتبات وما فى حكمها.

٢- النشاط التجاري أو الصناعي.

٣- النشاط المهني أو غير التجاري.

٤- الثروة العقارية.

مادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة

معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه

١٠ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه

١٥ %

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه

٢٠ %

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

مادة (٩): تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين

مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠): تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

و يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة (١١): استثناء من أحكام المادة ٨ من قانون الضريبة على الدخل ، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. (١)

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

١ - المعاشات.

٢ - مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.

٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.

٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط الإعفاء المنصوص عليه في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (١٤): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص

عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥): يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادتين ٢/٦ (فقرة أولى)، (٨) من القانون تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.

مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية: يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢- مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من القانون.

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذى يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥٪ من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتي:

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

وبعد استعراض النصوص القانونية الأنف ذكرها نوضح أنه لحساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فإنه طبقاً لحكم المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢- مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه فى البند [١] من المادة (١٣) من القانون.

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة.

٤- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعى للعاملين أو ما يُقابل به من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذى يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ ٪ من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة وذلك بأن تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتي:

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣- وتستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية. رجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم فى هذا الشأن،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

فتوى رقم (٢٧)

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

بشأن طلب شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء الإفادة بالرأى عن مدى خضوع ما يتقاضاه المريض بأحد الأمراض المزمنة الخاضع للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٢م للضريبة على المرتبات وما فى حكمها من عدمه

الوقائع: ورد بوقائع الموضوع والوارد إلى الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية برقم ١٥١ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ من قطاعات الشئون المالية والإدارية والموارد البشرية- شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء- الشركة القابضة لكهرباء مصر، طلب الإفادة بالرأى عن مدى أحقية الشركة في خصم ضريبة المرتبات وما فى حكمها من المستحقات التي يحصل عليها العامل أثناء حصوله على أجازة مرضية استثنائية متتالية بالأجر الكامل حتى الإحالة إلى التقاعد تطبيقاً لأحكام المادة (٦٦) مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والذي يسرى بشأنه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ بسبب إصابته بأحد الأمراض المزمنة والتي تحيل بينه وبين أداء العمل والذي استقر عنده بالعجز.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية :

نصت المادة (٦٦) مكرر أ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن : " استثناء من أحكام الأجازة المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارات العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً ، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش."

كما نصت التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بخصوص المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل الذي يسرى عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩

لسنة ١٩٩٥ (٢٠٠٤/٣/٢٦) على أن: "تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على الآتي :

استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

وقد نص في المادة الأولى منه علي الآتي: " يعمل بالجدول المرافق في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهما

كما نص في المادة الثانية منه على الآتي: " يشترط في الحالة المرضية التي يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يلي :

أ- أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة في الجدول المرفق .

ب- أن يكون مانعاً من تأدية العمل .

ج- أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء.

- وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
وقد نصت على الآتي: " تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التي يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها."

لذلك فقد انتهى رأى المصلحة إلى أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعويضاً وبشرط عدم تواجد هذا العامل بعمله ، وأما في حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن مفهوم التعويض ويصبح أجر مقابل عمل ويخضع للضريبة الموحدة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها . "

الرأى: فى ضوء الآنف ذكره نرى أن :

" كافة المبالغ التى تصرف للعامل والصادر له قرار من المجلس الطبى العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ بسبب إصابته بأحد الأمراض المزمنة التى تحيل بينه وبين أدائه للعمل إنما تعتبر من قبيل التعويض عن أجره المسدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعى (يشمل الأجر الأساسى و الأجور المتغيرة) والذى يصرف فى مواعيد صرف المرتبات و الأجور من جهة عمله أو سواء كان تعويض الدفعة الواحدة و تعفى هذه المبالغ من كافة الضرائب والرسوم وفقاً لحكم المادة (١٣٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى و ذلك كله بشرط أن يكون هذا المرض قد حال بين المريض وبين أدائه لعمله بأية صورة من الصور حيث يصبح ما يحصل عليه من قبيل التعويض وليس مقابل عمله ، أما إذا باشر العامل الذى يسرى عليه القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ العمل فعلاً فى خلال فترة سريان القرار الممنوح بذلك فإن ما يتقاضاه من أجر يخرج عن مفهوم التعويض و يدخل فى مفهوم المرتبات وما فى حكمها لأنه يصبح ما يحصل عليه مقابل عمل و يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

والأمر معروض على سيادتكم،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

فتوى رقم (٢٨)

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

طلب الإفادة عن كيفية المعالجة الضريبية للمرتبات وما فى حكمها الوارد من الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والاستفسارات

الوقائع: ورد بوقائع الموضوع ما يلي:

١- طلب الإفادة عن كيفية المعالجة الضريبية للمرتبات وما فى حكمها بالنسبة للسادة الحاصلين على أحكام قضائية باستبعاد العلاوات الخاصة من عام ١٩٨٧ وحتى عام ٢٠٠٢ عند حساب الأجور المتغيرة من الخضوع للضريبة.

٢- طلب الإفادة عن كيفية المعالجة الضريبية للمرتبات وما فى حكمها بالنسبة للسادة الذين لديهم بوالص تأمين على الحياة ويدفعون الأقساط بصفة دورية وهل تخضع لصالح المؤمن بنسبة ١٥ ٪ من صافى الإيراد أم تدخل فى نسبة ال ١١ ٪ التي يتم خصمها لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية عند حساب ال ١٥ ٪ التي تخضع من صافى الإيراد.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية:

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيا سنويا للممول.

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.

٣- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط الإعفاء المنصوص عليه في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون

نص الكتاب الدوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بإعفاء المبالغ المستقطعة من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية من الخضوع للضريبة على المرتبات (صدر في ١٩٩١/٨/٢٥)

"..... وحيث أن صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية وتقديم إعانة نهاية الخدمة للعاملين بمصلحة الضرائب، وبالتالي فإن نظام هذا الصندوق يعد من قبيل نظم التأمين الاجتماعي كنظام تكميلي يهدف إلى تدعيم مزايا التأمين الاجتماعي المتاحة لأعضائه، أي أن الحالة موضوع الدراسة تماثل الحالة التي صدرت بشأنها الفتوى المشار إليها (الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفتوى رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٩ ملف رقم- ١٠٢٧/٨٦).

لذلك فقد انتهى رأى المصلحة إلى أن المبالغ التي تستقطع من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية تعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عملاً بالإعفاء المقرر بالبند (أ) من المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه) "

ونصت المادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن :

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية :

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة .

٢. مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.

٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .

٤. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة .

نصت المادة رقم (٦٢/أ) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن :

" تعفى من الضريبة:

اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التي تستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية."

الرأي: في ضوء الآنف ذكره نرى أنه:

١- بالنسبة لطلب الإفادة عن كيفية المعالجة الضريبة للمرتبات وما في حكمها بالنسبة للسادة حاصلين على أحكام قضائية باستبعاد العلاوات الخاصة من عام ١٩٨٧ وحتى عام ٢٠٠٢ عند حساب الأجور المتغيرة من الخضوع للضريبة فنرى أنه يتعين على الجهة المستفسرة تقديم الصيغة التنفيذية للأحكام المشار إليها إلى الإدارة المركزية للقضايا الضريبية لتقوم بدورها بدراسة كل حكم وفقاً لحديثاته ومنطوقه وإبداء الرأي القانوني في هذا الشأن.

٢- بالنسبة لطلب الإفادة عن كيفية المعالجة الضريبة للمرتبات وما في حكمها بالنسبة للسادة الذين لديهم بوالص تأمين على الحياة ويدفعون الأقساط بصفة دورية فإنه طبقاً للكتاب الدوري رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ تعفى المبالغ المستقطعة من العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية من الخضوع للضريبة على المرتبات عملاً بالإعفاء المقرر بالبند (أ) من المادة

(٦٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وهو الذي يقابل البند [٢] من المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعليه يتم تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة واستبعاد المبالغ المعفاة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة) ثم اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة والتي يدخل في حكمها اشتراكات العاملين بمصلحة الضرائب لحساب صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية ، ولا تدخل هذه الاشتراكات ضمن البنود [٣]، [٤] من المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وبالنسبة لأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش المنصوص عليها في البند [٤] من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فيشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط الإعفاء المنصوص عليه في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر ،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للمقابل النقدي للرصيد الأجازات

الوقائع: ورد بوقائع الموضوع طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للمقابل النقدي للرصيد الأجازات في ظل قيام المسئولون عن الضرائب بالشركة المصرية للاتصالات بإعفاء المقابل النقدي للرصيد الأجازات الذي يصرف بمناسبة انتهاء الخدمة في حدود أربعة أشهر وإخضاع ما يزيد عن ذلك لضريبة كسب العمل.

الدراسة: في هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية:

نصت المادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة

على الدخل على أن:

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء المبالغ التي تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته من جميع الضرائب

والرسوم على أن :

" تعفى من جميع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدة الإدارة المحلية ، أو المؤسسات العامة ، أو شركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة التي تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التي تصرف للعامل في حالة وفاته. "

كما أصدرت المحكمة الدستورية الحكم الآتي في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٢١ قضائية "دستورية":

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ الموافق ٢ صفر سنة ١٤٢١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

المقامة من السيد / ----- ضد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء

٢- السيد رئيس جامعة الزقازيق

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقد لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

الرأى:

في ضوء الآنف ذكره نرى خضوع المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل أثناء الخدمة للضريبة على المرتبات و ما فى حكمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، أما المقابل النقدي لرصيد الأجازات الذي يصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته فيعفى من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦، والحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد

راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

فتوى رقم (٣٠)

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

بإعادة العرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

الإستفسار المرفوع إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية من خلال البريد الإلكتروني

الوقائع:

ورد بوقائع الموضوع والوارد إلى الإدارة من الإدارة العامة لخدمة المواطنين والمرفوع إلى السيد الأستاذ/ وزير المالية يستفسر فيه عن حصة الموظف في التأمينات التي يتم خصمها من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة – هل تحتسب على الأجر الأساسي والأجر المتغير؟ أم على أساس الأجر الوظيفي والأجر المكمل، وانتهت دراسة الموضوع إلى أن اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه تكون وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون. وعلى ذلك فإن وزارة التأمينات الاجتماعية ينعقد لها الاختصاص في تحديد الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وشروطها وأوضاعها وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

وأشر السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية بالاستفسار عن النص الحاكم لتلك المسألة مناط الاستفسار، وكتابة النص المذكور حتى يمكن تأصيل ما انتهى إليه الرأي.

الدراسة:

في هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية:

نص قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أن:

مادة ١٢٩ : يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:-

١ - الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

و يعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وفي جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة على صاحب العمل ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا و بحد أقصى خمسة جنيهات ويرحل هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١٦٠) .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

واستثناءً من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه في حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلي:-

١ - تحديد طريقة حساب وتحصيل الاشتراكات ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الاجتماعي، ويتضمن القرار الشروط والأحكام الخاصة باستعمالها وخفضها وإبطالها.

٢ - تحديد المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير أو التخلف وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في هذه المادة والمادة (١٣٠) وتحديد الجهة التي تلتزم بأدائها .

مادة ١٣٠ : مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية:-

١ - ٥٠ ٪ من الاشتراكات التي لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية .

٢- ٥٠ ٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤديها عن كل سنة مالية على حده .

و يجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه (*).

الرأي: في ضوء الآنف ذكره نرى أن اشتراكات التأمين الاجتماعي التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه تكون وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون. وعلى ذلك فإن وزارة التأمينات الاجتماعية ينعقد لها الاختصاص في تحديد الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وشروطها وأوضاعها وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

الإفادة بالرأى عن تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة (٨) بعد تعديلها

الوقائع: ورد بوقائع الموضوع الوارد إلى الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية بشأن الإفادة بالرأى عن التطبيق الصحيح للشريحة المعفاة والتي تم تعديلها بموجب القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية:

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى

الشريحة الأولى: حتى ٥٠٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٢٥ %

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل.

ونص قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل على أن:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨)، و(٤٦ مكرراً "٦"/ الفقرة الأولى)، و(٤٩/ الفقرة الأولى)، و(٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية:

المادة (٨): " تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٦٥٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %).

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره؛

ونص الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ على أن:

أثيرت مؤخرًا بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التي تمت على القانون المشار إليه.

وردًا على تلك التساؤلات والاستفسارات وجرى إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية وأموريتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحًا لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسبًا لأي خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي:-

أولاً: فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها:

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها.

وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة.

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوي في ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة.

الرأى : فى ضوء النصوص القانونية الآنف ذكرها نرى إخطار المأمورية المستفسرة بما انتهى إليه الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة إلى أنه:

طبقاً للكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ " يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها.

وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة.

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوي في ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة إبداء رأى

الموضوع : بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية للعلاوات المضمومة للأساسي للعاملين بالقطاع الخاص

الدراسة : فى هذا الشأن نستعرض ما يلى :

قرار وزير القوى العاملة :

تقرر بمناسبة صدور القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٣ بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠/٦/٢٠١٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود .

وفي ضوء البيان الصادر من السادة ممثلي إتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم علي المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصري ، ودورهم الحيوي في دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعي ، وتحفيزا للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص خاصة لمحدودي الدخل والأجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم.

وسيراً على نفس النهج في الأعوام السابقة فقد تم بتاريخ اليوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٣ عقد اجتماع برئاسة كمال أبو عيطة وزير القوى العاملة والهجرة وبحضور السادة ممثلي منظمات أصحاب الأعمال و العمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٠ %) من الأجر الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ودون حد أدنى أو أقصى ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ، ووفقاً للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

مادة (٢) تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين واللوائح .

مادة (٣) لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ وبما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأجر الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣

مادة (٤) يعتبر البيان الصادر من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال المرفق بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها ومكمل لها وذلك في ضوء ما تضمنه من قواعد علي النحو التالي:-

- دعوة شركات القطاع الخاص بمنح علاوة خاصة متدرجة للعاملين بها وذلك في حدود ما قرره الحكومة للعاملين بالدولة بصرف علاوة ١٠ ٪ من الراتب الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣ مع الالتزام بما يلي

١ - خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٣ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص

٢- مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والإقتصادية .

٣- فتح سبل الحوار الاجتماعي بين طرفي علاقة العمل وإبرام اتفاقيات عمل جماعية علي مستوي المنشأة أو النشاط أو المهنة .

مادة (٥) يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرر هذه التعليمات .

مادة (٦) تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بالوزارة تحت رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

بالنسبة للقطاع الخاص :

للقطاع الخاص نصيب من العلاوات الخاصة ولكن بعد الاتفاقية الجماعية التي تتم بوزارة القوي العاملة والهجرة تحت رعاية وزير القوي العاملة واجتماع كلا من رئيس اتحاد عمال مصر ونائبه واتحاد الغرف التجارية والسياحية واتحاد الصناعات ويتم في الاجتماع الاتفاق علي نسبة العلاوة الخاصة التي تمنح للعاملين بالقطاع الخاص وتحديد حدها الأدنى والأقصى وتقيد هذه الاتفاقية بوزارة القوي العاملة .

ومع صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فأصبحت هذه العلاوة ملزمة و نافذة للقطاع الخاص حيث إنها تعد اتفاقه جماعية وطبقا للمادة ١٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تنص علي:

" تكون الاتفاقية الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة وينشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية مشتملا علي ملخص لأحكام الاتفاقيةالخ وعدم تنفيذها يجرم المنشأة . حيث تكون العلاوة في هذا الوقت جزء لا يتجزأ من الأجر .

الرأي : في ضوء الآنف ذكره نري أن :

- تخضع العلاوات الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص للقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في وزارة القوي العاملة والتي تصدر بناء على الاجتماع الذي يتم تحت رعاية وزير القوي العاملة واجتماع كلا من رئيس اتحاد عمال مصر ونائبه واتحاد الغرف التجارية والسياحية واتحاد الصناعات ويتم في الاجتماع الاتفاق علي نسبة العلاوة الخاصة التي تمنح للعاملين بالقطاع الخاص وتحديد حدها الأدنى والأقصى وتفيد هذه الاتفاقية بوزارة القوي العاملة .

ومع صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فأصبحت هذه العلاوة ملزمة و نافذة للقطاع الخاص حيث إنها تعد اتفاقه جماعية وطبقا للمادة ١٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تنص علي:

" تكون الاتفاقية الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة وينشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية مشتملا علي ملخص لأحكام الاتفاقيةالخ وعدم تنفيذها يجرم المنشأة . حيث تكون العلاوة في هذا الوقت جزء لا يتجزأ من الأجر .

مع مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية ، فإذا ما قررت المنشأة ضم العلاوة الخاصة للعاملين الموجودين بالخدمة وقت صدور القرار بمنحها والتعليمات الخاصة بقواعد صرفها فتصبح جزء لا يتجزأ من الأجر الأساسي للعامل ويخضع لما تخضع له العلاوات الخاصة من أحكام .

و الأمر معروض على سيادتكم ،،

فتوى رقم (٣٣)

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

بشأن الإفادة بالرأى عن مدى خضوع ما يتقاضاه المريض بأحد الأمراض المزمنة الخاضع للقرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٢ م للضريبة على المرتبات وما فى حكمها من عدمه واسترداد ما تم خصمه من ضرائب

الوقائع: ورد بوقائع الموضوع ، طلب استرداد من السيدة/ ؛ معلم خبير بالتربية والتعليم والذي صدر لصالحها اجازات مرضية بتطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ، وطلبت المذكورة استرداد ما تم خصمه من راتبها لصالح ضريبة كسب العمل وكذلك الضريبة النسبية وذلك تطبيقاً للتعليمات التفسيرية الصادرة من المصلحة بخصوص المعاملة الضريبة لما يحصل عليها العامل الذى يسري عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ .

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية الآتية :

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (١١٢) : إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوماً منه (٢٪).

مادة (١١٣) : تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

نص الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ فى شأن استرداد الضريبة على المرتبات والأجور المسددة بالزيادة على أن:

فى إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممول، والتعاون البناء الذى يزيد من الالتزام الطوعى لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم، وحرصاً على التصدى لأى مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة، وتأكيداً لسياسة رد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة، وخاصة فى الضريبة على المرتبات والأجور (كسب العمل) فقد رأيت إصدار هذه التعليمات لتكون مرشداً لجميع المأموريات والمناطق.

أولاً: إن حق الممول فى استرداد ما سدده أو سدد لصالحه بالزيادة عما هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه، وتنفيذ ذلك أمر له نفس أهمية مطالبة الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا الحق قد لحقه التقادماً نظمت قواعده نصوص خاصة.

ثانياً: يسرى هذا النوع على أى نوع من أنواع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها، فطالما أوفى الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة المستحقة، وقام بتقديم الإقرارات فى مواعيدها القانونية، فإنه يحق أن يسترد ما تم سداده بالزيادة طبقاً لحكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، كما تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقاً عليه طبقاً لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ويكون له كذلك أن يستنزل المسدد بالزيادة من المستحق عليه فى الشهور اللاحقة إن أراد ذلك.

ثالثاً: لا يخل هذا الاسترداد بحق المأموريات فى فحص الإقرارات والدفاتر والسجلات فى مرحلة لاحقة ومطالبة الشركة أو الجهة أو الممول عموماً بأى فروق ضريبية مستحقة يسفر عنها الفحص.

رابعاً: تسرى هذه التعليمات فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون السابق له نظراً لعدم وجود نص يخالف فى أحكامه القواعد المعمول بها فى هذا الكتاب الدورى.

و نصت التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بخصوص المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل الذى يسرى عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ (٢٠٠٤/٣/٢٦) على أن: "تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على الآتى :

استثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته .

وقد نص فى المادة الأولى منه على الآتي: " يعمل بالجدول المرافق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهما

كما نص فى المادة الثانية منه على الآتي: " يشترط فى الحالة المرضية التي يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة السابقة ما يلي :

ت- أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرفق .

ث- أن يكون مانعاً من تأدية العمل .

ج_ أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء.

- وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
وقد نصت على الآتي: " تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التي يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

لذلك فقد انتهى رأى المصلحة إلى أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعويضاً وبشرط عدم تواجد هذا العامل بعمله ، وأما فى حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن مفهوم التعويض ويصبح أجر مقابل عمل ويخضع للضريبة الموحدة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها . "

الرأى: فى ضوء الآنف ذكره نرى أن :

" كافة المبالغ التي تصرف للعامل والصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ بسبب إصابته بأحد الأمراض المزمنة التي تحيل بينه وبين أدائه للعمل إنما تعتبر من قبيل التعويض عن أجره المسدد عنه اشتراكات التأمين الاجتماعي (يشمل الأجر الأساسي و الأجور المتغيرة) والذي يصرف فى مواعيد صرف المرتبات و الأجور من جهة عمله أو سواء كان تعويض الدفعة الواحدة و تعفى هذه المبالغ من كافة الضرائب والرسوم وفقاً لحكم المادة (١٣٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي و ذلك كله بشرط أن يكون هذا المرض قد حال بين المريض وبين أدائه لعمله بأية

صورة من الصور حيث يصبح ما يحصل عليه من قبيل التعويض وليس مقابل عمله ، أما إذا باشر العامل الذي يسرى عليه القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ العمل فعلاً في خلال فترة سريان القرار الممنوح بذلك فإن ما يتقاضاه من أجر يخرج عن مفهوم التعويض و يدخل في مفهوم المرتبات وما فى حكمها لأنه يصبح ما يحصل عليه مقابل عمل و يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل.

وإن حق الممول فى استرداد ما سدده أو سدد لصالحه بالزيادة عما هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه، وتنفيذ ذلك أمر له نفس أهمية مطالبة الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا الحق قد لحقه التقادم أو نظمت قواعده نصوص خاصة، ويسرى هذا النوع على أى نوع من أنواع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها، فطالما أوفى الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة المستحقة، وقام بتقديم الإقرارات فى مواعيدها القانونية، فإنه يحق أن يسترد ما تم سداده بالزيادة طبقاً لحكم المادة ١١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقاً عليه طبقاً لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ويكون له كذلك أن يستنزل المسدد بالزيادة من المستحق عليه فى الشهور اللاحقة إن أراد ذلك، ولا يخل هذا الاسترداد بحق المأموريات فى فحص الإقرارات والدفاتر والسجلات فى مرحلة لاحقة ومطالبة الشركة أو الجهة أو الممول عموماً بأى فروق ضريبية مستحقة عليه يسفر عنها الفحص وذلك طبقاً للكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦.

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالنظر،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

فتوى رقم (٣٤)

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور /وكيل الوزارة -رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للمرتبات وما فى حكمها فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بالنسبة للعامل المحال إلى المعاش فى ٢١ / ٥ / ٢٠١٥

الوقائع : ورد بوقائع الموضوع الوارد إلى الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية مأمورية ضرائب بنى سويف -شعبة التفتيش على المصالح الحكومية، أنه قد ورد إلى مأمورية ضرائب بنى سويف، طلب استرداد ضريبة المرتبات عن الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/٥/٢١ تاريخ الإحالة للمعاش من السيد/ حسن على حسن بالإدارة العامة للتوجيه والرقابة ببنى سويف، حيث قامت جهة العمل بمحاسبته ضريبياً حتى تاريخ الإحالة للمعاش وذلك بخضم مبلغ ١٠٠٠ جنيه شهرياً (اعفاء شخصى + شريحة لا يستحق عنها ضريبة) بالإضافة لباقي الاستقطاعات القانونية الأخرى شهرياً ، ويعترض المذكور على ذلك معللاً بأن الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/٥/٢١ هو إجمالى الدخل عن سنة ٢٠١٥ ولا يوجد إيرادات أخرى خلال السنة ويطالب بخضم مبلغ ٥٠٠٠ جنيه دون تنسيب، وتنسيب الإعفاء الشخصى، وكذلك تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، على الدخل خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/٥/٢١ دون رد هذه الفترة إلى سنة كاملة.

ومرفق الرأى الفنى للمأمورية، وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن حالة مثل والذين انتهوا إلى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون برد إيراد الفترة إلى سنة كاملة.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية التالية:

نص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

مادة (٨): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى

الشريحة الأولى: حتى ٥٠٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة

| | |
|---|------|
| الشريحة الثانية: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه | ١٠ % |
| الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه | ١٥ % |
| الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه | ٢٠ % |
| الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه | ٢٥ % |

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

ونص قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل على أن:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨)، و(٦٤ مكرراً "٦"/ الفقرة الأولى)، و(٩٤/ الفقرة الأولى)، و(٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصوص الآتية:

المادة (٨): " تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: حتى ٦٥٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية: أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %).

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %).

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %).

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره؛

مادة (٩): تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين

مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠): تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

مادة (١١): استثناء من أحكام المادة ٨ من قانون الضريبة على الدخل ، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر. (١)
وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولي من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة :

المعاشات.

٢- مكافآت نهاية الخدمة.

مادة (١٣): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفي من الضريبة:

١- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول.

٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.

٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣ و ٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط الإعفاء المنصوص عليه في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون.

مادة (١٤): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

مادة (١٥): يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفا يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (١٦): إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ونصت اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن:

مادة (٩) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادتين ٢/٦ (فقرة أولى)، (٨) من القانون تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات وما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.

مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية: يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢- مبلغ ٧٠٠٠ [سبعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من القانون.

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلُه من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذى يُتيح له رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨ - ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية: فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فى نهاية السنة وفقاً للآتي:

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما فى حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

ونص الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ على أن:

أثيرت مؤخرًا بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التي تمت على القانون المشار إليه.

وردًا على تلك التساؤلات والاستفسارات وجرى إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية وأموريتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحًا لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسبًا لأي خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن، وذلك على التفصيل الآتي:-

أولاً: فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها:

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها.

وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفتترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (في حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة.

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوي في ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة.

الرأى: في ضوء النصوص القانونية الآنف ذكرها نرى أنه: بالنسبة للعامل المحال إلى المعاش في ٢٠١٥/٥/٢١ ولا توجد له جهات عمل أخرى خلال الفترة الضريبية لعام ٢٠١٥ فإن وعاء الضريبة بالنسبة له يتمثل فى إجمالى ما حصل عليه من جهة عمله في الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/٥/٢١ بعد خصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) وطبقاً لأحكامها مع مراعاة تنسيب الإعفاء الشخصي بنسبة المدة، وتطبيق الشرائح والأسعار الواردة بالمادة (٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥. وأن تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إنما يكون بغرض استقطاع مبالغ تحت حساب الضريبة شهرياً لحين إعداد التسوية السنوية، وطالما قد تحدد الوعاء بشكل قاطع فلا يكون هناك مجال لرد الوعاء عن الفترة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/٥/٢١ إلى سنة كاملة ذلك أن ما حصل عليه من مبالغ خلال الفترة المذكورة تمثل الإيراد السنوى بالنسبة له.

و تفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية وعظيم الاحترام،،

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

فتوى رقم (٣٥)

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

بشأن

بشأن الإفادة عن مدى خضوع مرتب العضو المنتدب مقابل عمله الإدارى بالشركة والمعاملة الضريبية للعلاوات المضمومة للأساسى للعاملين بالقطاع الخاص

الوقائع: بشأن الإفادة عن مدى خضوع مرتب العضو المنتدب مقابل عمله الإدارى بالشركة والمعاملة الضريبية للعلاوات المضمومة للأساسى للعاملين بالقطاع الخاص.

هذا وقد تم مخاطبة مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة لموافاتنا بمذكرة تفصيلية مشفوعة بالرأى القانونى والفنى فى الموضوع، وورد كتابها متضمناً خضوع مرتب العضو المنتدب وكذلك علاواته الخاصة للضريبة على المرتبات طبقاً للبند [٤] مادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الدراسة: فى هذا الشأن نستعرض النصوص القانونية التالية:

نصت المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بإصدار قانون الضريبة على الدخل على أن:

: تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت فى مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

ونص قرار وزير القوى العاملة على أن:

تقرر بمناسبة صدور القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٣ بنسبة (١٠ ٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣٠/٦/٢٠١٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود .

وفي ضوء البيان الصادر من السادة ممثلي إتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم على المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصري ، ودورهم الحيوي في دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعي ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص خاصة لمحدودي الدخل والأجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم.

وسيراً على نفس النهج في الأعوام السابقة فقد تم بتاريخ اليوم الخميس الموافق ٢٩/٨/٢٠١٣ عقد اجتماع برئاسة كمال أبو عيطة وزير القوى العاملة والهجرة وبحضور السادة ممثلي منظمات أصحاب الأعمال و العمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٠ ٪) من الأجر الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ودون حد أدنى أو أقصى ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ، ووفقاً للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

مادة (٢) تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين واللوائح .

مادة (٣) لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣

مادة (٤) يعتبر البيان الصادر من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال المرفق بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها ومكمل لها وذلك في ضوء ما تضمنه من قواعد علي النحو التالي:-

- دعوة شركات القطاع الخاص بمنح علاوة خاصة متدرجة للعاملين بها وذلك في حدود ما قرره الحكومة للعاملين بالدولة بصرف علاوة ١٠٪ من الراتب الأساسي التأميني في ٣٠/٦/٢٠١٣ مع الالتزام بما يلي

١- خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٣ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص

٢- مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية.

٣- فتح سبل الحوار الاجتماعي بين طرفي علاقة العمل وإبرام اتفاقيات عمل جماعية علي مستوي المنشأة أو النشاط أو المهنة.

مادة (٥) يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرر هذه التعليمات .

مادة (٦) تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بالوزارة تحت رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

بالنسبة للقطاع الخاص:

للقطاع الخاص نصيب من العلاوات الخاصة ولكن بعد الاتفاقية الجماعية التي تتم بوزارة القوي العاملة والهجرة تحت رعاية وزير القوي العاملة واجتماع كلا من رئيس اتحاد عمال مصر ونائبه واتحاد الغرف التجارية والسياحية واتحاد الصناعات ويتم في الاجتماع الاتفاق علي نسبة العلاوة الخاصة التي تمنح للعاملين بالقطاع الخاص وتحديد حدها الأدنى والأقصى وتفيد هذه الاتفاقية بوزارة القوي العاملة .

ومع صدور قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فأصبحت هذه العلاوة ملزمة ونافذة للقطاع الخاص حيث إنها تعد اتفاقية جماعية وطبقاً للمادة ١٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تنص علي:

عبد الرؤف الطرانیسی

الرأي:

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية و الحسابات المركزية

تحية طيبة وبعد

إيماءً إلى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ بشأن الإستفسار عن مكافأة تمييز الأداء للعاملين بالمصلحة الصادر بها المنشور رقم ١٥٠٠، ١٥٠٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ بشأن مدى قانونية تحمل وزارة المالية تكاليف الضريبة على الدخل و سدادها عن العاملين بها المستحقين لمكافآت تمييز الأداء فى ضوء أحكام القانون و قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ .

نحيط سيادتكم علماً أنه صدر فى هذا الشأن فتوى مجلس الدولة لوزارات المالية و التأمينات و التضامن الإجتماعى ملف رقم ١٧٨٨/١/١٧ موجهة إلى السيد الأستاذ / رئيس الإدارة العامة بوزارة المالية و التى إنتهت إلى الأتى :

(يكون تحمل وزارة المالية تكاليف الضريبة على الدخل و سدادها للخزانة العامة للدولة عن العاملين بها المستحقين لمكافآت تميز الأداء قد جاء متفقاً وصحيحاً أحكام القانون .)

لذا فإن مكافآت تميز الأداء الصادر بها المنشور رقم ١٥٠٠، ١٥٠٢ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ من السيد الأستاذ الدكتور معالى وزير المالية و تتحمل وزارة المالية بتكاليف الضريبة على الدخل عن العاملين بها المستحقين لمكافآت تميز الأداء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،،،

| | | |
|--------------|----------------------------|-------------------------|
| كبير باحثين | مدير عام | رئيس الإدارة المركزية |
| أ/ محمد صالح | الإدارة العامة لبحوث الدخل | لبحوث الضرائب على الدخل |
| | أ/ أشرف حسنى | أ/ سيد عبدالحميد متولى |

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥

النقطة الثامنة

الكُتُب الدَّورِيَّة والتَّعْلِيْمَات التَّنْفِيْذِيَّة
الصَّادِرَة عَنْ مَصْلَحَة الضَّرَائِب
المَصْرِيَّة وَ الْقَرَارَات الوِزَارِيَّة وَ
القَوَانِيْن الْمُتَعَلِّقَة بِالمَوْضُوع

بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الإعتيادية الذى تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، و تعديلاته ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧

قرر

(المادة الأولى)

يَسْتَحَق الموظف عند إنتهاء خِدْمَتِهِ مُقَابِلًا نَقْدِيًّا عن رَصِيد إجازاتِهِ الإِعتيادية الذى تكون قانوناً بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ، ولم يَسْتَفْذْها قبل إنتهاء خِدْمَتِهِ ، و يُحسب هذا المُقابل على أساس الأجر الأساسى مُضافاً إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

تُعَد إدارة الموارد البشرية بكل وزارة ، أو مصلحة ، أو جهاز حكومى ، أو مُحافظة ، أو هيئة عامة بياناً تفصيلياً من واقع ملف خدمة الموظف ، و سِجَل إجازاتِهِ مُحددًا به رَصِيد الإجازات المُتَبَقى له قبل بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ، و قِيَمَةُ المُقابل النقدي المُستحق عنه ، على أن يُعتمد هذا البيان من السُلْطَة المُختصة خلال خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا من إعداده ، و يُرْسَل إلى الإدارات المَعْنِيَة لتنفيذه ، و تُسَلَم صورة منه إلى الموظف ، مرفقاً بها إخطار بمواعيد صرف هذا المُقابل .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية وَاجبة النفاذ ، تراعى الضوابط التالية لدى صرف المقابل النقدي المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار :

١ - أن يقتصر صرف هذا المُقابل على المُوظفين المُخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه .

٢ - أن يتضمن البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار النص صراحة على أن رصيد الإجازات الإعتيادية الذى لم يستنفذه الموظف قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية

المُشار إليه كان لأسباب إقتضتها مصلحة العمل ، على أن يُعتمد هذا البيان من السُلطة المُختصة وفق حُكم المادة (١/٢) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٣ - ألا يُجاوز رَصيد الإجازات الإعتيادية المُشار إليه الحد الأقصى للرصيد و هو (٧٨٩) يوماً (بحُسبان أن الموظف إلتحق بالخدمة عند سن ٢٤ سنة ، و لم يحصل خلال مدة خدمته على إجازة) ، مع مراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل سن ٢٤ سنة .

٤ - فى حالة سابقة إقامة دعاوى قضائية ، ولم يُفصل فيها ، أو تقديم طلبات أمام لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، للمُطالبة بهذا المُقابل ، يُشترط لصرفه ، تقديم صاحب الشأن إقراراً مُوثقاً فى الشهر العقارى بالتنازل عن تلك الدعاوى و الطلبات .

٥ - إذا ما توافرت الضوابط المذكورة ، يُصرف للموظف المُنتهية خدمته ، أو لورثته ، بحسب الأحوال ، قيمة (٥٠ %) من المُقابل النَقدى المُشار إليه ، و يُصرف الجزء الباقى بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ صرف الدفعة الأولى ، و ذلك للمستحقين البالغ قيمة هذا المُقابل النَقدى لهم عشرة آلاف جنيه فأكثر ، و ما دون ذلك يُصرف كامل المُقابل النَقدى المُشار إليه دفعة واحدة .

٦ - أن يتم الخصم بكافة التكاليف الخاصة بالمُقابل النَقدى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، على نوع (٨) تكاليف المُقابل النَقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية ، و الذى تم إستحداثه بموازنة الجهات لهذا الغرض ببند (٧) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور و تعويضات العاملين) .

٧ - فى حال ثبوت عدم صحة البيانات و الأرقام التى يتضمنها البيان التفصيلى المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار يتحمل كل من شارك فى إعدادهِ ، أو إعتماده على خلاف الحقيقة ، بِكامل المَسئولية التأديبية ، و المدنية ، و الجنائية ، بما فى ذلك قيمة المبالغ التى صُرفت دون وجه حق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يُعمل به بدءاً من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير المالية

صدر فى ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧

عمرو الجارحى

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنص الآتى :

" فى تطبيق حكم المادة (٨) المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تُستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف و مائتا جنيه) من مجموع صافى دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، و لو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات و ما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر .

المادة (٩) مكرراً

" فى تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبى وفقاً لما يلى :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥ %) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالى الضريبة المستحقة على الممول .
- ٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة (٩) مكرراً (١)

١ - بالنسبة لضريبة المُرْتَبات :

" فى تطبيق حُكم الفَقْرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يُستحق الخَصْم الضَّرِيبى المُشار إليه عن الفترة من ١ / ٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ فقط ولا يُستحق الخَصْم عن الفترة الأولى من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

٢ - بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنص الأتى :

المادة (٦١)

فى تطبيق حُكم المَادَّة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم للضريبة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الإعتبارى .

و يجوز للشخص الإعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلى :

١ - أن يتم إثبات الأصول و الإلتزامات بقيمتها الدفترية وفق تغيير الشكل القانونى لأغراض حسب الضريبة

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول و ترحيل المخصصات و الإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول و الإلتزامات مثل إجراء هذا التغيير .

٣ - ألا يتم التصرف فى الأسهم و الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى .

و يعد تغييراً للشكل القانونى للشخص الإعتبارى على الأخص ما يلى :

١ - اندماج شركتين مُقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ - تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال .

ويضاف فقرة جديدة :

" و تستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانونى للشخص الإعتبارى أو إذا إنقضى لأى سبب من أسباب الإنقضاء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير و
الضريبة الإضافية

و بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين و إختلاف فى تطبيق الكتاب الدورى المشار إليه ، و كذا ورود العديد من الإستفسارات سواء من المأموريات أو الممولين و حرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ .

فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة الآتي :

- تسرى أحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ على مُقابل التأخير المُستحق على ضريبة المُرتبات و ما في حُكمها .

- تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الإتفاق باللجنة الداخلية أو تاريخ صدور (قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم) و كذلك قبل ١٥ / ٨ / ٢٠١٨ بصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

وعلى جميع رؤساء القطاعات و المناطق و الإدارات المركزية و المأموريات
الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة

والله ولي التوفيق ،،،،،،،،،،،،

رئیس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامی حسین

تحريراً في ٢٨/١٠/٢٠١٨

بشأن المواد واجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام

المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضها أصحاب المرتبات والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية خلصت فيه على التأكيد بضرورة خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مزاولة المهنة للضريبة على المهن غير التجارية وذلك بحسب الأصل ما لم يثبت أن ممارسة المهنة لم تكن بصفة مستقلة وأن الإيرادات المحققة منها كانت في ظل وجود علاقة تبعية كاملة بين الجهة التي تدفع الإيراد وبين صاحب المهنة مستحق الإيراد .

ونظراً لما تلاحظ من استمرار قيام جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من إتباع ذات المسلك الخاطئ في التطبيق وذلك بتفعيل أحكام المادة (١١) من القانون بخضم الضريبة القطعية بسعر ١٠ % على ما تدفعه من مبالغ لأصحاب المهن غير التجارية (بدون التحقق من توافر التبعية الكاملة) وما يترتب على ذلك من إستبعاد المحاسبة عن هذه الإيرادات المهنية من الخضوع لضريبة المهن غير التجارية على تلك الإيرادات ما يؤدي إلى إهدار حقوق الخزنة العامة .

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتوضح وتنبيه إلى ضرورة الالتزام بما يلي :

أولاً : طبقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخضم تحت حساب الضريبة ٥ % من كل مبلغ يزيد عن مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير " .

لذا فإن الأصل هو خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مباشرة المهنة لضريبة المهن غير التجارية التي تؤديها أي جهة من جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته إلى أصحاب المهن الحرة وتكون هذه المبالغ خاضعة للضريبة على المهن غير التجارية .

وأن خضوع الإيرادات التي يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما في حكمها [كإستثناء من الأصل] معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والمباشرة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى .

ثانياً : يتعين على المأموريات وكذلك الجهات الملزمة بالخضم المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته أن تقوم بتحديد العلاقة التي تربط بين كل من أصحاب المهن

غير التجارية وتلك الجهات التي تستعين بهم لأداء خدمات أو أعمال مهنية لهم لدراسة كل حالة على حده وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى :

حال التحقق من توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني بها ، ومن سمات ومظاهر توافر هذا العلاقة ما يلي :

١ - أن أداء العمل المهني من قبل صاحب المهنة لا يتم بصفة مستقلة ، ولكن يتم بأمر وتوجيه وتحت إشراف ومتابعة من الجهة بصفتها صاحب العمل .

٢ - أن صاحب المهنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع هذه الجهة والذي يحصل بسببه على مقابل منها .

٣ - أن صاحب المهنة يلتزم بمواعيد عمل تقررها طبيعة علاقته بهذه الجهة .

٤ - أن صاحب المهنة يتقاضى لقاء عمله مرتب ثابت وليس بنسبة من عدد الحالات أو الإيراد الكلي وقد يخضع لجدول الأجور والمرتبات المعتمد من مجلس الإدارة وكل من مكتب العمل والتأمينات الإجتماعية أو إذا كان ضمن إتفاقية عمل جماعي .

٥ - أن صاحب المهنة يخضع كذلك للجزاءات والعقوبات المقررة بلائحة المنشأة .

وغير ذلك من السمات المنصوص عليها بالمادتين (٥٧ ، ٥٨) بالفصل الأول من الباب الخامس بقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته ففي هذه الحالة يعد من يزاول هذا النشاط المهني موظفاً ويخضع ما يحصل عليه من إيراد لضريبة المرتبات وما فى حكمها .

ومن أمثلة ذلك ما نصت أحكام المادة (١٢٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على أن يكون من بين الأعضاء أحد المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين فإن ما يحصل عليه المحاسب من مبالغ عن أعمال اللجنة يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها حتى لو كان له إيرادات أخرى عن نشاطه المهني الخاص .

الحالة الثانية :

حال التحقق من عدم توافر علاقة التبعية الكاملة بين صاحب المهنة وبين الجهة التي تستعين به لمباشرة نشاطه المهني لديها ، أو توافر تلك العلاقة بقدر منقوص وبما يخالف ما سبق الإشارة إليه بعالية من سمات مما يستفاد منه أن صاحب المهنة يملك حق الاعتذار عن أداء العمل وإمكانية أن تستعين الجهة بغيره إلى غير ذلك ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه صاحب المهنة من إيرادات تخضع لضريبة المهن غير التجارية .

ويتعين على جهات الإلتزام بالمنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع مراعاة ضرورة إخطار المأمورية المختصة بنسبة الخصم ٥ % على نموذج ٤١ خصم وتحصيل طبقاً لبيانات البطاقة الضريبية لصاحب المهنة الموجودة لدى جهة الإلتزام التي باشر فيها نشاطه المهني ، أو إخطار المأمورية التي يقع فيها محل إقامته طبقاً لبيانات بطاقة الرقم القومي إذا تعذر الحصول على بيانات البطاقة الضريبية له أو إذا لم يقيم الممول (صاحب المهنة) بإستخراج بطاقة ضريبية .

على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة وإلغاء ما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ .

والله ولي التوفيق ؛؛

تحريراً في : ٩ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس

مصلحه الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

بشأن محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقى العقود المسيحيين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أتعاب الزواج والطلاق عند محاسبة المأذونين وموثقى العقود المسيحيين .

وحيث قد أستقر قضاء محكمة النقض على أن المأذون الشرعي وموثق عقود الزواج بالنسبة للمسيحيين **موظف عام يخضع للضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها** .

ونظراً لما لوحظ من إختلاف وتباين فى المحاسبة لتلك الفئة بالمأمورية حيث أن المأذون يعتبر فى حكم الموظف العام وبالتالي يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها .

ونظراً لصعوبة التوصل إلى الإيرادات التي يحصل عليها المأذون أو الموثق لعدم تبعيته لأي جهة يعرف منها قيمة الإيراد الذي سوف يحاسب عليه إلا عدد العقود الذي يقوم بتوثيقها بالمحكمة .

ومن منطلق حرص المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية ودعم روح التعاون والثقة بينها وبين كافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلي :

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط .
 - الدراسة المقدمة من نقابة المأذونين الشرعيين .
 - الإجتماع مع السيد نقيب المأذونين وأعضاء مجلس إدارة نقابة المأذونين عدة مرات .
- وقد توجت بالإجتماع الأخير الذي عقد بالمصلحة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ حيث تم الإتفاق على ما يلي :
- يلتزم كل مأذون أو موثق بتقديم شهادة من المحكمة بعدد العقود التي تم توثيقها شهرياً على النموذج المعد لذلك .
 - يتم حصر المأذونين الشرعيين وموثقى العقود المسيحيين بالرجوع إلى محكمة الأحوال الشخصية التي تقع في دائرة إختصاص المأمورية , ويتم الرجوع إلى سجلات الحصر والحاسب الآلي بالمأمورية للتحقق من إن كل مأذون أو موثق له ملف ضريبي ويتم فتح ملفات مستجدة لمن ليس له ملف .
 - وبموجب الخطاب الوارد من النقابة وكذلك بموجب إلزام النقابة بالتوقيع على محضر الإجتماع فقد إلتمت النقابة أمام المصلحة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بصفتها الممثل القانوني للمأذونين بأن يلتزم

كل مأذون أو موثق بسداد مبلغ ستة جنيهاً عن كل وثيقة (زواج - طلاق - تصادق - رجعة - توثيق إلخ) للمأمورية المختصة شهرياً .

- فى حالة زيادة العقود لكل مأذون عن ٣٠٠٠ عقد سنوياً يتم سداد مبلغ ١٠ جنيهاً عن كل عقد يزيد عن ذلك .

- يتعين على المأمورية المختصة تسوية المبالغ فى نهاية كل عام طبقاً لعدد العقود التى تم توثيقها وبما لا يخالف أحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وذلك فى ضوء الأسس التالية :

- إجمالى عدد العقود السنوية وفقاً للشهادات المقدمة من المحكمة .
- الأجر الذى يحصل عليه المأذون أو الموثق عن كل وثيقة (زواج - طلاق - تصادق - رجعة - توثيق إلخ) .
- ويراعى خصم الإعفاء الشخصى والشريحة المعفاة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدورها ويجوز الإسترشاد بقواعد المحاسبة الواردة بها فى الحالات السابقة والتى محل نزاع أمام المأموريات واللجان الداخلية .
- يعاد النظر فى هذه القواعد كل خمس سنوات فى ضوء ما يستجد من ظروف .
- على كافة وحدات المصلحة مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات .
- وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

رئيس

صدرت فى : ٢٩ / ٣ / ٢٠١٦ .

مصلحة الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

بشأن خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين

للضريبة على المرتبات وما فى حكمها

لما كانت الأندية الرياضية لا تعتبر من الجهات الحكومية أو القطاع العام كما لا تعتبر من المنشآت التجارية والصناعية .

ونظراً لما أثير من استفسارات حول مدى خضوع مرتبات ومكافآت لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

واستمراراً لسياسة المصلحة فى دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر الممولين حتى يستشعر كل ممول بأنه يستظل بمظلة العدالة ويحتمي بسيف القانون مساهماً فى أداء الضريبة بالقدر المناسب لطاقته دون ظلم أو إجحاف .

توجه المصلحة نظر المأموريات إلى التحقق من تحصيل الضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين من مرتبات ومكافآت وغيرها من الإيرادات الخاضعة للضريبة أياً كانت مسمياتها، وذلك تطبيقاً لحكام المواد (٩) ، (١١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمواد (١١) ، (١٤) ، (١٥) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى المأموريات المختصة فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) الإطلاع على الدفاتر والحسابات الختامية للنادي والاتحادات الرياضية وعلى العقود المبرمة بين النوادي وكل اللاعبين والمدربين .

(٢) مطالبة النوادي والاتحادات الرياضية بتقديم العقود المبرمة والتسويات الضريبية السنوية طبقاً للقوائم المالية على أن تشتمل على (كل ما يحصل عليه لاعبو الكرة وغيرهم من اللاعبين والمدربين من مرتبات وما فى حكمها سواء تم صرفه بعقد أو بدون عقد من النادي أو الاتحاد أو مراكز الشباب ، وما تم استقطاعه منهم تحت حساب الضريبة ، وما تم توريده إلى المأمورية المختصة سواء على نموذج (٢ مرتبات) أو نموذج (٣ مرتبات) طبقاً لأحكام المواد المشار إليها بعلانية من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وبلائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

(٣) الإطلاع على الرصيد الدائن لحساب مصلحة الضرائب عن السنوات السابقة بالميزانية ومطالبة الجهة (النادي – الاتحاد – مراكز الشباب) بهذا الرصيد .

٤) الإطلاع لدى الاتحادات الرياضية لتحديد أسماء اللاعبين الذين تم انتدابهم أو إشراكهم في مسابقات خارجية دون أنديتهم والمبالغ التي يتقاضونها .

٥) فحص حساب الإيرادات والمصروفات للتحقق من وجود ضريبة مسددة نيابة عن اللاعبين أو المدربين ويتم المحاسبة عنها لكونها ميزة تحمل الضريبة .

٦) الإطلاع على اللائحة المالية الخاصة بكل نشاط من أوجه الأنشطة الرياضية التي تزاولها الأندية والتي على أساسها يتم الصرف لكل لاعب أو مدرب

على كل من قطاع المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

تحريراً في : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٦

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى ما قضت به المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بأن يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة و يصبحون أساتذة متفرغين ، و يتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب و البدلات الأخرى المقررة بما فى ذلك بدل الجامعة و بين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة و المعاش ، و فى ضوء ملاحظ من تباين فى الجهات من إخضاع ما يقابل بدل الجامعة ضمن المكافأة المنصرفة للأساتذة المتفرغين للضريبة على الدخل من عدمه .

فتجدر الإشارة إلى أنه سبق و أن وافقت وزارة المالية على ما أنتهى إليه الأستاذ المستشار القانونى للوزارة فى هذا الشأن من أن " بدل الجامعة المنصرف للأساتذة المتفرغين ضمن المكافأة المستحقة لهم قانوناً يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات و ما فى حكمها " وهو ما أكدت عليه الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بقطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية أكثر من مرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات و الهيئات العامة و الهيئات الخدمية و الأجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات و وكلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، وعدم خصم ما يعادل قيمة الضريبة على المبلغ المقابل لبدل الجامعة ضمن المكافأة المستحقة قانوناً للأساتذة المتفرغين .

رئيس قطاع

الحسابات و المديرات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

تحريراً فى ١٠ / ٣ / ٢٠١٦

بشأن تعديل الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

الخاص بتوحيد قواعد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها

سبق صدور الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٥ بشأن توحيد قواعد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها. ونظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه ومدى اتساقه مع أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة الآتي :

أولاً : المصروفات التي تتحملها الشركة في الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية ومدى اعتبارها ضمن المزايا العينية والخدمية الخاضعة للضريبة بالنسب الواردة بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون أو معفاة طبقاً للبند ٥ من المادة ١٣ من القانون .

يراعى الالتزام بما ورد بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية في خضوع بعض المزايا للضريبة بالنسب المحددة قرين كل ميزة، أما باقي المزايا فإنها تخضع للضريبة بالكامل وفقاً للقيمة التي تحملها رب العمل .

ومن ثم تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها كافة المصروفات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية، وغيرها من المزايا الأخرى التي تتحملها الشركات كمزايا للعاملين لديها بما في ذلك (اشتراك النوادي ، والمصايف سواء تمثلت في شقق مستأجرة للعاملين أو في أي صورة أخرى لها ، والرحلات ، والحج ، والعمره ، والمدارس إلخ) .

ثانياً : المقصود بجهة العمل غير الأصلية في حكم المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

- الجهة غير المعين فيها العامل والتي يحصل منها على ما لا يجاوز ٥٠ % من دخله .

- الجهة المعين فيها العامل إذا كان يحصل منها على أقل من ٥٠ % من هذا الدخل .

وفي حالة تعدد جهات العمل التي يحصل منها العامل على ما لا يجاوز ٥٠ % من جملة دخله في أي من الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداءً هي جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها .

ثالثاً : يلغى الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠١٦ / ٢ / ٧

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

بشأن توحيد قواعد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها

معدل بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

استكمالاً للكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد أسس المحاسبة وفحص ضريبة المرتبات وما في حكمها وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين ، والتعاون البناء الذي يزيد من الالتزام الطوعي لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم، وحرصاً على التصدي لأي مشاكل في التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة، ونظراً لتعدد الاستفسارات التي أثارت في التطبيق لضريبة المرتبات وما في حكمها ، وبناءً عليه فقد رأت المصلحة إصدار كتابها هذا لتوحيد أسس الفحص وليكون دليلاً لكافة المأموريات والمناطق .

أولاً : المعاملة الضريبية للمقابل النقدي لرصيد الأجازات :

يراعى عدم خضوع مقابل الأجازات للضريبة على المرتبات وما في حكمها سواء تم صرفه أثناء الخدمة أو بعد انتهائها ، ذلك أنه وبتكييف حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ، هذا المقابل بأنه تعويض وليس أجر ، يكون خرج عن نطاق المرتبات وما في حكمها التي نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاضعة لتلك الضريبة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون المذكور .

ثانياً : المصروفات التي تتحملها الشركة في الأنشطة الترفيهية والاجتماعية والثقافية والرياضية ومدى اعتبارها ضمن المزايا العينية والخدمية الخاضعة للضريبة بالنسب الواردة بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون أو معفاة طبقاً للبند ٥ من المادة ١٣ من القانون .

يراعى الالتزام بما ورد بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية في خضوع بعض المزايا للضريبة بالنسب المحددة قرين كل ميزة ، وباقي المزايا بخضوع كامل الميزة للضريبة بما تحمله رب العمل عن العامل فيها .

كما يراعى التأكيد على أن المزايا العينية والخدمية الجماعية المعفاة جاءت بالبند ٥ من المادة ١٣ على سبيل الحصر ، ومن ثم لا يمتد هذا الإعفاء إلى ما عداها من مزايا أخرى لم ترد بنص القانون أو بلائحته التنفيذية، ولا يصح القول بغير ذلك حيث أن الإعفاء المذكور استثناء من الأصل (الخضوع) والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ولا يكون إلا بنص ، ومن ثم تخضع بكامل قيمة الميزة للضريبة على المرتبات وما في حكمها كافة المصروفات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية وغيرها من المزايا الأخرى التي تتحملها الشركات كمزايا للعاملين لديها بما في ذلك {اشتراك النوادي ، المصايف سواء تمثلت في شقق مستأجرة للعاملين أو أي صورة أخرى ، الرحلات ، الحج ، العمرة ، والمدارس إلخ } .

ثالثاً : المقصود بجهة العمل غير الأصلية فى حكم المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

- الجهة غير المعين فيها العامل والتي يحص منها على ما يجاوز ٥٠ ٪ من دخله .
 - الجهة المعين فيها العامل إذا كان يحصل منها على أقل من ٥٠ ٪ من هذا الدخل .
- وفي حالة تعدد جهات العمل التي يحصل منها العامل على ما لا يجاوز ٥٠ ٪ من جملة دخله في أي من هذه الجهات تكون جهة العمل المعين فيها العامل ابتداءً هي جهة عمله الأصلية وبغض النظر عما يحصل عليه منها .

رابعاً : على جميع المأموريات الالتزام بما ورد أعلاه بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في : ٨ / ٩ / ٢٠١٥

رئيس

مصلحه الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

بشأن توحيد قواعد وأسس فحص ضريبة المرتبات وما في حكمها

التزاماً من المصلحة وحرصها على أن تقوم بالمأموريات المختصة بالتطبيق الصحيح لأحكام الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين ، والتعاون البناء الذي يزيد من الالتزام الطوعي لهؤلاء الممولين ويحافظ على حقوقهم ، وحرصاً على التصدي لأي مشاكل في التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة ، ونظراً لتعدد الاستفسارات التي وردت للمصلحة [الإدارة المركزية للفحص الضريبي] بشأن بعض المشاكل التي أثرت في التطبيق لضريبة المرتبات وما في حكمها ، وبناءً عليه فقد رأت المصلحة إصدار كتابها هذا لتوحيد أسس الفحص وليكون دليلاً لكافة المأموريات والمناطق .

أولاً : بالنسبة لبعض المزايا العينية والنقدية :

* سيارات الشركة : يراعى التفرقة عند محاسبة الشركة بين السيارات التي توضع تحت تصرف العامل والالتزام بالنسبة المقررة بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي نسبة ٢٠ % من قيمة مصروفات السيارة من وقود وتأمين وصيانة ، وبين السيارات التي تكون لخدمة النشاط فهي تكلفه بالكامل على الشركة ولا يدخل فيها أي مزايا عينية أو نقدية تخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها .

ثانياً : القروض والسلفيات التي يحصل عليها العاملون من جهات عملهم :

يراعى وجوب احتساب الميزة على القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب الأعمال فيما يجاوز ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القروض أو السلفة سواء بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ % ولمرة واحدة في سنة حصول العامل على القرض حتى لو استمر سدادته أكثر من عام مع مراعاة متابعة الإضافات التي تطرأ على الحساب سنوياً لتحديد ما يستجد ويعد ميزة طبقاً للشروط الواردة باللائحة .

ثالثاً : بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة :

- بالنسبة للمبالغ المنصرفة باعتبارها مكافأة نهاية الخدمة فالأصل أنها معفاة طبقاً للمادة (١٢) من القانون بشرط انتهاء علاقة العمل انتهاءً كلياً [حقيقياً] وذلك باتجاه إرادة الطرفين إلى إنهاء تلك العلاقة وعدم العودة لها مرة أخرى ، وطبقاً للمدة التي حددها قانون التأمينات الاجتماعية لاستحقاق هذه المكافأة .

- أما في حالة تجديد العقد مرة أخرى وعودة العامل للعمل بنفس الجهة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة وذلك لعدم انتهاء العلاقة الوظيفية انتهاءً حقيقياً وذلك مثل عقد العمل البحري وما يماثله من عقود ، حيث لا تعد المبالغ المدفوعة للعامل أو الموظف في مثل هذه العقود من قبيل مكافأة نهاية

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

الخدمة [التي هي في جوهرها دفعة رأسمالية تدفع مرة واحدة ، ولا تتصف بالدورية أو التكرار ، وليست مكملة لأجر آخر ولا يقابلها عمل] بل هي جزء من الأجر الذي يصرف له بانتهاء المرحلة .

رابعاً : على جميع المأموريات عند فحص ملفات المرتبات وما في حكمها إعطاء الأولوية في الفحص للملفات المحددة بعينة الفحص التجاري ، والملفات ذات المخاطر العالية ، وذات الحصيلة والتي لم ترد بالعينة ، مع مراعاة الالتزام بأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

خامساً : على جميع المأموريات الالتزام بما ورد أعلاه بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : ٣١ / ٥ / ٢٠١٥

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

بشأن التزام كافة الجهات الحكومية بتنفيذ أحكام الضريبة على المرتبات

وما فى حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بمتابعة المصلحة لأداء الجهات الحكومية للتحقق من مدى التزامها بتطبيق أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص الضريبة على المرتبات وما فى حكمها وما تبين من عدم التزام بعض هذه الجهات من التطبيق الصحيح للقانون بشأن حجز وتوريد ضريبة المرتبات المستحقة ومراجعة التسويات اللازمة بخصوصها والمطالبة بالفروق المستحقة في حالة وجودها وما يترتب على ذلك من إهدار لبعض المستحقات الضريبية على الخزانة العامة للدولة .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي :

على جميع الجهات الحكومية وكافة جهات الالتزام وفقاً للقانون بحجز ضريبة المرتبات وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في الموعد القانوني . وفي حالة عدم الالتزام بالتطبيق الصحيح للقانون سوف يتعرض المتسبب للمساءلة القانونية وفقاً لحكم المادة ١٣٥ من القانون (عقوبات) .

وعلى مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية كل في اختصاصه الالتزام بتطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة مع مراعاة التزام الوحدات الحسابية التابعة للمصلحة بتنفيذ الأحكام القضائية وفقاً لمبدأ نسبية الأحكام .

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في : ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٢

بشأن المعاملة الضريبية التى يتقاضها أصحاب المرتبات والمهن الحرةوغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية

سبق للمصلحة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ والكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ لمعالجة المشاكل الناتجة عن تطبيقات جهات الالتزام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادتين ١١ ، ٧٠ من القانون .

ونظراً لعدم انتهاء كافة المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه المواد وما تبين للمصلحة من أن هذه المشاكل ترجع فى أغلبها إلى أن جهات الالتزام تقوم بتطبيق المادة (١١) باعتبار الإيراد من الجهات الأخرى يعد مرتبات وما فى حكمها ويخضع للضريبة القطعية المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون فى الوقت الذى يعد هذا الإيراد فى حقيقته من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ، وما ترتب على تطبيق المادة ١١ من استبعاد بعض الإيرادات من الخضوع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وهو الأمر الذى يلزم معه تصحيح هذا التطبيق الخاطئ من قبل جهات الالتزام خاصة وأن أداء العمل بصفة مستقلة فى المهن الحرة وغير التجارية لا يتحقق بشأنه الاستقلال الكامل فى جميع الأحوال ، حيث يتضمن قدراً من التبعية بحسب كل حالة وأن هذا القدر من التبعية لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار هذا الإيراد من المرتبات ما لم تتوافر بشأنه التبعية الكاملة .

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتنبيه إلى ضرورة الالتزام بما يلي :

أولاً : بالنسبة لأصحاب المرتبات وما فى حكمها عندما يحصلون على مبالغ من جهة عمل أخرى أو أكثر غير جهة عملهم الأصلية فهذه المبالغ تخضع للضريبة بسعر ١٠ ٪ دون خصم أية تكاليف وفقاً لحكم المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وذلك مع ضرورة توافر الشروط التالية :

(١) ألا يكون هؤلاء العاملين ممن يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو ليس لهم ملف ضريبي مهني .

(٢) أن تنظم علاقة الممول صاحب المرتب بالجهة الأخرى علاقة التبعية الكاملة بكافة عناصرها ومنها صدور قرار أو تعاقد من هذه الجهة لأدائه العمل بها والتزامه بالمواعيد وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للعمل بها مع مراعاة أن مجرد إبرام عقد عمل بين الممول صاحب المرتب والجهة الأخرى لا يترتب عليه تحقيق التبعية الكاملة حتى لو تحقق قدر من هذه التبعية بموجب العقد .

وفى حالة الإخلال بأي من هذه الشروط تخضع المبالغ التى يتقاضاها الممول من الجهة أو الجهات الأخرى للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لأحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار عليه على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند ٣ من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه .

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية أو أصحاب المرتبات الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو لهم ملف ضريبي مهني عندما يحصلون على مبالغ من جهة أو جهات عمل أخرى غير جهة عملهم الأصلية فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وتسري بشأنها أحكام المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وغير التجارية الذين يمارسون مهنة حرة أو غير تجارية أو لهم ملف ضريبي مهني وليس لهم جهة عمل أصلية يتقاضون منها مرتبات وما فى حكمها فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من جهة أو جهات عمل مقابل أدائهم العمل المهني بهذه الجهات على وجه الاستقلال أو أدائهم لهذا العمل بقدر من التبعية يصعب تحديده هل هو إيراد من المرتبات أو من إيرادات المهن الحرة وغير التجارية ، ففي هذه الحالة تخضع هذه المبالغ للضريبة على إيرادات المهن الحرة وغير التجارية وفقاً لحكم المادتين ٣٢ ، ٧٠ من القانون على سند أن إيراد المهن الحرة وغير التجارية يعد إيراد القانون العام وفقاً لحكم البند [٣] من المادة ٣٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

وإذا ثبت للمصلحة تحقق التبعية الكاملة بين أي من هؤلاء وبين جهة العمل فإن ما يحصلون عليه من مبالغ من هذه الجهة يخضع للضريبة المقررة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً لحكم المادة (٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور .

ثالثاً : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

- وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة

- وعلى قطاع المناطق والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في : ٢٠١٢ / ٥ / ٧

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أحمد رفعت عبد الغفار

بشأن المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا الذي يصرف للصحفيين

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن هناك خلافاً في الرأي حول المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا المقرر للصحفيين .

وإزاء هذا الخلاف قامت المصلحة بدراسة الموضوع وعليه تنبه إلى ضرورة مراعاة الآتي :

- أن المادة ٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تضمنت نصاً بخضوع البدلات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، كما أن المادة ١٣ من القانون ذاته تضمنت الإعفاءات من ضريبة المرتبات ولم تتضمن أي نص بإعفاء بدل التكنولوجيا من الضريبة ، الأمر الذي رأت معه المصلحة خضوع هذا البدل لضريبة المرتبات أياً كانت المؤسسة الصحفية أو الجهة التي يعمل بها الصحفي ويحصل منها على هذا البدل .

- وعلى نقابة الصحفيين وكافة المؤسسات الصحفية الإلتزام بتطبيق صحيح القانون بخضوع هذا البدل للضريبة على المرتبات .

- وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري .

- وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في : ٢٦ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات

وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن الغير تجارية من جهات أخرى

تبين من متابعتنا للأداء بالمصلحة وجود إختلاف في الرأي عند تحديد المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أصحاب المرتبات وأصحاب المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية، وإستناداً لنصوص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية تنبه المصلحة إلى ضرورة الإلتزام بما يلي :

١- تخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المبالغ التي يتقاضاها أصحاب المرتبات من جهات أخرى غير جهات عملهم الأصلية .

وبالنسبة لأصحاب المرتبات وما في حكمها الذين يتقاضون مبالغ من جهة أخرى غير جهات عملهم الأصلية نتيجة ممارسة مهنة حرة أو مهنة غير تجارية بصفة مستقلة فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المقرر على إيراد المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٢- يخضع للضريبة المقررة على الإيراد من المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية وفقاً لحكم المادة ٧٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور ما يتقاضاه أصحاب تلك المهن من مبالغ من جهات أخرى بشرط مزاوله المهنة بصفة مستقلة .

وفي حالة ثبوت علاقة تبعية بين صاحب المهنة الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والجهة الأخرى دافعة الإيراد يخضع ما يتقاضاه من مبالغ في هذه الحالة من هذه الجهة للضريبة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها .

٣- تخضع المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة لأصحاب المرتبات أو المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية من الجهات الأخرى خلاف جهة عملهم الأصلية للضريبة وفقاً لحكم المادة ٥٧ من القانون وبالسعر الوارد بالمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (٢٠ %) دون خصم أية تكاليف منها .

٤- يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في : ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٨

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

بشأن إعفاء العلاوة المضمومة إلى المرتب الأساسي من أية ضرائب أو رسوم

ومراعاة ألا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها

تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية

سبق للمصلحة إصدار الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٩٧ بشأن المعالجة الضريبية لما يضم من العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ إلى الأجور الأساسية عند احتساب ضريبة المرتبات المستحقة على المكافأة أو الإثابة المحسوبة بنسبة من الأجر الأساس ومفاده " أنه عند حساب الضريبة الموحدة على المرتبات وما فى حكمها يتم تجريد المرتب من العلاوات الخاصة التي أضيفت إلى المرتب الأساسي اعتباراً من ٩٢/٧/١ أما عند حساب الضريبة الموحدة على الأجور الإضافية والإثابة والمكافآت فيجب أن تحسب الضريبة عليها دون تجريدها من العلاوات الخاصة " .

وكذلك سبق لها إصدار الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن عدم إعفاء الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي من الضريبة، ومفاده أن الإعفاء يقتصر على إعفاء قيمة هذه العلاوات بالمرتب الأساسي فقط ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ تصرف للعاملين نتيجة لضم هذه العلاوات للأجر الأساسي وذلك إستناداً إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التي إنتهى رأيها إلى ذلك بفتواها بجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣ ملف ٨٦ / ٤ / ١٤٨٨ وذلك عن السنوات حتى تاريخ العمل بالقانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ .

وإعتباراً من صدور القانون ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ في المادة الرابعة الفقرة الثانية وما تلاه من قوانين بشأن العلاوات حتى صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المادة الثالثة بند رابعاً وجميعها ينص على " تعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وحيث صدر المنشور العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٨ بعدم خضوع العلاوة الخاصة المضمومة إلى كافة الحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت المحسوبة بنسبة من الأجر الأساسي طبقاً للقوانين ٢٩ لسنة ٩٢ ، ١٤٧ لسنة ٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ٩٤ ، ٢٣ لسنة ٩٥ ، ٨٥ لسنة ٩٦ ، ٨٢ لسنة ٩٧ ، ٩٠ لسنة ٩٨ ، ١٩ لسنة ٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ وما تلتها من قوانين أخرى للضريبة على المرتبات والأجور .

كذلك صدر ملحق للمنشور رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ والمعتمد بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ وتضمن إستمرار العمل بما هو مقررراً طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم على أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غيرها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقررراً لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقررراً بقوانين منح العلاوات الخاصة .

ونظراً لأن المنشور العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ صدر مخالفاً لفتوى الجمعية العمومية المشار إليها فقد صدر الملحق لهذا المنشور المعتمد في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ للعدول عما ورد بالمنشور العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

لذلك وبناءً عليه تنبه المصلحة إلى الإلتزام بما يلي :

أولاً : يلغى المنشور العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٠٨ .

ثانياً : توضيحاً للملحق المنشور رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ توجه المصلحة النظر إلى إستمرار إعفاء العلاوة المضمومة للأجر الأساسي من أية ضرائب أو رسوم ولا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ثالثاً : ضرورة التقيد بما جاء بهذا الكتاب الدوري وتنفيذه بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

فى شأن إسترداد الضريبة على المرتبات والأجور

المُسَدَّدة بالزيادة

فى إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، والتعاون البناء الذى يزيد من الإلتزام الطوعي لهؤلاء الممولين ، ويحافظ على حقوقهم ، وحرصاً على التصدي لأي مشاكل فى التطبيق تتنافى مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة، وتأكيداً لسياسة رد المبالغ الضريبية المسددة بالزيادة وخاصة فى الضريبة على المرتبات والأجور (كسب العمل) فقط رأيت إصدار هذه التعليمات لتكون مرشداً لجميع المأموريات والمناطق "

أولاً : إن حق الممول فى إسترداد ما سدده أو سدد لصالحه بالزيادة عما هو مستحق عليه أمر لا نزاع فيه، وتنفيذ ذلك له نفس أهمية مطالبة الممول بما هو مستحق عليه من ضريبة ما لم يكن هذا الحق قد لحقه التقادم أو نظمت قواعده نصوص خاصة .

ثانياً : يسري هذا الأمر على أي نوع من أنواع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها ومنها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها، فإنه طالما أوفى الممول بالتزاماته فيما يخص توريد ما تم خصمه تحت حساب الضريبة المستحقة، وقام بتقديم الإقرارات فى مواعيدها القانونية، فإنه يحق له أن يسترد ما تم سداده بالزيادة طبقاً لحكم المادة ١١٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، كما تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أي ضريبة يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة طبقاً لحكم المادة ١١٣ من ذات القانون ، ويكون له كذلك أن يستنزل المسدد بالزيادة من المستحق عليه فى الشهور اللاحقة إن أراد ذلك .

ثالثاً : لا يخل هذا الإسترداد بحق المأموريات فى فحص الإقرارات والدفاتر والسجلات فى مرحلة لاحقة ومطالبة الشركة أو الجهة أو الممول عموماً بأي فروق ضريبية مستحقة يسفر عنها الفحص .

رابعاً : تسري هذه التعليمات فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون السابق له نظراً لعدم وجود نص يخالف فى أحكامه القواعد المعمول بها فى هذا الكتاب الدوري .

تحريراً فى : ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي حسن

بشأن المأمورية المختصة بحاسبة العاملين

بالسفارات والقنصليات والمنظمات الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية

من مصريين وأجانب من غير الدبلوماسيين للضريبة على المرتبات وما فى حكمها

نظراً لما ورد إستفسارات عن مأمورية الضرائب المختصة بحاسبة العاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية من مصريين وأجانب للضريبة المفروضة على المرتبات وما فى حكمها .

فقد تقرر إنعقاد الإختصاص فى محاسبة العاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات والمراكز الثقافية الأجنبية سواء من المصريين أو الأجانب من غير الدبلوماسيين والخاضعين للضريبة على المرتبات وما فى حكمها وفقاً للبند ٢ من المادة ٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية – مكتب الخارجية .

وتوجه المصلحة النظر إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٦ / ٧ /

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي

بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تابع بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ على أن يعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها إعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥ .

وقد ألغى هذا القانون :

- ١ - قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
 - ٢ - البند ١ من المادة ١ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- وفيما يلي بيان الأحكام التي يتعين إتباعها في حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

أولاً : الأحكام العامة :

- ١ - أخذ القانون الجديد بمبدأ الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة .
- ٢ - حددت المادة ٢ من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلي:
 - أ - إذا كان له موطن دائم في مصر .
 - ب - المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوم متصلة أو متقطعة خلال إثني عشر شهراً .
 - ج - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخل من خزينة مصرية .
- ٣ - حددت المادة ٣ من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر في مصر والذي يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلي:

أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها.

ب - الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ولو أدى العمل في الخارج.

ج -

د - الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.

هـ -

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها طبقاً للقانون الجديد في خصوص الإقامة ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تحددت فيما يلي:

المرتبات و ما في حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

- يخضع الممول الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

- يخضع الممول الذي يؤدي مهام وظيفته في مصر ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

- يكون الشخص الأجنبي مقيماً في مصر إذا كان له موطن دائم في مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال إثني عشر شهراً .

وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الإزدواج الضريبي) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد في الإتفاقيات السارية).

- يخضع الممول (المصري أو الأجنبي) للضريبة على المرتبات وما في حكمها عن دخله المحقق من مصدر في مصر أو في الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولا يدخل في وعاء هذه الضريبة الدخل الذي يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل.

وفي جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين.

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل إنقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحاً فيه إجمالي الإيرادات التي حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التي يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيم.

ثانياً : الأحكام الخاصة :

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها، في المواد ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفي المادتين ١١٠ ، ١١٨ منه وذلك على النحو التالي :

١- الإيرادات الخاضعة للضريبة :

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالحصص والأنصبة في الأرباح ما يلي :

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

الحصص : المبالغ التي تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم.

الأنصبة : ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التي تربطه بها علاقة عمل وتبعية.

٢- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة على الممول من مصدر أجنبي (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبي) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحققت للممول عن أعمال أدت في مصر وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة في مصر.

٣- هذا ولم يقرر القانون أحكاماً خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقي العاملين.

مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه في السنة.

٢- تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

١- تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

٢- في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل في أول السنة، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العامل بهدف إجراء التسوية في نهاية السنة المالية.

ويوضح ذلك المثال التالي :

المرتب في ١/١/٢٠٠٥ ٩٠٠ جنيه

المرتب في ١/٧/٢٠٠٥ ٩٥٠ جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهرياً طوال السنة ٢٠٠٥ على أن يتم في نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ في حسابها الزيادة التي تمت على المرتب اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ .

٣- الإيرادات الغير خاضعة للضريبة :

١- المعاشات

٢- مكافأة نهاية الخدمة.

٤- الإعفاءات والاستقطاعات :

١-الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الإجتماعية والإضافية، البدلات المعفاة بقوانين خاصة،) .

٢- الإعفاء الشخصي السنوي وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنية سنوياً.

٣- إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤-أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- حصة الموظف أو العامل في التأمين الإجتماعي.

ويشترط بالنسبة للبندين ٣ ، ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه على ١٥ % من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنية أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من القانون وذلك على النحو التالي :

يحسب نسبة ١٥ % من الدخل كما يلي:

إذا قلت نسبة الـ ١٥ % عن ٣٠٠٠ جنية يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنية ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنية أيهما أقل .

إذا زادت نسبة الـ ١٥ % عن ٣٠٠٠ جنية يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥ % أيهما أقل

مثال افتراضي:

| جنيه | جنيه | إجمالي الإيراد السنوي يخصم منه: العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المعفاة بقوانين خاصة الإعفاء الشخصي إشتراكات التأمين الإجتماعي على الأجور الأساسية والمتغيرة إجمالي الاستقطاعات صافي الإيراد المبلغ المحسوب على أساس ١٥ % |
|-------|------|---|
| ٢٤٠٠٠ | ٨٠٠٠ | |
| | ٤٠٠٠ | |
| | ٢٤٠٠ | |
| ١٤٤٠٠ | | |
| ٩٦٠٠ | ١٤٤٠ | |

فإذا كان المسدد الفعلي أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة آلاف جنيه يخصم له مقابل البندين ٣ ، ٤ المسدد الفعلي كالتالي:

| المسدد الفعلي | الرقم المقارن | % |
|---------------|---------------|----|
| ١٤٤٠ | ١٠٠٠ | ١٥ |
| ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٥ |

يخصم في هذه الحالة المسدد الفعلي وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه وفي الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالاتي :

| المسدد الفعلي | الرقم المقارن | % |
|---------------|---------------|----|
| ٥٠٠٠ | ٧٠٠٠ | ١٥ |
| ٣٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٥ |

في هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة آلاف جنيه أي أن المسدد الفعلي أكبر من نسبة الـ ١٥٪ فقط والتي قيمتها ٥٠٠٠ جنيه
٦- المزايا العينية الجماعية التالية :

أ - الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين

ب - النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

ج - الرعاية الصحية

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - المسكن الذي يتيح له رب العامل للعاملين بمناسبة أدائهم عملهم.

ولا يشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل يمكن أن تكون لفئة منهم دون باقي العاملين وحسب طبيعة العمل التي تقضي صرف هذه الميزة ، مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التي يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٧- حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٨ - مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الشريحة المعفاة للممول المقيم.

هذا وقد أعفى القانون ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

٥- سعر الضريبة :

تحدد سعر الضريبة وفقاً للشرائح التالية:

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠ %

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥ %

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠ %

المرتبات و ما فى حكمها

عبد الرؤف الطرانيسى

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠ % على إجمالى كل مبلغ ودون إجراء أي خصم آخر يحصل عليه من

أ - الممول غير المقيم .

ب - الممول المقيم الذي يحصل على مبالغ من غير جهة علمه الأصلية.

٦- المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة:

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإداري في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين، وكذلك رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال وفقاً لما يلي :

أ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها، أما بالنسبة للأعضاء المساهمين أو من يمثلونهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

ب - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإداري يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمة المبالغ التي يحصلون عليها وأيا كان عددهم.

٧- الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :

أ - إلتزام أصحاب الأعمال :

١- يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم من دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريدها خلال ١٥ يوم من الشهر التالي.

٢- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقوقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.

٣- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي :

١- تقديم إقرار ربع سنوي فى ١/١، ٤/١، ٧/١، ١٠/١.

٢- إعطاء الممول بناءً على طلبه كشف يبين فيه إسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ٢ ٪.

٨- الإقرار الضريبي :

يُغفَى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوي فى الحالات الآتية :

- ١- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٩- إجراءات الاعتراض :

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الاعتراض على ما تخطر بها مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، وذلك أمام المأمورية المختصة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار، فإذا لم يتم الإتفاق بين المأمورية وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقاً للإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال

١٠- العقوبات :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية :

- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي وذلك فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبي.

- الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية.

ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضافة إلى المبالغ المستحقة.

وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد بأحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

رئيس

تحريراً فى : ٩ / ٧ / ٢٠٠٥

مصلحة الضرائب المصرية

بشأن محاسبة السائق المؤمن عليه عن الضريبة الموحدة على المرتبات وما في حكمها

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن محاسبة أصحاب السيارات نصف النقل وقد نصت علي محاسبة سائق السيارة المؤمن عليه عن ضريبة كسب العمل .

ونظرا لما لوحظ من إختلاف وتباين في محاسبة السائق المؤمن عليه في ظل الإتفاقيات التي أبرمتها المصلحة والصادر بشأنها التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ و (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف والنقل الثقيل والمقطورات ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة تضمنت الآتي :-

الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .

- الدراسات الواردة من المأموريات المختلفة .

- الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وتوحيدا لأسس المحاسبة علي مستوي جميع المأموريات وتحقيقا للعدالة الضريبية لذا توجه المصلحة نظر المأموريات الي ضرورة مراعاة ما يلي :-

١ - محاسبة سائق السيارة المؤمن عليه عن الضريبة الموحدة على المرتبات وما حكمها بالملف التجاري

٢ - تحديد أجر السائق :-

يحدد أجر السائق المؤمن عليه بنسبة من إيراد السيارة المحدد بالتعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٥) بند ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك علي النحو التالي .

أ - الأجرة والنقل الخفيف بواقع ٢٥ %

ب - النقل الثقيل :

- أقل من ١٠ طن بواقع ٢٥ %

- من ١٠ طن فأكثر بواقع ٢٠ %

٣ - ضرورة مراعاة تطبيق أحكام المواد (٥٤ " بند أ " ، ٥٥ ، ٨٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك بخضم الإعفاءات الآتية :

- حصة السائق في التأمينات الإجتماعية وفقا للمستندات المؤيدة لذلك .

- ١٠ ٪ مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها ٢٠٠٠ جنيه إعفاء شخصي .
- الأعباء العائلية بما يتناسب مع حالته الإجتماعية .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في : ١ / ٨ / ٢٠٠٤

بشأن مدة التقادم بالنسبة للضريبة الموحدة

على المرتبات وما فى حكمها و كيفية حساب هذه المدة

تنص المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل على :

يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مُستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لإنهاء الأجل المُحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٣ من هذا القانون .

وحيث أن هذا النص لم يتضمن تحديداً لمدة التقادم بالنسبة للضريبة الموحدة على المرتبات وما فى حكمها ، لذلك فإنه يُعتمد فى تحديد هذه المدة وفى كيفية حسابها بأحكام القانون المدنى على سند من أنه يعد الشريعة العامة بالنسبة لأحكام التقادم فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، و إستناداً إلى حكم المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٧ من هذا القانون يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مُستحق لها من ضريبة المرتبات وما فى حكمها وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بمضى خمس سنوات ابتداءً من نهاية السنة التى تستحق عنها هذه الضريبة .

كما يسقط حق الممول فى المطالبة بإسترداد الضرائب التى دُفعت بغير وجه حق بمضى خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل حيث ورد حكم هذه المادة عاماً فى هذا الشأن ، وعلى أن تبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب و الرسوم من تاريخ علمه بزوال المانع الذى كان يتعذر معه على الممول المطالبة بحقه فى الرد .

و تنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ماورد بهذه التعليمات بكل دقة

(صدرت فى ٢٢ يوليو ١٩٩٨)

المراجع

- أ/ أحمد سمير أحمد على - باحث بقطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية - محاضر بالإدارة العامة للتدريب الضريبي بالمنصورة
- د / سيد محمود عوض شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- د. محمد سعيد سلام- دراسة نظرية وتطبيقية للضريبة علي كسب العمل، دار المعارف، القاهرة
- د. زكريا بيومي- موسوعة القوانين والأحكام والفتاوي.
- د. محمود المرسي لاشين- المحاسبة الضريبية.
- د. صلاح الدين إبراهيم، د. كمال أبو عجوة، دراسات في الضرائب.
- د. عادل أحمد حشيش، د. وجدي محمود حسين، التشريع الضريبي المصري مع دراسة مقارنة للنظم الضريبية.
- د. محمد حسن الجزيري، د. رفيق الجزيري، ضريبة الدخل في التشريع المصري مكتبة عين شمس.
- د. عبد القادر حلمي، الضريبة علي كسب العمل، دار النهضة العربية.
- د. أنور رسلان، العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.
- د. حسن كمال، د. سعيد عبد المنعم، مشكلات ضريبية [تحليلها- واقتراحات علاجها].
- د. محمد عباس بدوي، د. حسين أحمد عبيد، المحاسبة الضريبية.
- د. رمضان صديق، الأحكام العامة للضريبة علي الدخل.
- د. نبيل عبد الرؤف إبراهيم ، الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
- أ / سامي مختار شيمي- ضريبة المرتبات والأجور تطبيقاً وتحديداً.
- أ. محمد شعبان محمد بكر، الموسوعة الشاملة في التطبيق العملي للضرائب.
- أ. إبراهيم المنجي، التعليق علي قانون الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الكتب الدورية و التعليمات الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية
- الكتب الدورية و المنشورات العامة الصادرة عن وزارة المالية
- الكتب الدورية و التعليمات و المنشورات العامة الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة
- موسوعة الضريبة العامة على الدخل أ/ صلاح إسماعيل

| رقم الصفحة | البــــــــــــــــــــيان | مسلسل |
|------------|---|-------|
| ٥-١ | المقدمة | ١ |
| ١٣-٦ | النقطة الأولى : مصطلحات و مفاهيم يجب أن تعرفها أولاً | ٢ |
| ١١٢-١٤ | النقطة الثانية : شرح أحكام مواد القانون و اللائحة | ٣ |
| ١٩٢- ١١٣ | النقطة الثالثة : كيف تحسب الضريبة على المرتبات التأمينات الإجتماعية الدمغة النسبية | ٤ |
| ٢١٢- ١٩٣ | الضريبة على ميزة تحمل جهة العمل للضريبة | ٥ |
| ٢٨٨- ٢١٣ | النقطة الرابعة : أمثلة و تدريبات متنوعة | ٦ |
| ٣٧٨- ٢٨٩ | النقطة الخامسة : سؤال و جواب فى الضريبة على المرتبات | ٧ |
| ٤٤٩-٣٧٩ | النقطة السادسة : أثر قانون الخدمة المدنية فى حساب الضريبة على المرتبات | ٨ |
| ٤٨٩-٤٥٠ | النقطة السابعة : فتاوى قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية | ٩ |
| ٤٩٠ | النقطة الثامنة : الكتب الدورية و التعليمات الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية | ١٠ |
| ٤٩١ | المراجع المستخدمة | ١١ |
| | الفهرس | |

تم بحمد الله

محمول ۰۱۰۰۵۱۱۷۳۵۷

٠,١٠٢٤١٣١٥٥٥